

الْأَكْيَاشُ  
لِعَقْدِ الْكَانِدِ الْأَكْيَاشُ

فِي مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَدَلَهُ فِي الْمُخْلُوقِينَ  
وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الدِّينِ


## تأليف

الْأَمَامُ الْمُنْصُورُ بِاللهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ (ع)

(١٠٢٩هـ)

مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لكتبة أهل البيت (ع)



## مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤)، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ١٣٢)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ١٣٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائد: ٥٥).

ولقول رسول الله ﷺ: ((إنما تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعتيق أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئي)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)), ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حيّاً ويموت مماتاً؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربّي؛ فليتول علىّا وذراته من بعدي؛ وليتولّ عليه؛ ولقيته بأهل بيتي؛ فإنهم عترقي؛ خلقوا من طيتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأئمه: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذرّيّتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكساءٍ وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا)).  
استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجـة من التـاريخ؛ التي يتلقـى فيها مذهب أهلـالبيت (ع) مـثلاً فيـالـزـيـدـيـة، أنـوـاعـ الـهـجـهـاتـ الشـرـسـةـ، رـأـيـاـ المـسـاـهـمـةـ فيـ نـشـرـ مـذـهـبـ أـهـلـالـبـيـتـ المـطـهـرـينـ عليـهمـ الـحـلـقـةـ عـبـرـ شـئـرـ ماـ خـلـفـهـ أـئـمـهـمـ الـأـطـهـارـ عليـهـمـ الـلـيـلـلـهـ وـشـيـعـتـهـمـ الأـبـرـارـ رضـيـهـنـ، وـماـ ذـلـكـ إـلـاـ لـيـقـتـنـاـ وـقـنـاعـتـنـاـ بـأـنـ العـقـائـدـ الـتـيـ حـلـهـاـ أـهـلـالـبـيـتـ عليـهـمـ الـلـيـلـلـهـ هـيـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ أـرـضـهـ، وـدـيـنـهـ الـقـوـيمـ، وـصـرـاطـهـ الـمـسـتـقـيمـ، وـهـيـ ثـعـبـرـ عـنـ نـفـسـهـاـ عـبـرـ موـافـقـتـهـاـ لـلـفـطـرـةـ الـبـشـرـيـةـ السـلـيـمـةـ، وـلـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـتـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ.

واستـجـابـةـ منـ أـهـلـالـبـيـتـ عليـهمـ الـحـلـقـةـ لـأـوـامـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وـشـفـقـةـ مـنـهـمـ بـأـمـةـ جـدـهـمـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـتـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ، كـانـ مـنـهـمـ تـعـمـيـدـ هـذـهـ الـعـقـائـدـ وـتـرـسـيـخـهـ بـدـمـائـهـمـ الـزـكـيـةـ الـطـاهـرـةـ عـلـىـ مـرـورـ الـأـزـمـانـ، وـفـيـ كـلـ مـكـانـ، وـمـنـ تـأـمـلـ الـتـارـيخـ وـجـدـهـمـ قـدـ ضـحـّـواـ بـكـلـ غـالـ وـنـفـيسـ فـيـ سـبـيلـ الدـفـاعـ عـنـهـاـ وـتـشـيـتـهـاـ، ثـائـرـيـنـ عـلـىـ الـعـقـائـدـ الـهـدـامـةـ، مـنـادـيـنـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـعـدـالـةـ، تـوـحـيدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـتـنـزـيـهـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـإـلـيـانـ بـصـدـقـ وـعـدـهـ وـوـعـيـدـهـ، وـرـضـاـ بـخـيرـتـهـ مـنـ خـلـقـهـ.

ولـأـنـ مـذـهـبـهـمـ عليـهمـ الـحـلـقـةـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـشـرـعـهـ، وـمـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـتـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ وـإـرـثـهـ، فـهـوـ باـقـيـ إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ مـصـدـاقـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـتـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ: ((إـنـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ نـبـأـيـ أـنـهـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـ الـحـوـضـ)).

قالـ وـالـدـنـاـ إـلـيـمـ الـحـجـةـ /ـ مـجـدـالـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـؤـيـدـيـ (عـ):ـ (ـوـاعـلـمـ أـنـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ لـمـ يـرـتـضـ لـعـبـادـهـ إـلـاـ دـيـنـاـ قـوـيـاـ، وـصـرـاطـهـ مـسـتـقـيمـاـ، وـسـبـيـلـاـ وـاحـداـ، وـطـرـيـقاـ قـاسـطاـ، وـكـفـىـ بـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـوـاـنـ هـذـاـ صـرـاطـيـ مـسـتـقـيمـاـ فـاتـتـهـ وـلـاـ تـبـيـعـوـاـ السـبـلـ فـتـفـرـقـ بـيـكـمـ عـنـ سـبـيـلـهـ ذـلـكـمـ وـصـاصـاـكـمـ بـهـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ»ـ [ـالـأـنـعـامـ:ـ ١٥٣ـ].ـ

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحُقُّ إِلَّا الصَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا مُمِكِّنٌ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ كُلَّ أُمُورِكُمْ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَظْغَوْا إِنَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٦] ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [١٧] [هود]، مع أنه ﷺ

ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتب إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعلقت عن الله وعن رسوله ما ألمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدah: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عِشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تُلَقِّي، وأخبار تُلَقِّي، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه اليتيمة اللاحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوئ، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):

- ١- الشافى، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه(ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافى في تحرير أحاديث الشافى، تأليف السيد العلام نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨هـ.
- ٢- مطلع البدور ومجامع البهور في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه السلام ١٠٩٢-١٠٢٩هـ.
- ٣- مطالع الأنوار ومسارق الشموس والأقماء - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع) - ٦١٤هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدى الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
- ٥- محاسن الأزهار في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحمدى الهمданى الوادعى عليه السلام - ٦٥٢هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وترجم أولى العلم والأنوار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ١٢٢هـ - ١٧٥هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه(ع) - ت ٦١٤هـ.

- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حزنة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الآخيار، لمُختَرِّصِّره / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن العجري رحمه الله.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبراني رحمه الله.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤ هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد(ع) ت ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.
- ٢٠- الوارد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آں الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيها على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهاדי الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣ هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهاادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.

- ٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسري رحمه الله - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤-العقد الشمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) - ٦٦٣ هـ.
- ٣٥-الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٣٦-كتاب التحرير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩ هـ.
- ٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدية وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١-معارج المتقيين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢-الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجذ الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣-من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف / الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٩- المختار من (كتاب الرشاد وزاد المعاد، تأليف / الإمام عز الدين بن الحسن (ع)).
- ١٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف / العلامة الفاضل: علي بن صالح بن علي بن محمد الطبراني.
- ١١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ١٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ١٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين / الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ١٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ١٥- تسهيل التسهيل على متن الآجرمية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ١٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وأله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤال في علم الأصول، تأليف/ العالمة محمد بن يحيى  
بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩هـ

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العالمة/ محمد عبدالله  
عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العالمة/  
محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله  
تعالى الإعانة والتوفيق.

وننقدم في هذه العجالة بالشكر الجزييل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى  
النور -وهم كثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجعل لهم  
الأجر والثواب.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/  
محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه-  
باعتِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل  
البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآلـهـ، وأتمـ عـلـيـنـاـ نـعـمـتـكـ  
في الدارـيـنـ، واكتبـ لـنـاـ رـحـمـتـكـ الـتـيـ تـكـتـبـهاـ لـعـبـادـكـ الـمـتـقـيـنـ؛ اللـهـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ، وـانـفـعـنـاـ  
بـمـاـ عـلـمـنـاـ، وـاجـعـلـنـاـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ؛ ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانِّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ  
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر]، نرجوا الله  
التوفيق إلى أقوم طريق بفضلـهـ وـكـرـمـهـ، واللهـ أـسـأـلـ أـنـ يـصـلـحـ الـعـلـمـ لـيـكـونـ مـنـ السـعـيـ

المُتَقْبِلُ، وَأَن يَتَدَارَكُنَا بِرَحْمَتِهِ يَوْمُ الْقِيَامِ، وَأَن يَخْتِمَ لَنَا وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسْنِ الْخُتْمَ، إِنَّهُ  
وَلِي الإِجَابَةِ، وَإِلَيْهِ مُتَهَمُ الْأَمْلِ وَالْإِصَابَةِ، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرْرَتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ  
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.

مدير المكتبة /

**إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيد**

## ترجمة المؤلف عليه السلام

### نسبه عليه السلام

قال الإمام الحجة مجdal الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليهما السلام في كتاب (التحف شرح الزلف): هو الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، أبو محمد القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإماماهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام.

### مولده عليه السلام

ولد عليه السلام سنة ٩٦٧ في الشاهـل. [المشاهد]

### نشاته عليه السلام

نشأ على الطهارة والغفـة، ورضع من معين التقوـى والعلم والفضل، وترعرع في أحـضان أسرة علمـية شـهـيرـة، وفي بيـة علمـية مـزـدـهـرـة.

### مشائخه عليه السلام

درس جميع العلوم الدينـية على الإمام الحـسن بن عـلـي بن دـاود ، وأمير الدـين بن عبد الله بن نـهـشـلـ. [المشاهد]

لقد مـكـثـ الإمام القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ سـنـوـاتـ عـدـةـ مـتـفـرـغاـ لـطـبـ الـعـلـمـ فـيـ صـعـدـةـ وـحـوـثـ وـكـوـكـبـانـ وـالـحـيـمـةـ وـصـنـعـاءـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـأـهـنـوـمـ ، وـكـانـ حـجـةـ أـحـدـ مـحـطـاتـ إـلـامـ الـعـلـمـيـةـ حـيـثـ تـلـقـاهـ فـقـهـاؤـهاـ وـعـلـمـاؤـهاـ وـأـخـذـواـ عـنـهـ عـلـمـاـ كـثـيرـاـ، ثـمـ حـطـ رـحـالـهـ فـيـ جـهـاتـ الـشـرـفـ فـسـكـنـ فـيـهـاـ وـقـدـ أـدـتـ تـنـقـلـاتـهـ تـلـكـ إـلـىـ ذـيـوـعـ صـيـتـهـ وـاشـتـهـارـ فـضـلـهـ بـيـنـ أـوـسـاطـ السـادـةـ الـزـيـديـنـ، كـانـ لـهـ الـأـثـرـ الـإـيجـابـيـ عـنـدـ إـعـلـانـ إـمامـتـهـ فـيـهـاـ بـعـدـ. [النبـذـةـ المـشـيرـةـ]

**تلاميذه عليه السلام**

له عليه السلام تلامذة كثيرون منهم: ولده الإمام المؤيد، وإسماعيل والحسين وغيرهم من أولاده، ومنهم العالمة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، وأجازه الإمام في جميع مسموعاته ومقرراته ، وولاه الإمام بعض أعمال الدولة وكان من أبرز أنصاره.

**قيامه عليه السلام**

قام بعد أبياسه من خروج الإمام الناصر الحسن بن علي، في المحرم سنة ست وألف ، وظهر الأرض من الردى ، ونشر فيها الإيمان والهدى، ولقد جدد الله بعلمه وسيفه الدين الحنيف، وأحيا بجهاده واجتهاده معالم الشرع الشريف. وطلع عليه السلام في أيام الشدائيد إلى الحصن المنيع جبل بربط من بلدان همدان بن زيد أنصار أهل البيت المجاهدين بين أيدي أئمتهم وأبناء نبیهم ، ولبث فيهم مدة . قال في كتاب المشاهد: وكان ابتداء دعوته من جبل قمر - قلت: لعله قارة - في صفر سنة ١٠٦ هـ.

**وفاته عليه السلام**

قبضه الله ثانی عشر ربيع الأول، سنة تسع وعشرين وألف (١٠٢٩ / ١٦٢٠ م) عن اثنتين وستين سنة. [تحف]

وقبر شرقي مسجده وعمر عليه قبة مشهورة مزورة، وسيرته عليه السلام لا تحتاج إلى بيان. [المشاهد]

**أولاده عليه السلام**

محمد، وعلي الشهيد، وأحمد ، والحسن، والحسين، وإسماعيل ، وإسحاق درج، وبحبي، وعبدالله، ويونس.

### مؤلفاته عليه السلام

ومن مؤلفاته : الاعتصام في السنة بلغ فيه إلى الحج ، وأتمه السيد العلامة أحمد بن يوسف زيارة المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف عن إحدى وثمانين بأنوار التمام .

وله: المرقاة في أصول الفقه، والإرشاد والتحذير ، وغير ذلك.

والأساس في أصول الدين - هذا الذي بين يديك أخي القارئ - وهو الذي يقول فيه الأبيات البليغة من البحر الكامل:

**هذا الأساس كرامات فتلقاءُ يا صاحبي بكرامةِ الإنصافِ**  
**واحرزْ نفيساً من نفائسِ شرِّه جمعتْ بعوصِ فراتِ صافِ**  
**جمعَ المهيمنُ بيتنا في دينِه جماعاً يفي بإصابةِ وَتَصَافِ**

وهو كما قال فيه ، وله شروح . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه .

**مكتبة أهل البيت (ع)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فلق إصباح العقول في قلوب أعلام بريته، فأشعلها سبحانه  
بمصابيح الأنوار القاشعة لسدول الحنادس عن نهج حق معرفته، فسلكته  
خواطر الأفكار تؤم إشراق شموس البديع من عجيب صنعته، فوافتها ناطقة  
بلسان تطريزها المحكم أنه تعالى المشيئ لها سبحانه بتقدير قدرته.

والصلوة والسلام على محمد النبي المختار لتبلیغ الرسالة إلى الثقلین لاستیداء  
شكر نعمته، وعلى أخيه ووصيه وباب مدينة علمه، المتزل متزلة هارون من  
موسى إلا النبوة، عهده وبعده في أمته، وعلى سيدة النساء، وخامسة أصحاب  
الكساء، وعلى ولديها السيدین الإمامین الشهیدین، وعلى سائر الطیبین من  
عترته، وعلى أتباعهم الراشدین من الصحابة والتابعین وأتباعهم إلى يومن الدین  
من أهل ملته.

وبعد:

فإنه لما كان علم الكلام هو أجل العلوم قدرأً، وأعظمها حظاً، وأكبرها خطراً،  
وأعمها وجوباً، وأولاها إيشاراً، وأولها صدرأً؛ لكونه ليبيان معرفة الملك البديع،  
وتقدیساً للعلم السمعي من مشابهة الخلق الضعيف، والجور القبيح السخيف، وكثرة  
في ذلك الخلاف والشقاق، وقل فيه الائلاف والاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ  
مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ ﴾ ثانی عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيق﴾ الحجـاـ.

أحببت أن أكشف المسوح عن ضئيل الأقوال في غيابات الظلّم لإزاحته  
 بإشراق ما حضرني من بدور أقوال أعلام خير الأمم، وشموس احتجاج الذين  
 وفقوا لإصابة الحقّ الأقوم من عترة النبي ﷺ بشهادة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وخبرى  
 السفينـة، وإنـي تارـك فـيكم، طـالـبـاً بـذـلـك مـرـضـة الرـحـمـن، وـمـدـحـرـة الشـيـطـان،  
 وـمـنـفـعـة الإـخـوـان، بـرـيـاً مـنـ الـعـصـبـيـةـ وـالـعـجـبـ وـالـرـيـاءـ، مـسـمـسـكـاً بـعـروـةـ مـسـكـ  
 الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ، بـهـ ثـقـتيـ، وـعـلـيـهـ توـكـلـتـ وـهـوـ ربـ العـرـشـ الـعـظـيمـ.

هـذـاـ أـلـاسـاسـ كـرـامـةـ فـتـلـقـهـ      يـاـ صـاحـبـيـ بـكـرـامـةـ الـإـنـصـافـ  
 وـاحـرـزـ نـفـيـسـاـ مـنـ نـفـائـسـ شـرـهـ      جـمـعـتـ بـغـوـصـ فـيـ فـرـاتـ صـافـ  
 جـمـعـ الـمـهـيـمـيـنـ يـيـنـنـاـ فـيـ دـيـنـهـ      جـمـعـ الـمـهـيـمـيـنـ يـيـنـنـاـ فـيـ دـيـنـهـ

## مقدمة

### علم الكلام

هو: بيان كيفية الاستدلال<sup>(١)</sup> على تحصيل عقائد<sup>(٢)</sup> صحيحة<sup>(٣)</sup> جازمة<sup>(٤)</sup> تترتب صحة الشرائع عليها<sup>(٥)</sup>.

أو الاستدلال<sup>(٦)</sup> على شرائع<sup>(٧)</sup> وعقائد مخصوصة<sup>(٨)</sup>.

وجزءه الكلام لغة: القول، واصطلاحاً: ما مر؛ إذ يسمى هذا العلم كلاماً.

والعلم: السيد حميدان<sup>(٩)</sup>، وروايته عن أمتنا علياً<sup>(١٠)</sup> والبغدادية<sup>(١٠)</sup>،

والجويني<sup>(١١)</sup>، والرازي<sup>(١٢)</sup>، والغزالى<sup>(١٣)</sup>: لا يحد؛ لاختلاف المعلومات ذاتاً<sup>(١٤)</sup>

(١)- الاستدلال هو: النظر والتفكير في الدليل، وهذا هو القسم الأول من علم الكلام.

(٢)- ليخرج الاستدلال بالأثر على نحو الضالة؛ لأن العقيدة ما انطوى عليه القلب من العلم والاعتقاد.

(٣)- ليخرج الجهل المركب والظن الفاسد.

(٤)- ليخرج الظن صحيحه وفاسده.

(٥)- الشرائع هي الواجبات الشرعية كالصوم والصلوة والحج فهذه الواجبات تترتب صحتها على حصول العقائد الصحيحة وهي معرفة الله وما يتصل بها من أصول الدين.

(٦)- أي: الاستدلال بالكتاب أو السنة أو بأحادثه، وهذا هو القسم الثاني من علم الكلام.

(٧)- الشرائع: نحو الحكم بالإيمان واستحقاق التفسيق والتکفير.

(٨)- العقائد المخصوصة: نحو شفاعة النبي ﷺ وخلود أهل الكبار في النار.

(٩)- هو حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم، من أكبر علماء القرن السابع الهجري، عاصر الإمام أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، قال ابن أبي الرجال: إمام كبير بليغ متعلم... إلى قوله: وكان عالماً في الكلام مطلعاً على أقوال أهله ومتبحراً في ذلك مقتناً نهاية الإنفاق، وتوفي رحمه الله بهجرة الظهراوين قريباً سودة شطبة فوق وادي آخر. له عدة مؤلفات وأهمها (مجموع السيد حميدان) وغيره كثير. أعلام المؤلفين.

(١٠)- البغدادية: هم أحد فرق المعزلة، وقد كانوا حتى عام ٢٥٥ هـ مجموعة واحدة إلا أنه بعد وفاة البخاطر في التاريخ الآف انقسموا إلى فرعين: بغدادية وبصرية، ومن أهم أعلام البغدادية بشر بن المعتمر، وثيامة بن الأشمر وأبي الحسين الخطاط، ومما يتميز به البغدادية عن البصرية هو ميلهم إلى التشيع. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(١١)- هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، أشعري، يُدعى بـ(إمام الحرمين) توفي سنة ٤٧٨ هـ.

(١٢)- هو الفخر الرازي محمد بن عمر، من أكبر علماء الأشاعرة ومتكلميهم، له مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير مفتاح الغيب، والنهاية في أصول الدين وغيرها، توفي سنة ٦٠٦ هـ. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(١٣)- هو محمد بن محمد الغزالى الأشعري، ثم الزيدى الطوسي، الملقب حجة الإسلام، قرأ على الجويني بطوس إلى أن توفي، وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالإحياء والمستصنفى والمنتخب وغيرها. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(١٤)- إذ ذات زيد خلاف ذات عمرو.

وماهية<sup>(١)</sup> عند السيد حميدان؛ نظراً منه إلى أنه يطلق عليها وجمعها متذرع.  
ولجلائه عند البغدادية والرازي.

ولخفاء جنسه وفصله عند الجويني والغزالى.

صاحب الفصول عن أئمتنا عليهما السلام والبصرية: بل يحد العلم، فهو: «اعتقاد  
جازم مطابق».

قلت: وليس بجامع؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى ليس باعتقاد.

وي يمكن أن يقال: «هو إدراك تميز مطابق بغير الحواس، سواء توصل إليه بها  
أم لا».

وثرته: بيان معرفة الله سبحانه، وعدله، وما يترتب عليهما.

واستمداد بعضه من صنعته تعالى باستعمال الفكر فيه، وببعضه من السمع  
المثير لدفائن العقول، وببعضه من السمع فقط.

### فصل [في ذكر العقل]

أئمتنا عليهما السلام والمعتزلة: والعقل عَرْضٌ.

المطرافية<sup>(٢)</sup>: بل هو القلب.

بعض الفلاسفة: بل جوهر بسيط.

بعضهم: بل جوهر لطيف.

بعض الطبائعية<sup>(٣)</sup>: بل طبيعة مخصوصة.

(١)- أي: حقائقها مختلفة فإن حقيقة الجسم غير حقيقة العَرْض.

(٢)- المطرافية: يعدون من فرق الزيدية المنفصلة عنها وهم أصحاب مطرف بن شهاب وقد  
انقرضت هذه الفرقة، وكانت تنحو في كثير من آرائها منحى الطبائعية، وقد ورد التعريف بهم  
وذكر بعض أقوالهم وتبنيدها في شرح الأساس الكبير. قمت حاشية الإصباح على المصباح.

(٣)- الطبائعية: كل من أضاف التأثير إلى الطبيع، منهم فلاسفة فإنهم جعلوا العالم صادراً عن علة  
قديمة بالطبع. قمت من حواشى الإصباح على المصباح.

لنا: زواله عند نحو النوم، وعوده عند النقيض؛ فلو كان العقل القلب أو جوهرًا لم يُزل، والطبيعة: إن أرادوا بها العرض؛ فكقولنا، وإنما فلا تتحقق لها.

### [ محل العقل ]

أثمننا عليهما والمعتزلة: ومحله القلب.

الفلسفه: بل محله الدماغ.

قلنا: لا دليل عليه إلا قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (الحج: ٤٦)، وقد صرحت بما يأتي إن شاء الله تعالى.

قالوا: كيّ دماغ متغير العقل وصلاحه به دليل كونه فيه.

قلنا: له من الدماغ مادة، فالكيّ لإصلاحها ككيّ باطن العقب لبعض أو جاع البطن، وكاللحية لها مادة من الذكر.

جمهور أثمننا عليهما: والعقل معنى غير الضرورية.

المهدي<sup>(١)</sup> عليهما والمعتزلة<sup>(٢)</sup>: بل هو الضرورية.

(١) قال الإمام الحجة مجذ الدين المؤيدي عليهما في التحف شرح الزلف في ترجمته ما يلي: الإمام المهدي للدين الله أبو الحسن أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المنصور بن الفضل الكبير بن عبد الله الحاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر للدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم عليهما. قيامه: بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين عليهما، وله من العمر ثمان عشرة سنة. ومن مؤلفاته: كتاب البحر الزخار، انتزاعه من الانتصار للإمام يحيى، والبحر الزخار يشتمل هو ومقدماته على جل علوم الاجتهد. ومنها: كتاب معيار العقول وشرحه منهاج الوصول في الأصول، وكتاب رياضة الأفهام في علم اللطيف، وشرحه دامغ الأوهام، وكتاب الغاليات، وله المكمل شرح المفصل، نحوه وصرفه، ومن الآثار وشرحه الغيث المدرار أربعة مجلدات في الفقه. وفي السنة: الأنوار الناصحة على مسائل الأزهار، والقمر النوار. وفي الفرائض: القاموس، والFAQS. وفي أصول الدين: نكت الفرائد، وكتاب القلائد، والملل والنحل، وشرحه المنية والأمل. وفي النحو أيضًا: الكوكب الزاهر، شرح مقدمة طاهر، والشافية شرح الكافية، وتابع علوم الأدب، وإكليل التاج. وفي علم الطريقة: التكميلة. وفي السير: الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وشرحها يوaciت السير، وغير ذلك. أولاده: الحسن، وهو مؤلف سيرته لا عقب له، قال العلامة محمد بن علي الزحيف رضي الله عنه: وكان من الفضلاء الأعيان أهل العلم الغزير والإتقان، وشمس الدين، وهو من عباد الله الصالحين والأخيار المفلحين، انتهى. [نقلًا من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال كان نادرة الزمان في فصاحته، وكان يعشى مجلس الحسن، ثم ناظره في المترلة بين المترلين والحسن ينكرها، واعتزل واصل وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة؟ فسمى بذلك، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة واعتبره الصادق عليهما في مسائل ونسبه إلى الابتداع، ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري صاحب

قلنا: لو كان هو الضرورية لكان مَنْ لم يحضرها دفعة في قلبه أو لم يخطرها بباله كذلك عند اشتغاله بنحو نظرٍ أو نحو تصورٍ بعضها غير عاقل، وذلك معلوم البطلان.

قالوا: لو كان غيرها لصح وجودها مع عدمه، وعدمها مع وجوده.

قلنا: لا يلزم صحة وجودها مع عدمه؛ إذ هي إدراكٌ خصوص لا يحصل إلا به، كالمشاهدة إدراكٌ خصوص لا يحصل إلا بمعنى رَكْبَهُ اللَّهُ فِي الْحَدْقِ كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ذهابها غالباً عند نحو التفكير مع بقائه فملتزمٌ غير قادر على كذاب المشاهدة عند غيبوبة المشاهد مع بقاء المعنى في الحدق.

### فصل في التحسين والتقييم العقلاني

ويستقل العقل بإدراك الحُسْن والقُبْح باعتبارين اتفاقاً.

**الأول:** بمعنى ملاءمتها للطبع كالملاذ، ومنافرته له كالآلام.

**والثاني:** بمعنى كونه صفة كمال كالعلم، وكونه صفة نقص كالجهل.

أئمننا عليهما وصفوة<sup>(١)</sup> الشيعة رضي الله عنهما، والمعزلة، والحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الأشعرية<sup>(٤)</sup>: وباعتبار كونه متعلقاً للمدح والثواب عاجلين، والذم والعقاب كذلك.

الجدل والمناظرات، وبعبداية شيخهم أبو الحسين الخياط ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد وتقديم أبي بكر في الإمامة، واختلفوا في الفضيلة فمنهم من فضل أبي بكر وهم غالب البصرية، وقد أطلق هذا الاسم أولًا على من اعتزل الحرب مع الإمام علي عليهما السلام ثم غالب فيما بعد على من ذكرنا أولًا. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.  
(١) - هم الزيدية.

(٢) - أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدرис والإفتاء، توفي عام ١٥٠ هـ. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(٣) - الحنابلة: أتباع أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعية إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ وله سبع وسبعون سنة. تمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(٤) - قال في شرح الأساس: ولعلهم الغزالي والرازي، والأشعرية هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الذي أنشأ مذهب الأشعرية بعد أن كان معتزلياً، شيخه أبو علي الجبائي، توفي عام

أئمننا عَلَيْهِ اللَّهُ وصفوة الشيعة، والمعزلة وغيرهم: وباعتبار كونه متعلقاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً، والذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

جمهور الأشعرية: لا مجال للعقل في الآخرين، ووافقوهم أقلمهم والحنفية والحنابلة في آخرهما.

أئمننا عَلَيْهِ اللَّهُ والمعزلة وغيرهم: وباعتبار كونه غير متعلق لأي الأربعة فهو من الحسن، خلافاً للأشعرية.

لنا في جميع ذلك: تصويب العقلاة من مدح أو أحسن إلى المحسن ولو تراخي، ومن ذم أو عاقب المسيء ولو تراخي.

ولنا: عدم حكمهم بآيتها في حق من استظل تحت شجرة لا مالك لها، أو تناول شربة من ماء غير مُحَازٍ.

قالوا: لو سُلِّمَ على التنزّل لم يُسْلِمَ في مسألتين:

الأولى: وجوب شكر المنعم؛ لأن النعم عند الله حقيقة لسعة ملكه، فيكون كمن تصدق عليه الملك بلقمة فإذا تحدث المُعْتم بالشكراً لأجلها عد ساخراً لا شاكراً.

الثانية: حكم الأشياء قبل ورود الشع، فلا يُدِرِك العقل فيها جهة حسن ولا قبح، إذ هو تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والجواب عن الأولى: أن اللقمة حقيقة عندهما والسامع فيكون ساخراً، بخلاف نعم الله سبحانه وتعالى فإنها وإن كانت حقيقة عند الله سبحانه وتعالى لسعة ملكه فهي جليلة عند الشاكراً والسامع، فالمتحدث بالشكراً عليها لا يعد ساخراً، كمن أعطاه ملك قد ملك الأرض وجباراً من الذهب بدرة عين<sup>(١)</sup>؛ فإن

٢٣٠ هـ. تمت من حواشى الإصباح على المصباح.

(١) - البدرة: جلدة السخلة، جمعها: بدور وبدر: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار. تمت قاموس.

البدرة عنده حقيقة، وعند هما جليلة.

ولو سلمنا لزم أن يجعلوا الله تعالى علوًا كبيرًا صفة نقص حيث أمر أن يُسخرَ به في قوله تعالى: ﴿وَمَا يِنْعَمُهُ رَبُّكَ فَحَدَّثُ﴾ [الضحى: ١١] إذ ذلك صفة نقص عند العقلاء، مع أن استحقارهم لنعم الله تعالى ردٌّ منهم لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، ومن رد آية كفر بإجماع الأمة المعلوم، بل ذلك معلوم من الدين ضرورة.

والجواب عن الثانية: التمكين من أملاكه مع خلق العقل المميز إذن، كالممكّن من أملاكه الناصب للعلامة فيما يؤخذ منها وما يترك، قال الله تعالى: ﴿فَأَلَّهُمْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ١٨]، أي بما ركب الله فيها من العقول ولم يفصل<sup>(١)</sup>.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١١٥]، فدللت أن لا استحقاق للعقاب قبل ورود الشرع.

والجواب -والله الموفق-: أن الآية لا تنافي ما ذهبنا إليه؛ لأن المعنى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ بعد استحقاق العذاب بارتكاب القبائح العقلية، بدليل: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].

فأخبر الله سبحانه أنهن قد ارتكبوا القبح الذي هو الظلم، وهم غافلون عن السمع حيث لم تبلغهم الرسل، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

(١)- ولم يفصل تعالى بين إهانة الحسن في ملائمة الطبع وفي صفة الكمال، والقبح في منافرة الطبع وصفة النقص، وبين إهانة الحسن فيما يتعلق به في الأجل ثواب، والقبح فيما يتعلق به في الأجل عقاب. تمت من كتاب عدة الأكياس.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥)، بأن يقولوا: حصل العلم بالاستحقاق ولم نجزم بالوقوع؛ لعدم معرفتهم لربهم، كمن يقتل نفساً على غفلة فإنه يعلم أن القصاص مستحقٌ عليه، ولا يجزم بوقوعه؛ لتجويز أن لا يطلع عليه أحد، فيقولون: لو أندرنا منذر لأصلحنا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِنَ﴾ (اطه: ١٣٤)، ونظيره<sup>(١)</sup> في الشرعيات عدم جواز حد المرتد حتى يدعى إلى التوبة.

### فصل [ما يدرك بالعقل]

وما يدرك بالعقل: قد يكون بلا واسطةٍ نظرٍ كالضروريات<sup>(٢)</sup>، وبواسطة نظر كالاستدلاليات<sup>(٣)</sup>.

والإدراك به: إن عري عن حكم<sup>(٤)</sup> فتصور، وإن لم يعر فتصديق.

والتصديق: جازم وغير جازم.

فالجازم مع المطابقة وسكون الخاطر: علم.

ومع عدمهما أو الأول: اعتقاد فاسد، وجهل مركب.

ومع عدم الثاني: اعتقاد صحيح.

(١)- أي نظير الإعذار بإرسال الرسل في العقليات بعد استحقاق العقوبة. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- الضروريات هي: التي تدرك بضرورة العقل، والعلوم الضرورية عشرة جمعها الشاعر في قوله:

|  |   |
|--|---|
| كذا خبرة ثم المشاهد رابع<br>جلي أمر ور والتعليق تاسع<br>فتلك علوم العقل منها تراجع | فعلم بحال النفس ثم بدبيه<br>ودائرة والقصد بعد تواتر<br>وعاشرها تمييز حسن وضده<br>انظر تفاصيلها وشرحها في عدة الأكياس. |
|--|---|

(٣)- الاستدلاليات: هي التي تحتاج إلى نظر واستدلال كمعرفة الله تعالى.

(٤)- الحكم هو: النسبة أي: الإسناد كما هو معروف في النحو.

وغير الجازم: إن كان راجحاً - فظن.

وإن كان مرجحاً - فوهم.

وإن استوى الحال - فشك.

وال الأول: إن طابق: فصحيح، وإلا ففاسد.

وقد يطلق الوهم على الغلط، وعلى الشك.

والتوهم: التصور صواباً كان أم خطأً، قال الشاعر:

بأضيَّعَ مِنْ عَيْنِيكَ لِلْدَمْعِ كُلَّمَا تَذَكَّرْتَ رَبِيعًا أَوْ تَوَهَّمْتَ مِنْزَلًا

وقد يطلق على الظن.

والجهل: مفرد، ومركب.

فالفرد: انتفاء العلم بالشيء.

والمركب: تصور المعلوم أو تصديقته على خلاف ما هو عليه.

والسهو: الذهول عن المعلوم.

### فصل في حقيقة النظر وما يجب منه وأقسامه

والنظر<sup>(١)</sup>: مشترك، والمراد به: «إجالة الخاطر في شيء لتحصيل اعتقاد»،  
ويراد به: التفكير المطلوب به ذلك.

وهو ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد.

وال الأول: ما يتبع به أثر، نحو: التفكير في المصنوع ليعرف الصانع.

والثاني: ما كان رجماً بغير، نحو: التفكير في ذات الله تعالى، وفي ماهية الروح.

أئمننا عَلَيْهِ وصفوة الشيعة والمعزلة وغيرهم: والصحيح منه واجب عقلاً  
وسمعاً خلافاً للتعلمية<sup>(٢)</sup>.

(١) - النظر: لفظة مشتركة بين معان، منها: نظر الرحمة، ونظر الانتظار، ونظر المقابلة، ونظر الفكر... إلخ.

(٢) - هم فرقتان من الباطنية: القرامطة والصوفية.

قلنا: جهل المنعم مستلزم للإخلال بشكره على النعم؛ لأن توجيه الشكر إلى المنعم مترب على معرفته ضرورة، والعقل يقضي ضرورة وجوب شكر المنعم<sup>(١)</sup>، ويقع بالإخلال به، فوجبت معرفته سبحانه لذلك.

(١) لا شك أن يَبْيَنَ من أحسن إلى رجل، وتابع إليه الإحسان، ثم احتاج، أو طلب منه حاجة يسيرة، ويَبْيَنَ من طلبه تلك الحاجة، ولم يقع منه أي إحسان فرقاً جلياً؛ لأنَّ العقلاء يلومونه في الأول دون الثاني إن لم يقضها وهو مستطيع، وهذا معنى الوجوب العقلي، وهو استحقاق الذم، وإنكاره إنكار للضرورة. فإن قيل: إنما يحب مع الطلب، فمجموع الأمرين يوجب الشكر. قيل له: الطلب ليس له أي تأثير، وإنما التأثير للنعمـة كالذين، والوديعة مع أنه قد طلب بإرسال الرسل وإنزال الكتب. ألا ترى أن من طلب -وليس له أي هذه ونحوها مما يوجب لصاحبها حقاً- لم يثبت له أي شيء، فالنعمـة هي التي أوجبت لصاحبها حق الطلب، ولا يسقط الحق بتركه كالذين سواء سواء، غاية الأمر أنه يتضيق بالطلب. فإن قيل: لا يحب النظر إلا إذا علمنا أن ما وصل إلينا من المنافع نعمـة، وهو يحتمل الاستدراج، ولا نعرف أنها نعمـة إلا إذا عرفنا الله، وأنه عدل حكيم غني، ولا نعرف هذا إلا بالنظر، فيلزم الدور. قيل له: يلزم النظر مطلقاً، لنعرف هل هي نعمـة؟ فتؤدي ما يحب علينا من الشكر، أم استدراج؟ فنكون مطمئنين من ترك الشكر؛ لأنَّه لم يحب فنؤديه. وهذا على فرض تسلیم الاحتـمال؛ لأنَّ الاستدراج إنما يفعله الضعف العاجز من إيصال ما ظاهره الخير والنـعمـة إلى من يريد أن يضره به كما يفعله الصياد من وضع الطعام في الشبكة، وما يفعله العدو لعدوه من تقريره له الطعام الشهيـيـ، وقد وضع فيه السم. ولا يحتاج إلى هذه الحيلة الضعفـة خالق الكون، وكيف لا ينال غرضاً منا، وقد خلقنا، وأمرـنا تحت إرادته وتصـرفـه، حياتـنا، وموتنا، وسمـعنا، وبصـرـنا، وعقـلـنا، وظـاهـرـنا، وبـاطـنـنا، وطـعامـنا، وـشـرـابـنا، وجـمـيع أحـوالـنا، كيف لا ينال غرضاً حقيقيـاً إلا بهذه الحـيـلة الـضـعـفـةـ التي تـدلـ على العـجـزـ، وـتـنـافـيـ الـقـدرـةـ، وـالـحـكـمـةـ؟! وكلـما يـقـدـرـ من الأـغـارـضـ التي قد تحـصـلـ لهـ منـاـ لاـ يـساـويـ عـشـرـ مـعـشـارـ ماـ أـوـصـلـ إـلـيـنـاـ منـ النـعـمـ، دـعـ عنـكـ خـلـقـنـاـ، وـمـاـ يـشـتـملـ عـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ النـعـمـ التيـ لاـ يـساـوـيـهـ الـعـالـمـ أـلـفـ مـرـةـ مـنـ السـمـعـ، وـالـبـصـرـ، وـالـأـيـديـ، وـالـأـرـجـلـ، وـالـلـسـانـ، وـالـعـقـلـ، وـغـيـرـهـ، وـيـلـزـمـ منـ الـاسـتـدـرـاجـ الحاجـةـ؛ لأنـ الـأـغـارـضـ الـحـكـمـيـةـ مـمـتـنـعـةـ معـهـ، وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ الـاسـتـدـرـاجـ بـمـنـ لـهـ شـجـرـةـ عـنـ دـارـهـ فـيـهـ ثـمـرـ ضـعـيفـ يـنـالـهـ مـنـ دـارـهـ بـأـسـهـلـ الـوـسـائـلـ، ثـمـ بـنـىـ دـارـهـ تـلـكـ الشـمـرـةـ، وـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الشـمـرـ لـاـ يـساـوـيـ عـشـرـ مـعـشـارـ مـاـ يـنـفـقـ فـيـ أـسـاسـ تـلـكـ الدـارـ فـضـلـاًـ عـمـاـ يـنـفـقـهـ فـيـ بـيـانـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ نـعـمـ اللـهـ لـاـ تـقـدـرـ بـمـقـدـارـ، مـعـ أـنـ الـوـاـقـعـ قـدـ كـشـفـ لـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ اللـهـ أـيـ استـدـرـاجـ لـاـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ، وـلـاـ فـيـ مـنـ قـدـ عـرـفـنـاـ مـنـ قـدـ اـنـقـضـتـ حـيـاتـهـمـ، وـأـنـتـهـتـ مـذـهـبـهـمـ، وـلـاـ قـدـ سـمـعـنـاـ بـهـ، وـلـاـ حـكـيـيـ لـنـاـ فـيـمـنـ مـضـىـ قـبـلـنـاـ، وـقـدـ كـشـفـ لـنـاـ تـارـيـخـ كـثـيرـاـ مـنـ حـيـلـ الـمـلـوـكـ، وـالـرـؤـسـاءـ وـاسـتـدـرـاجـاتـهـمـ، وـلـمـ نـسـمـعـ بـهـ فـيـ رـبـ الـعـالـمـينـ. وـمـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ شـكـرـ النـعـمـ أـنـاـ عـبـيدـ مـلـوـكـونـ اللـهـ، وـلـمـ نـرـ شـيـئـاـ اـسـتـحـقـ بـهـ الـمـلـكـيـةـ سـوـىـ خـلـقـهـ لـنـاـ مـعـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـخـلـقـ

ومعرفته لا تكون إلا بالنظر؛ لامتناع مشاهدته تعالى، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.  
وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وإنما وقع الخلل في الواجب، وقد  
قضى العقل بقبحه فتأمله.

وقوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْ إِبْلٍ كَيْفَ خُلِقُتْ﴾** [الفنشية: ١٧] .. الآية، ونحوها.  
قالوا: لا يدرك بالعقل إلا الضروريات فقط، فيدرك الإمام أو الشيخ<sup>(١)</sup> ما  
يناسب حروف القرآن وغيره<sup>(٢)</sup> من سائر المغيبات ضرورة، ثم يعلمـانـه.  
قلنا: العلم بأنـا نـدرـكـ بالـنظـرـ ضـرـوريـ، كالـعلـمـ بـأنـا نـروـىـ بـالـماءـ، وـنشـيعـ بـالـطـعامـ.  
وـقولـكـ: يـدرـكـ الإـمامـ أوـ الشـيخـ ماـ يـنـاسـبـ حـرـوفـ الـقـرـآنـ وـغـيرـهـ مـنـ  
المـغـيـبـاتـ ضـرـورـةـ -ـ مجـرـدـ دـعـوىـ مـنـهـاـ عـلـيـكـمـ بلاـ دـلـيلـ؛ـ حيثـ لمـ تـدـرـكـواـ أـنـتـمـ  
ذـلـكـ ضـرـورـةـ مـثـلـهـاـ،ـ وـلـمـ تـنـظـرـواـ فـيـ صـحـةـ دـعـواـهـاـ؛ـ لـبـطـلـانـهـ عـنـدـكـمـ،ـ وـكـلـ  
دـعـوىـ بـلـاـ دـلـيلـ لـاـ شـكـ فـيـ بـطـلـانـهـ،ـ إـلـاـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ دـعـواـهـاـ،ـ

من المنافع العظام، مثل: السمع، والبصر، والعقل، واللسان، وغيرها، وليس الخلق لغرض  
راجع إلى نفسه؛ لأنّه غني بل لغرض راجع إلينا وهو النعمة والإحسان، فإذا استلزمت هذه  
النعمة الملكية، والعبودية فبالأولى الشكر. وإذا تأملت القرآن، ويعض ما ورد في السنة  
وتجده يجعل الطاعات والعبادات كلها شكرًا، ويوجبها لأجل الشكر؛ لأنّه يذكر النعمة، ثم  
يستنكر على عدم الشكر عليها، ويويغ، ولافائدة في ذكر النعم وتعدادها ثم يستنكر ويويغ  
على عدم الشكر عليها لو لم تكن هي توجب الشكر، ولو كانت العقول لا تدرك ذلك كان  
ذكرها عبـثـاـ عـرـيـاـ عـنـ الفـائـدـةـ قالـ تعالـىـ: **﴿إِلَيْلَافِ قُرْيَشِينَ إِلَيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَّاءِ وَالصَّيفِ﴾**  
[قرיש: ٦٠]، **﴿هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانٌ﴾** [الرحمن: ٦٠] وقال تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمُ أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلِّلْنَاهَا لَهُمْ فِيهَا رَكْوَبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمَسَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾** [يس: ٣٩]، وأي فائدة  
في تعداد النعم ثم تعقيبها بالاستنكار والتويغ على عدم الشكر عليها لو لم تكن توجب  
الشك، وأنا نعرف ذلك بعقولنا، ونحو ذلك في القرآن كثير. [تمت بتصرف].

(١) - الإمام: إمام الفرامطة؛ لأنهم يسمون زعيماً إماماً، والشيخ:شيخ الصوفية؛ لأنهم يسمون  
زعيمهم شيخاً.

(٢) - أي: غير المناسب. تمت من كتاب عدة الأكياس.

ودعوى من يقول: المناسب والغائب خلاف ذلك؟!  
المجبرة<sup>(١)</sup>: لا يجب إلا سمعاً.

لنا: ما مر<sup>(٢)</sup>، وإن سلم لزم بطلانه بالدور، أو الكفر؛ لأن المكلفين إما أن يحب عليهم النظر في صحة دعوة الأنبياء عليهما السلام أو لا.

الأول: دور؛ لأنه لا يجب النظر إلا بالسمع، والسمع لا يثبت إلا بالنظر.

والثاني: تصويبُ لمن أعرض عن دعوة الأنبياء عليهما السلام إذ لا واجب عليه، وذلك كفر؛ لأنه رد لما جاءت به الرسل، وما علم من دين كلنبيء ضرورة.

أئمتنا عليهما السلام وأجمعهم: وهو فرض عين.

ابن عياش<sup>(٣)</sup>، والبلخي<sup>(٤)</sup>، والعنبري<sup>(٥)</sup>، ورواية<sup>(٦)</sup> عن القاسم<sup>(٧)</sup> عليهما السلام،

(١)- المجبرة: يسمون مجبرة وقدرية، ولا يرضون بهذه التسمية بل يسمون أنفسهم أهل السنة، ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال وإرادة المعاishi، وأن الله يعذب من يشاء بغير ذنب، وأنه تعالى يفعل الفعل لا لغرض، وأنه لا يقبح منه شيء، وأن القبائح بقضاءه وقدره .. إلى غير ذلك.

(٢)- من الاستدلال على وجوب النظر والاستدلال على ثبوت حجة العقل. تمت من كتاب عدة الأكياس.

(٣)- هو إبراهيم بن عياش النصيبي البصري المعترلي، قال في المنية والأمل: كان من الورع والzed والعلم على حد عظيم، وهو من الطبقة العاشرة من المعزلة، وله كتاب في إماما الحسينين وكتب أخرى حسان وهو أحد الذين تتلمذ عليهم القاضي عبدالجبار.

(٤)- هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من معزلة بغداد، من الطبقة الثامنة، وكان فاضلاً قائماً بجميع العلوم، ولد بيلخ، وتوفي سنة ٣١٩، وقيل: سنة ٣٢٢هـ.

(٥)- هو عبدالله بن الحسن العنبري.

(٦)- الرواية عن القاسم عليهما السلام مغمورة، والرواية عن المؤيد بالله عليهما السلام غير صحيحة. للمزيد انظر عدة الأكياس.

(٧)- هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام وهذا الإمام هو جد الإمام الأهادي عليهما السلام، وهو من كبار أئمة الربيعة عليهما السلام. قام - لما سمع بموت أخيه الإمام محمد بن إبراهيم - بمصر سنة تسع وتسعين ومائة، ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى سنة ست وأربعين ومائتين. ومن مؤلفاته: كتاب الدليل الكبير في علم التوحيد، قال الإمام النصوري بالله عبدالله بن حزنة عليهما السلام في سياق كلام في مؤلفات الإمام القاسم: ويعتني مذاهب الفلسفه، ويتكلّم عليهم في الترکیب والهیئة. وفي كتاب الرد على ابن المقفع ونقضه كلامه في الانتصار، وفي الكتاب الذي حكى فيه مناظرة الملحد بأرض مصر، وفي كتاب الرد على المجبرة، وفي كتاب تأویل العرش والكرسي على المشبهة، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ، وفي

ورواية عن المؤيد بالله<sup>(١)</sup> عليهما السلام: بل النظر فرض كفاية.

ثم افترقوا في التقليد؛ فابن عياش والعنبري وغيرهما، ورواية عن المؤيد بالله: بحوز مطلقاً.

كلامه في فصول الإمامة، والرد على مخالفي الزيدية. وفي كتاب الرد على النصارى، وكتابه المعروف بالكتون في الآداب والحكم، احتوى على علم واسع، وأدب جامع، ووعظ نافع. قال عليهما السلام: ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه، ودقة نظره في طرق الاجتهد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع وترتيب الأخبار، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئلَ عنها نحو مسائل جعفر بن محمد النيرسي، وعبدالله بن الحسن الكلارى التي رواها الناصر الحسن بن علي الأطروش، وفي كتاب الطهارة، وكتاب صلاة اليوم والليلة، وفي مسائل علي بن جهشيار، وفي كتاب الجامع الأجزاء في تفسير قوارع القرآن، وفي كتاب الفرائض والسنن، التي يرويها ابنه محمد، وليتأمل عقود المسائل التي عقدتها فيها، وفي كتاب المنسك، إلى غير ذلك من الكتب فهي كثيرة مشهورة موجودة عندنا، فالحمد لله، انتهى كلام الإمام المنصور بالله عليهما السلام.

(١) - الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهما السلام. دعا سنة ثمانين وثلاثمائة، قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حزنة عليهما السلام: إنه لم ير في عصره مثله عملاً وفضلاً، وزهداً وعبادة، وحمله وسخاوة، وشجاعة وورعاً، ما بقي علم من علوم الدنيا والدين إلا وقد ضرب فيه بألوى نصيبي، وأحرّرَ فيه أوفر حظٍ. ومن بايعه من العلماء قاضي القضاة عبد الجبار، مع سعة علمه وعلوّ حاله، وإحاطته بأنواع العلوم، وكذلك كافي الكفأة الصاحب بن عباد. وله ولأخيه الإمام الناطق بالحق المؤلفات الباهرة، والنيرات المصيّبة الرازحة، منها للإمام المؤيد بالله: كتاب يَسِّنْ فيه إعجاز القرآن وغيره من المعجزات، وقد طبع باسم إثبات نبوة النبي عليهما السلام، وكتاب النبوّات والأداب في علم الكلام، وكتاب البغة، وكتاب الإفادة، وكتاب الهمسيّات، وكتاب الزيادات، وكتاب التفريعات في الفقه، وكتاب التبصرة، والأمالي الصغرى، والتجريد وشرحه أربعة مجلدات - وهو شرح لفتاوی الإمام القاسم والهادى عليهما السلام، يأتي فيه بكلامهما ثم يسطّل الأدلة عليه من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو من أجلّ معتمدات أهل البيت في هذا الفن - وسيارة المریدین. توفي الإمام المؤيد بالله عليهما السلام يوم عرفة سنة إحدى عشرة وأربعين، ودفن يوم الأضحى، وصلى عليه الإمام مانكديم، مشهده بـ(النجا) قال:

عَرَجَ عَلَى قَبْرِ بَصَرَةَ وَابْنِكَ مَرْمُوسَأَبْنِجَا وَاعْلَمَ بِمَا أَنَّ الْمَقْتَدِيَ بِهِ مَا سَيِّلَعَ مَا تَرَجَّا وَعُمْرِهِ سِعَ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَلِهِ مِنَ الْوَلَدِ: أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسِينِ. [انتهى نقلاً من كتاب التحفة شرح الزلف].

البلخي، ورواية عن القاسم عليه السلام: يجوز تقليد المُحِّقّ.  
قلنا: لم يكن الله تعالى مطابقاً لكل اعتقاد؛ فالمحظى جاهل به، والجاهل به  
كافر إجماعاً، وتقليد الكافر في كفره كفر إجماعاً.  
ولا يحصل العلم بالحق إلا بعد معرفة الحق، ولا يعرف الحق إلا بالنظر  
والاستدلال، فيمتنع التقليد حيثئذ.

### فصل [في معرفة الدليل]

والدليل لغة: المرشد، والعلامة الهادية.  
واصطلاحاً: «ما به الإرشاد النظري <sup>(١)</sup>».  
ويمتنع معرفة ما لا يدرك ضرورة بلا دليل؛ لعدم الطريق إليه.  
فمن ادعى شيئاً ولم يذكر الدليل عليه؛ فإن كان دليلاً مما شأنه لو كان لظهوره لجميع  
العقلاء، كمن يدعى كون الصنم إلهًا، أو لأهل الملة كمن يدعى وجوب صلاة  
سادسة - فهو باطل قطعاً؛ لعدم الدليل، وإلا لظهر لجميع العقلاء في الأول، أو لأهل  
الملة في الثاني.

وإن كان دليلاً مما ليس من شأنه ذلك، كالقول بتحريم أجرة الخاتن فالوقف  
حتى يظهر الدليل عليه إن كان؛ لجواز أن يطلع عليه بعض العلماء، ويعزب <sup>(٢)</sup>  
عن غيره، أو يظهر عدمه.

والاستدلال هنا: التعبير عما اقتفي أثره، ويتوصل به إلى المطلوب.  
ويسمى ذلك التعبير: دليلاً وحججاً إن طابق الواقع ما توصل به إليه، وإن  
فشبها.

---

(١)- أي الحاصل عن نظر وتفكير.  
(٢)- أي: يخفى.

ويعرف كونه شبهة: بباطله بقاطع في القطعيات والظنيات معاً، أو ظنيًّا يستلزمـه الخصم، أو يدل على صحة كونه دليلاً قاطعًّا في الظنـيات، لا بغيرـها. فإنـ كان المـبطلـ به مانعاً لكونـ المـيـطلـ حـجـةـ ولمـ يتضـمـنـ الإـثـبـاتـ خـلـافـ ماـ اـدـعـاهـ الخـصـمـ: تـعـينـ كـوـنـهـ شـبـهـةـ، لاـ ثـبـوتـ خـلـافـ ماـ اـدـعـاهـ الخـصـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ فيـ طـرـفـيـ نـقـيـضـ إـذـاـ بـطـلـ أـحـدـهـاـ ثـبـتـ الـآـخـرـ.

وـإـنـ تـضـمـنـ إـثـبـاتـ خـلـافـهـ تـعـينـ كـوـنـهـ شـبـهـةـ، وـتـعـينـ خـلـافـهـ.

أئـمـتناـ عـلـىـكـلـاـ وـالـجـمـهـورـ: وـيـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ بـالـآـيـاتـ المـشـيرـةـ لـدـفـائـنـ الـعـقـولـ، وـهـيـ زـهـاءـ خـمـسـائـةـ آـيـةـ.

أـبـوـ رـشـيدـ<sup>(١)</sup>، وـبعـضـ مـتأـخـرـيـ صـفـوـةـ الشـيـعـةـ: يـصـحـ بـالـقـطـعـيـ منـ السـمـعـ مـطـلـقاـ.

الـإـمـامـيـةـ<sup>(٢)</sup> وـالـبـكـرـيـةـ<sup>(٣)</sup>، وـبعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ: وـبـالـظـنـيـ مـطـلـقاـ.

أـبـوـ هـاشـمـ<sup>(٤)</sup>: لـاـ يـصـحـ بـالـجـمـعـ مـطـلـقاـ.

قلـناـ: ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـقـوىـ طـرـقـ الـفـكـرـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـطـلـوبـ حيثـ

(١) - هو أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري من أصحاب قاضي القضاة، وإليه انتهت الرئاسة في المعتزلة بعد قاضي القضاة، وكان بغدادي المذهب، انتقل إلى الري وتوفي بها، وكان قاضي القضاة يخاطبه بالشيخ، ولا يخاطب به أحداً غيره، وله مؤلفات منها: ديوان الأصول، وغيره. ح صفة الاختيار.

(٢) - وسميت الإمامية بذلك؛ بجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام، وأنه كالنبي، ولا يخلو وقت من إمام؛ إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا، وسموا رافضة؛ لرفضهم إماماً زيد بن علي عليهما السلام والنحل للمهدي عليهما السلام.

(٣) - البكرية: أحد فرق المجرة، أصحاب بكر بن عبد الواحد، اختصوا بالقول بأن الطفل لا يتأنم، وأن إماماً أبي بكر منصوصة نصاً جلياً. ح صفة الاختيار.

(٤) - أبو هاشم، عبدالسلام بن محمد بن سلام - مخففاً - بن خالد بن أبان بن حمران الجبائي المعتزلي، قال ابن خلكان: هو الإمام في مذهب الاعتزال المتكلم بن المتكلم العالم بن العالم، ولادته سنة ٢٤٦هـ. وتوفي يوم الأربعاء لاثتي عشرة بقيت من شعبان سنة ٣٢١هـ ببغداد ودفن في مغار البستان، وهو من أشهر علماء المعتزلة ومتكلميهم. مقدمة الأزهار، وفيات الأعيان.

ذَكَرْنَا إِيَّاهَا فَهُوَ دَلِيلٌ بِالْتَدْرِيْجِ كَالْدَلِيلِ عَلَى كُونِهِ حَيًّا<sup>(١)</sup>.

وَالظَّنِّيْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَصَحِيحٌ.

وَغَيْرِ الْمُشَيرِ: دُور<sup>(٢)</sup>.

جَمِيعُ أَئْمَاتِنَا عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ وَجَمِيعُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَدَمَاءُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: وَيَصِحُّ  
بِالْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ.

بَعْضُ أَئْمَاتِنَا عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَصِحُّ.

قَلَنَا: يَوْصَلُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ بَنَاءً فِي فَلَةٍ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بَانِيَاً،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا شَاهَدَ مِنَ الْمُبَنَّاتِ الْمُصْنَوَّعَةِ بِحُضُورِهِ؛ لِعدَمِ  
الْمَشَاهَدَةِ لِبَانِيَهُ وَعدَمِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ الْفَارَقِ.

وَلَوْرَوْدَهُ فِي السَّمْعِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فُلُّ مُخْيِّبَاهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ إِسْ: ١٧٩ وَنَحْوُهَا.

#### فرع [المستدل نفس الدليل]

وَوُجُودُ الْمُسْتَدَلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَازِمٌ لَوْجُودِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ هُوَ نَفْسُ الدَّلِيلِ،  
فَيُطْلَعُ تَقْدِيرُهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ وَجُودِ الْمُسْتَدَلِ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ؛ لِجُوازِ  
أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا لَا يَعْلَمُ -نَحْوُ الْجَهَادِ- قَبْلَ خَلْقِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْلَمُ.  
وَالْجَهَلُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ لَا يُطْلَعُ كُونَهُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْجَهَلُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِبْطَالِ  
الْأَدْلَةِ بِاْتِفَاقِ الْعُقَلَاءِ.

(١)- وهي كونها منبهة على أقوى طرق الفكر، فهي في الدرجة الأولى من الدلالة كدليل التدريج على كونه تعالى حيًّا، ومعنى التدريج: أنه قد صرَّ منه الفعل، وصحَّة الفعل متربطة على كونه قادرًا، والقادر لا يكون إلا حيًّا؛ فصحَّة الفعل درجة أولى، والقدرة درجة ثانية في الدلالة على كونه حيًّا.

(٢)- لتوقف معرفة الآيات غير المشيرة والانتقاد لحكمها على معرفة الله سبحانه والفرض أن معرفة الله إنما حصلت بها. تمت من كتاب عدة الأكياس.

## فصل في ذكر المؤثرا

ولا مؤثر حقيقة إلا الفاعل<sup>(١)</sup>.

بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وال فلاسفة وغيرهم: بل والعلة والسبب، وما يجري مجرها وهو: الشرط والداعي.

البهشمية وغيرهم: والمقتضي.

والعلة عندهم: ذات موجبة لصفة أو حكم<sup>(٣)</sup>، وشرطها: أن لا يتقدم ما أوجبته وجوداً بل تتقدم عليه رتبة.

وشرط الذي أوجبته: أن لا يتخلص عنها.

والسبب عندهم: ذات موجبة لأن أخرى كالنظر الموجب للعلم.

والشرط: ما يترتب صحة تأثير غيره عليه<sup>(٤)</sup>، أو ما يجري مجرى الغير<sup>(٥)</sup>، وهو نحو: الوجود في تأثير المؤثرات.

وشرطه: أن لا يكون مؤثراً - بالكسر - في وجود المؤثر - بالفتح -

والداعي عندهم ضربان: حاجي وحكمي<sup>(٦)</sup>.

**فال الأول: العلم أو الظن بحسن الفعل بجلب نفع النفس أو دفع الضرر عنها.**

(١) - وهو إما الله سبحانه أو العبد المخلوق أو الحيوان غير العاقل بما ركب الله فيه من القدرة والحياة.

(٢) - وهم من أثبت المعاني منهم، وأما من نفاه فهو ينفي العلل.

(٣) - الصفة: قال في الشرح: كالعلم في المخلوق الموجب للصفة وهي العالمية، والحياة فإنها توجب للحي كونه حيا.. إلخ. والحكم، قالوا في تعريفه: هو المزية التي تعلم عليها الذات باعتبار غيرين، أي: ذاتين، أو غير وما يجري مجرى الغير؛ كالمائلة والمائلة، ومثال ما يعلم بين غير وما يجري مجرى الغير: صحة الأحكام فهي تعلم باعتبار غير وهو المحكم، وما يجري مجرى الغير وهو العالمية.

(٤) - كالوجود فإنه شرط في اقتضاء الجوهورية للتحيز وليس بمؤثر فيه.

(٥) - وهو الصفة عندهم فإنها جارية مجرى الغير وصحة تأثيرها مترب على وجودها.

(٦) - داعي الحاجة هو: علم الفاعل أو ظنه أو اعتقاده أن له في الفعل منفعة أو دفع مضره عنه أو من يحب. [مفتاح السعادة]. داعي الحكمة هو: العلم أو الاعتقاد أو الظن بأن في الفعل منفعة للغير أو دفع مضره عنه. [مفتاح السعادة].

والثاني: العلم أو الظن بحسن الفعل من غير نظر إلى نفع النفس، أو دفع الضرر عنها كمكارم الأخلاق.

والمقتضي<sup>(١)</sup>: الصفة الأخص المؤثرة تأثير العلة، والمُشترط فيها شرطها، وكذلك شرط ما أوجبته.

قلت: هي إما لا دليل على تأثيرها؛ بل قام الدليل على بطلانه، وذلك هو العلة والمقتضي؛ إذ ما إيجابهما لِمَا ادُعِي تأثيرهما إيهاباً بأولى من العكس؛ لعدم تقدمهما وجوداً على ما أثاراه، ولا دعوى تقدمهما رتبة عليه بأولى من العكس؛ لفقد الدليل.

وإن سُلِّم؛ فما بعض الذوات<sup>(٢)</sup> أولى بتلك الصفات والأحكام<sup>(٣)</sup> من بعض<sup>(٤)</sup>؛ لأن تأثير إيجاب لا تأثير اختيار.

وإما آلة؛ وذلك السبب، والتأثير للفاعل ضرورة، كالنظر فإنه آلة للناظر.  
وإما لا تأثير له تأثير إيجاب بإقرارهم، ولا اختيار له بإقرارهم أيضاً، ولا يعقل تأثير ثالث، وذلك: الشرط.

وإن سُلِّم لزم تأثير بين مؤثرين<sup>(٥)</sup> كمقدور بين قادرين، وهم يحيلونه.

وإما غرضٌ، والمؤثر الفاعل ضرورة وذلك: نوعاً الداعي.

وإن سُلِّم لزم أن لا يحصل الفعل من الفاعل إلا عند وجود ذلك الغرض، وألا يمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده.

(١)- قال في الشرح: قالوا: هو صفة تقتضي صفة أخرى يرجعان إلى ذات واحدة، كالتحيز فإنه مقتضي عن المخوبية.

(٢)- وهي المعانى التي زعموها مؤثرة.

(٣)- أي بتأثيرها فيها.

(٤)- أي من سائر الذوات الأخرى التي ليست بمعان فكن يلزم أن توجب كل ذات معنى كان أو غيره مدركاً كان أو غير مدرك صفة أو حكمًا.

(٥)- وهما الشرط والفاعل. قمت من كتاب عادة الأكياس.

وإن سلم عدم اللزوم لزم أن يكون تأثير بين مؤثرين كمقدور بين قادرين،  
وهم يحيطونه<sup>(١)</sup>.

ولما لا دليل عليه رأساً وذلك: المقتضي كما مر من بطلان تأثيره، وأيضاً هو  
متلاش لأنه إما موجود أو معدوم، أو لا موجود ولا معدوم.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة إلا العدم. ولا الثاني؛ إذ لا تأثير للمعدوم.

وال الأول إما قد يم أو محدث، أو لا قد يم ولا محدث.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة إلا العدم، ولا تأثير له كما سبق.

ولا الثاني؛ لأنه مؤثر في صفات الله تعالى بزعمهم فيلزم أن تكون صفات الله  
محدة؛ لحدوث مؤثرها، وسيأتي بطلان ذلك، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

ولا الأول؛ لأنه يلزم أن يكون قد يم آخر مع الله - تعالى الله عن ذلك -  
وسينأتي بطلانه، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

وقد اصطلاح على إثبات أمور لا تعقل غير ما تقدم ذكره، وهي: طبع  
الطبائعي، وكسب<sup>(٢)</sup> الأشعري، وطفر<sup>(٣)</sup> النظام<sup>(٤)</sup>، ومزايا أبي الحسين البصري،

وعرض لا محل له<sup>(٥)</sup>، وحركة لا هي الله ولا هي غيره<sup>(٦)</sup>، ومعاني لا هي الله ولا

(١)- أي: يحكمون باستحالته.

(٢)- حيث قالوا: إن الفعل مخلوق لله كسب للعبد.

(٣)- هو كون الكائن في مكان بعد كونه في مكان آخر من دون قطع مسافة لا في الأرض ولا في  
الهواء، والطفر في اللغة: الوثب في الاستواء وإلى الأعلى.

(٤)- هو إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي أبو إسحاق يقال: هو مولى، قال الإمام المهدي  
عليه السلام في شرح الملل والنحل: قيل إنه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ التوراة والإنجيل  
والزبور مع تفسيرها. قال الجاحظ: ما رأيت أحداً أعلم بالفقه والكلام من النظام، وهو من  
الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة أهـ. وسمي نظاماً لأنه كان ينظم الكلام، وقيل كان ينظم  
الحرز. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. تمت من حواشيه الإصباح على المصباح

(٥)- وهي الإرادة في حقه تعالى التي زعم بعض المعتزلة أنها عرض.

(٦)- وهي الإرادة أيضاً عند هشام بن الحكم ومتابعيه.

هي غيره<sup>(١)</sup>، وغير مانع للحizin من ثلاث جهات دون الرابعة<sup>(٢)</sup>، وثبتت غير موجود<sup>(٣)</sup>، وأمور لا توصف بالحدوث ولا القدم، ولا الوجود ولا العدم<sup>(٤)</sup>، والله دُرُّ القائل:

وبعض القول ليس له عناج كمخص الماء ليس له إتاء

### فصل [في ذكر الحد]

والحد لغة: طرف الشيء، وسفرة نحو السيف، والمنع.

واصطلاحاً: «قول يشرح به اسم، أو تتصور به ماهية».

فال الأول نحو قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [إريم: ١٦٥]، أي: هو رب جميع الأجناس التي هي السماوات والأرض وما بينهما، في جواب فرعون في قوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، أي: أي جنس رب العالمين؟ والثاني: نحو قوله: الإنسان حيوان ناطق.

ويرادفه لفظ الحقيقة والماهية.

فحدد بعض المتكلمين للذات<sup>(٥)</sup>، وحدهم نحو موجود<sup>(٦)</sup> بالمعنى الثاني لا يصح؛ لأن الله تعالى لا يصح تصوره كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ فليست بجامع. وقولهم في حد العالم: «من يمكنه إيجاد الفعل المحكم» لا يصح بالمعنيين معاً؛

(١) وهو قول بعض الأشعرية في صفات الله تعالى.

(٢) فإنه يمنع منها وهو قول بعض المعتزلة في الجوهر الفرد.

(٣) وهذا قول بعض المعتزلة في ذوات العالم فقالوا هي ثابتة في العدم لا موجودة في القدم.

(٤) وهذا قول بعض المعتزلة في صفاته تعالى أنها أمور زائدة على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره غيره ولا محدثة ولا قديمة، ولا موجودة ولا معودة.

(٥) بقولهم هي ما يصح العلم بها على انفرادها. ثبت من كتاب عدة الأكياس.

(٦) اختلف في حد الموجود فقال أبو عبدالله البصري والبغداديون: هو الكائن الثابت، وقيل: هو ما يصح تعلقه بغيره، ذكره الموفق بالله عليه السلام، وقال قاضي القضاة: هو المختص بصفة تظهر عندها الصفات والأحكام. ثبت مفتاح السعادة

لما مر، ولدخول نحو النحله؛ لأنه يمكنها إيجاد الفعل المحكم، وهو تقدير بيوت شمعها، وترصيفها له، فليس حدّهم بهانع.

فإن قيل: فما شر حده؟

قلت وبالله التوفيق: هو من يمكنه إحكام الأشياء المتباعدة، وتمييز كُلّ منها بما يميزه.

أو: من أدرك الأشياء إدراك تمييز، وإن لم يقدر على فعل محكم.



## كتاب التوحيد

التوحيد هو لغة: الإفراد.

واصطلاحاً: قال الوصي عليه السلام: (التوحيد أن لا تتوهمه).

**فصل [والعالم محدث]**

والعالم محدث<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعض أهل الملل الكفرية.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالثَّمَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٦٤).

بيان الاستدلال بها: أما السماوات والأرض فإنما نظرنا في خلقهما فوجدناها لم ينفكَا عن إمكان الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل والجمع بينهما، وتفريق كل منهما، فهما مع ذلك الإمكان إما قديمتان أو محدثتان.

ليس الأول؛ لأنَّا قد علمنا ضرورة أنها لا يعقلان منفكَين عنه، وكلُّ ذي حالة لا يعقل منفكَأ عن حالته يستحيل ثبوته منفكَأ عنها؛ كالعمارَة فإنها يستحيل وجودها منفكة عن إمكانها، وكالمستحيل فإنه يستحيل تخلُّفه عن عدم إمكانه. فلو كانتا قديمتين لكانتا قد تخلَّفتا عن ذلك الإمكان؛ لأنَّ الإمكان لا يكون إلا مع التمكن، والتمكن لا يكون إلا بعد صحة الفعل، وصحة الفعل لا تكون إلا بعد وجود الفاعل، وما كان بعد وجود غيره فلا شك في حدوثه، ولزم حدوث ما توقف عليه من جميع ذلك.

ولزم تخلُّفهما عنده لو كانتا قديمتين، وهو محال، لما بينا، فثبتت الثاني وهو: حدوثهما. - وأيضاً: هما مختلفتان، فاختلافهما لا يخلو إما أن يكون للعدم، أو لعلة فرضياً، أو لفاعل.

---

(١) - المحدث هو: ما سبق وجوده العدم أو سبق وجوده وجود غيره.

ليس الأول؛ لأن العدم لا تأثير له.

ولا الثاني؛ لأن تأثير العلة تأثير إيجاب بزعمهم، فلو كان كذلك لوجب أن تكون السماء أرضاً والعكس، والسفلي من السماوات علياً والعكس؛ إذ ما جعل إحداهما أرضاً والأخرى سماء ونحو ذلك بأولى من العكس؛ لعدم الاختيار، فثبتت أنه لفاعل، ولزم تقدمه ضرورة عدم اختياره، وعدم صحة كونه فاعلاً لولا تقدمه.

- وأيضاً هما كالبنيات؛ إذ لم تكن صحة الزيادة والنقصان، والتحويل والتبدل، والجمع والتفريق في البنيات إلا لأجل أنها محدثة، والفارق معدهم.

- وأما غيرهما مما ذكره الله تعالى في سياق الآية فحدوده مدرك ضرورة. فحدود العالم لا يخلو إما أن يكون لفاعل أو لغيره، أو لا لفاعل ولا لغيره. ليس الثالث؛ لأن تأثيراً لا مؤثر له حال، وبذذا يعرف بطلان قول عوام الملحدة: الدجاجة والبيضة محدثتان ولا محدث لهما، وقول ثيامة<sup>(١)</sup>: «المتولد محدثٌ لا محدث له».

وإلا لزم أن يوجد بناء بلا بان، وهو محال.

ولا الثاني؛ إذ لا تأثير لغير الفاعل كما تقدم في فصل المؤثرات.

فثبتت أنه لفاعل.

قالوا: تعلق القدرة به حال عدمه محال.

قلنا: بل محال أن تتعلق القدرة بال موجود، وإنما تتعلق بالمعدهم لتحقيله؛ لأن المعدهم لو كان حاصلاً عند تعلق القدرة لتحقيله لأنّي ذلك عن تعلق القدرة به.

---

(١)- ثيامة بن الأشرس أبو معمر النميري البصري، ذكره المهدى عليه السلام في أول الطبقة السابعة، قال الذهبي في الميزان: من كبار المعتزلة ومن رؤوس الفضلاء.. إلخ ما ذكره على عادته من وصم رجال العدل. قمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

قالوا: تعلقت القدرة بالحجارة للعمراء، والحجارة موجودة.  
 قلنا: الحجارة من جملة آلة العمارء، فتعلق القدرة بالعمراء إنما كان حال عدمها  
 بواسطة الآلة.

قالوا: العمارء هي نفس الحجارة، وإنما كانت كامنة في نفسها.

قلنا: هذا هو الحال؛ لأن كون الشيء كامناً في نفسه لا يعقل.

### فرع [في ذكر الصفات]

جمهور أئمتنا عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ والجمهور: صفات العالم توصف بأئمها محدثة.

الأمورية<sup>(١)</sup>: الصفات لا توصف رأساً؛ لما يلزم من التسلسل<sup>(٢)</sup>، أو  
 التحكم<sup>(٣)</sup> حيث اقتصر على وصفها دون وصف وصفها.

والجواب والله الموفق: أنه قد صح حدوثها؛ لكونها لم تتقدم موصوفتها  
 المحدث، فصح وصفها بأئمها محدثة؛ إذ ذلك دليل لا ينكر فلا تحكم.

ووصفها: هو القول بأئمها محدثة، وكل قولٍ محدثٍ، فإن قيل فيه؛ بأنه محدث،  
 فذلك وصف له محدث، وإن لم يُقل: إنه محدث؛ فلا وصف له حيئذ، فلا يتسلسل.

والتحقيق أن ذلك فرار منهم كي لا يوصف ما ادعوه من الأمور الزائدة على  
 ذاته تعالى التي هي صفاتـه بزعمـهم، ثم لا ذوا بهذا ودفعوا به من أ Zimmermanـهم وصفـها  
 بالقدم أو الحدوث، وقد تبين لك بحمد الله بطلـانـه.

### فصل [في إثبات صفات الله سبحانه]

ولا بد أن يكون المحدث للعالم:

**موجوداً؛ إذ لا تأثير للعدم.**

(١)- هم القائلون بأن الصفات أمور زائدة على الذات.

(٢)- التسلسل حيث وصفناها فيؤدي إلى وصف وصفها وتسلسل إلى ما لا نهاية.

(٣)- التحكم هو إثبات حكم من غير دليل.

**قدِيمًا؛ لأن المقارنة تبطل كون الحديث محدثاً؛ لعدم الاختيار من الفاعل، وعدم صحة إحداثه؛ لأنه ليس إحداث أحدهما الآخر بأولى من العكس، ولما يلزم من حدوثه؛ لمقارنته الحديث ابتداء فيحتاج إلى محدث ويتسلسل، وهو محال.**

**خَيْرَ مَحْدَثٍ؛ لما يلزم من التسلسل كما مر آنفًا، أو التحكم في الاقتصار على البعض كما تزعمه المفوضة<sup>(١)</sup>، وكل منها معلوم البطلان.**

**قَادِرًا؛ لأن الفعل لا يصح إلا من قادر ضرورة.**

**حَيَا؛ لأن الجماد لا قدرة له ضرورة.**

**عَالَمًا؛ لأننا وجدنا العالم حكماً رصين بالإحكام على اختلاف أصنافه وتبينها، مُيَّزًا كلاً منها على الآخر أكمل تمييز، نحو إحكام خلق الإنسان وتمييزه بذلك عن نحو إحكام خلق الأنعام، وذلك لا يكون إلا من عالم ضرورة، وليس ذلك إلا الله سبحانه وتعالى.**

وبذلك يعرف بطلان دعوى العلية والطباشية، والمنجمة؛ إذ لا حياة للعلة والطبع لو تُعقلَا، ولا للنجوم؛ فضلاً عن القدرة والعلم.

### فصل افي ذكر ما قيل في صفاته تعالى

#### جمهور أئمتنا عليهما السلام والملاحمية<sup>(٢)</sup>: وصفات الله هي ذاته<sup>(٣)</sup>، وفاقت لأبي

(١)- المفوضة: فرقة من الرافضة زعمت أن الله خلق محمدًا ﷺ وفوض إليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها. الملل والنحل للمهدي عليهما السلام بتصرف يسير.

(٢)- أصحاب محمود بن الملاحمي الخوارزمي، يقال له تارة ابن الملاحمي، وطوراً بالخوارزمي، وهو من تلامذة القاضي عبدالجبار. توفي سنة ٥٣٢ هـ. تمت من حواشيه الإصلاح على المصباح.

(٣)- قال السيد العالمة الحجة الحسين بن يحيى المظفر حفظه الله في القول السديد ما نصه: وبقي إشكال قد يشكل على بعض الطلبة، وقد يُلْبِسُ به بعض المشككين على المذهب الزيدى، وحاصله: أنا نقول: إن صفاته ذاته، وهي العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والحياة، فيلزم على هذا أن العلم هو الله، والقدرة هي الله، ويلزم على هذا أيضًا أن القدرة هي العلم والحياة، وأن العلم والحياة هما القدرة، وكذا سائرها، ولا يخفي ما في هذا من التناقض والتناقض. والجواب الحق والله الموفق: أن هذه العبارة فيها بعض إلغاز، وليس المقصود بها ما ذُكر، وما

الحسين البصري والرازي وغيرهما في صفتة تعالى الوجودية.

ومعناه: أنه قادر بذاته تعالى لا بأمر غيره، ونحو ذلك.

**بعض** <sup>(١)</sup> أئمتنا علیهم السلام وبعض <sup>(٢)</sup> شيعتهم، وأبو علي <sup>(٣)</sup>، والبهشمية <sup>(٤)</sup>: بل هي أمور زائدة على ذاته <sup>(٥)</sup>.

قلنا: يلزم تلاشيها؛ لأنها إما موجودة، أو معروفة، أو لا موجودة ولا معروفة.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة بين الوجود والعدم.

يُتوهّم. وإنما المقصود أن ليس الله آلات يقدر بها، ويعلم بها، ويسمع بها، ويبصر بها، وليس له حياة، وليس إلا مجرد الذات قادرة، عالم، سميحة، حية، بصيرة، فليست له قدرة يقدر بها، وكذا الباقي، فهو نفي للصفات الحقيقية. وليس المراد أيضاً أن ذاته آلة، بل المراد: أنه لا تخفى عليه المسموعات، والمبصرات، والمعلومات، والمعطومات، والمشمومات، وسائر المدرّكات، ولا يعجز عن كل المقدورات. فلا يلزم ما ذكر، ولا ما توهم، فهو قادر في الأزل بدون قدرة، وكذا الباقي، فافهم هذا موقفاً إن شاء الله. والمدرّكات كلها بمعنى العلم، وليس يحصل الله إدراك للمعلومات، والمدرّكات، المسموعات، والمبصرات وسائر المدرّكات حتى يحتاج آلة يدرك بها ذلك، ولا آلة يخلق بها، أو يستعين بها؛ فالمدرّكات كلها معلومات في الأزل، ولا تخفى عليه دائماً. وإنما يقال: علِمَ ويَعْلَمُ باعتبار وجود المعلومات مضيئها، وحاضرها، ومستقبلها. وإذا قال: ولما يعلم ونحوها، فإنما المراد أنها ما قد حصلت، فلا يصح أن يخبر أنه قد علم حصول وقوعها، مضيئها وما قد وقعت بل يعلم أنها ستقع. وإنما يعلم المعلومات على ما هي عليه فالماضي مضيئاً، والمستقبل مستقبلاً، والحاضر حاضراً.

(١)- هو الإمام المهدي علیه السلام.

(٢)- الحسن الرصاصي والفقير يحيى القرشي وغيرهما.

(٣)- أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، شيخ المعتزلة ومن أهل علم الكلام، قال الإمام المهدى علیه السلام: هو الذي سهل علم الكلام، وكان من يقول بفضل أمير المؤمنين علیه السلام، حكاه عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في الجزء الأول في المقدمة، له الكثير من المؤلفات في علم الكلام، توفي سنة ثلاثة وثلاثين بالبصرة. حتببي الغافلين عن فضائل الطالبين.

(٤)- البهشمية: أتباع أبي هاشم المتقدم ذكره عبدالسلام محمد بن سلام.

(٥)- قال السيد العلامة الحاجة الحسين بن يحيى المظفر حفظه الله في القول السادس: هذا وأما المعتزلة بعضهم جعل الله مَرِيَّةً بكونه قادراً وعالماً وكذا سائرها، وهؤلاء الذين يثبتون المزايا، وبعضهم يثبتون الأحوال ويقولون: لله حالة بكونه قادراً غير حالة كونه عالماً، فإن أرادوا بهذه أموراً اعتبارية، ولا يثبتون شيئاً غير الله، وإنما يريدون أن مفهوم العلم غير مفهوم القدرة فلا ضير، وإنما ليس لهم دليل على ما يدعونه.

ولا الثاني؛ لما يلزم من كونه تعالى معدوماً؛ لعدم صفتة الوجودية، ونحو ذلك، وقد صح بما مرّ أنه تعالى موجود ونحو ذلك، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

وال الأول: إما أن تكون قديمة، أو محدثة، أو لا قديمة ولا محدثة.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة بين القديم والمحدث إلا العدم، وقد مر وجه بطلانه.

ولا الثاني؛ لأنه يلزم من ذلك كونه تعالى محدثاً؛ لحدوث صفتة الوجودية ونحو ذلك، وقد مر بطلانه، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

ولا الأول؛ لأنه يلزم قدماء مع الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك باطل؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

وقد ثبتت<sup>(١)</sup> لنا بما مر من الأدلة، فما بقي إلا أن تكون ذاته.

قالوا: الصفات لا توصف كما مر لهم.

لنا: ما مر عليهم.

أبو الحسين البصري: بل هي مزايا لا هي الله تعالى ولا غيره.

قلنا: لا واسطة إلا العدم، وقد مر بطلان كونها معدومة.

الرافضة<sup>(٢)</sup>، والجهمية<sup>(٣)</sup>: بل هي غير الله، وهي محدثة بعلم محدث.

قلنا: يلزم الدور<sup>(٤)</sup>، وإن سُلِّم عدم نزومه لزم أن يكون الله تعالى محدثاً؛ لحدوث

(١)- أي: صفاته تعالى، أي: ثبت كونه قادراً وعلماً وحياً ونحو ذلك. قمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- كهشام بن الحكم ومن وافقه وهو من الشيعة المجمسة.

(٣)- الجهمية أصحاب جهم بن صفوان السمرقندى، قال الذهبي: زرع شرآ عظيماً، ومما ينسب إلى الجهم قوله ينفي الصفات بالإضافة إلى قوله بالجبر، كان يقضى في عسكر الحارث بن سريح الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار وقتلته في سنة ١٢٨ هـ في آخر عهدبني أمية.

والجهمية: فرقة من المجرة، وكان جهّماً يكفر أهل التشبيه، ويظهر القول بخلق القرآن.

(٤)- فيتوقف حدوثها على حدوث العلم، وحدوث العلم على صفتة تعالى العالمية؛ لأنه لا يحدث العلم الذي زعموا إلا عالم وإنما حدث هذا العلم ولزم توقف الشيء على نفسه وبسبقه في الوجود لنفسه وكلاهما محال.

صفته الوجودية ونحو ذلك، وقد من بطلان كونه تعالى محدثاً ونحو ذلك.

الأشعرية: بل معان قديمة قائمة بذاته، ليست إيه ولا غيره.

قلنا: لا واسطة إلا العدم، وقد من وجه بطلان كونها معدومة.

الكرامية<sup>(١)</sup>: بل معان قديمة.

قلنا: يلزم آلة، ولا إله إلا الله؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قالوا: لو كانت هي ذات الله لما وجب تكرير النظر بعد معرفتها، كما سبق ذكره.

قلنا: ذات الله هي الله، ولم يعرف الله من لم يكرر النظر، فتكرير النظر لم يكن

بعد معرفة ذات الله حينئذ.

### فصل والله سميع بصير

جمهور أئمتنا عليهما السلام والبغدادية: وهما بمعنى عالم.

بعض أئمتنا عليهما السلام وبعض شيعتهم، والبصرية: بل بمعنى حي لا آفة به<sup>(٢)</sup>.

(١)- الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجزي النيسابوري، إمام الكرامية، ولد بسجستان وجاور بمكة سنين، ثم انتقل إلى نيسابور، ومات بالقدس سنة ٢٥٥هـ وقد بقوا في خراسان حتى أوائل القرن السابع الهجري، وكانتوا يقولون بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر.. إلى غير ذلك من آرائهم الشاذة.

(٢)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد في الرد على القائلين بهذا القول: هذا وأما استدلال بعض المتأخرین من أصحابنا، والمعزلة على كونه سمیعاً، بصیراً بکونه حیاً لا آفة به فلم یتهہض؛ لأنّه لا ینتقل الذهن من کونه حیاً لا آفة به إلى کونه سمیعاً بصیراً، وإنما هو اتفاقی، کقولنا: العالم بسيط، وكل بسيط حادث، ولأن الدليل على کونه حیاً علمه بالمدرکات المسموعات، والمبصرات، والمطعمات، والمشمومات، والملموسات، وقدرته عليها فيلزم الدور؛ لأنَّ علمه بالمسنوعات، والمبصرات يدل على کونه حیاً، وکونه حیاً لا آفة به يدل على کونه سمیعاً بصیراً. وأیضاً فقد یؤکل احتجاجهم بکونه حیاً لا آفة به على أنه سمیع بصیر إلى الاحتجاج بنفس الدعوى وهو ما یسمی مصادرة وهي: الاحتجاج على الدعوى بنفسها. بيان ذلك: أن كل من في أذنيه أو عينيه آفة غير الصمم والعمى فهو سمیع بصیر، ولیست الآفة التي یمتنع معها کونه سمیعاً بصیراً إلا العین والصمم، فیصیر المعنى: وكل حیٰ ليس بأعمى ولا أصم فهو السمیع البصیر، فکأنهم قالوا: والدليل على کونه سمیعاً بصیراً کونه حیاً سمیعاً بصیراً، وكل من كان حیاً سمیعاً بصیراً فهو

قلنا: السميع: حقيقة لغوية مستعملة لمن يصح أن يدرك المسموع بمعنى محمله الصماخ<sup>(١)</sup>.

والبصير: حقيقة كذلك لمن يصح أن يدرك البصر بمعنى محمله الحدق<sup>(٢)</sup>.  
والله سبحانه ليس كذلك؛ فلم يبق إلا أنها بمعنى عالم، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ يُحَسِّبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ١٨٠] والسر: إضمار في القلب غير صوت، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَدِّلْهَا لَهُمْ﴾ [يوسف: ٧٧].

قالوا: بل هما حقيقة كذلك لمن يصح أن يدرك المسموع والمبصر بالحياة<sup>(٣)</sup>.

قلنا: الأعمى والأصم حيان، ولا يدركان المسموع والمبصر.

قالوا: إنما لم يدرك المانع وهو الآفة.

قلنا: تلك الآفة هي سلب ذلك المعنى، وإلا لزم أن لا يدرك المأمور بغير سلبه كالأرمد.

وإن سلم لزم أن يرى الأعمى ويسمع الأصم بأي عضو من جسديها؛

سميع بصير. والذي يظهر أن الذي يدل على كونه مُدرِّكاً للمدرَّكات التي تدرك بالحواس الخمس خلقه لها متنوعات تنوعاً كثيراً، وخلقها لنا الآلات التي ندركها بها ونميز بين مختلفاتها بها، وإدراكه لها علمه بها؛ لأن الإحساس ممتنع عليه. هذا وإدراكه للمحسوسات، والملموسات، والمطعومات، والمشمومات كلها بمعنى العلم، ويقال له: مُدرِّك حقيقة؛ لأن من يعلم المدرَّكات يقال له: مُدرِّك حقيقة، ويقال له: سميع بصير مجازاً، ولا يطلق عليه لامس، ولا طاعم، ولا شام؛ لأنَّه لا يصح أن يطلق عليه من المجاز إلا ما أطلقه على نفسه، وقد سمي نفسه سمعياً بصيراً، فيجوز أن نسمييه بها لا غير، وإن كانا بمعنى عالم؛ لأنَّه لا يجوز أن نطلق على الله من الأسماء إلا ما تضمن مدحًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخُلُّنَّ قَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وأنَّه لا يلزم التشبيه في لامس، وطاعم، وشام، بخلاف سميع، بصير، فهما أبعد عن التشبيه... إنَّ كلامَه حفظَ الله.

(١)- ثقب الأذن.

(٢)- سواد العين.

(٣)- سواء في حقنا أو في حق الله تعالى.

لوجود الحياة في ذلك العضو وسلامته من الآفة.

قالوا: يلزم شيئاً؛ الأول: أن يوجد المعنى ويعدم المدرك، ويُدرك في حال عدمه؛ لوجود المعنى.

والثاني: أن ي عدم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك؛ لعدم المعنى.

قلنا: لم جعلتم الأول لازماً لنا؟ فيلزمكم أن ي عدم المدرك ويُدرك في حال عدمه؛ لوجود الحياة والسلامة من الآفة؛ إذ لا فرق، ولا نلتزمه لعدم تعلقه بالمدرك في حال عدمه.

وأما الثاني فملزّم لا يقبح، نحو وجود المدرك عند الأعمى والأصم وعدم إدراكهما؛ لعدم المعنى، وأنتم إذ جعلتموه قادحاً فيلزمكم أن يدرك لوجوده في حال عدم الحياة إذ لا فرق؛ فالجحاد عندكم سميع بصير.

قالوا: قد وجدنا الفرق بين العلم والإدراك بالسمع والبصر كلو فتح أحدهما عينه وأمامه شيء مرئي ثم غمض، وأجل الأمور ما وجدنا من النفس.

قلنا: إننا لا ننفي إدراكه تعالى للمدرّكات، لكن يدركها بذاته كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قياسكم له تعالى ف fasد؛ لأنه ليس الله من جارحة عينين يفتحهما ثم يغمضهما -تعالى الله عن ذلك- فالفرق بينكم وبينه جلي؛ إذ لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس، ﴿لَيْسَ كِمْثِيلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الأخلاق: ٤].

### فرع والله سامع مبصر

جمهور أئمتنا عليهما السلام والبغدادية: وهو بمعنى عالم كما مر<sup>(١)</sup>.

(١)- قال مولانا الإمام الحجة مجdal الدين المؤيد عليهما السلام في مجمع الفوائد في سياق كلامه على مسألة سميع وبصير: ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير، وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك؛

بعض أئمتنا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ وَبَعْضُ شَيْعَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، والبصرية: بل هما صفتان له حين يدرك المسموع والبصر بالحياة، كما مر. لذا: ما مر.

فإن قيل: فَيَمْ يَدْرُكُ الْمَدْرَكَاتِ؟

قلت وبالله التوفيق: يدركها على حقيقتها بذاته تعالى؛ بطلان الأمور والمعاني كما مر، وهذا معنى قول الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ: يدركها بعلمه؛ لأن علمه ذاته كما تقرر.

### فصل والله تعالى غني

خلافاً لبعض أهل الملل الكفرية<sup>(٣)</sup>.

قلنا: لم يجبر الله تعالى من عصاه، ولم يوجد كل الأشياء دفعة، مع القدرة على إجبار من عصاه، وعلى إيجاد كل شيء دفعة، وعدم المانع.

قال جمهور أئمتنا عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ والبغدادية من المعتزلة هما أي سميع بصير بمعنى عالم، وكذلك سامع بصير ومدرك فإنها أسماء متراوفة بمعنى عالم، عَبَّرَ الله سبحانه عن علمه عز وجل بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالأشخاص والهياكل وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر التي تفَضَّلَ الله بها عليه بكلمة بصير، لما كان المخلوق لا يعقل إدراك الأصوات ونحوها إلا بحاسة السمع، ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلا بحاسة البصر، فأجرى سبحانه كلمة (سميع بصير) على إدراكه المسموع والمبصر، أي علمه بها، على سبيل التوسيع والمجاز تحقيقاً لما يعقله المخلوق. قال مولانا الإمام الحجة: والعلاقة في هذا المجاز ونحوه: السبيبية؛ لأن هذه المدركات سبب في العلم بالشاهد، فعَبَّرَ عن العلم بالسمع والبصر لوجود العلاقة في الشاهد؛ لأن العلاقة يكفي ثبوتها في الجملة كما حققه الشريف وغيره من المحققين فهو من المجاز المرسل، وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام المهدى وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة حيث قالوا: إن سميع بصير حي لا آفة به، ومعنى (سامع بصير) كونه مدركاً للمدركات فلهذا لا يُوصف عندهم بسامع بصير إلا عند وجود المدرك، هذا ما يقتضيه الحال والمسألة محققة في الأصول.

انتهى [نقلأً من الاختيارات المؤيدية]

(١)- هو الإمام المهدى عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ.

(٢)- كالقرشي والنجري.

(٣)- كفناحاص اليهودي.

فدل ذلك على غناه.

وأيضاً لا يحتاج إلا ذو شهوة أو نفار، وهم عرضان لا يكونان إلا في جسم،  
والله تعالى ليس بجسم لما يأتي إن شاء الله تعالى.  
**فصل [في تنزيهه تعالى عن الشبيه]**

العترة عليها السلام وصفوة الشيعة والمعترلة وغيرهم: والله تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه.  
هشام بن الحكم <sup>(١)</sup>، والجواليقي <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، والحساوية <sup>(٤)</sup>: بل الله تعالى جسم.  
قلنا: لو كان تعالى جسماً لكان محدثاً كسائر الأجسام؛ لحصول دليل الحدوث <sup>(٥)</sup>  
فيه مثلها، وقد مر الدليل على أنه تعالى ليس بمحدث، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كُمْثُلَهُ  
شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

### فرع [والله ليس بذي مكان]

العترة عليها السلام، وصفوة الشيعة، والمعترلة وغيرهم: وليس بذي مكان.  
المجسمة: بل هو على سرير.

الكلامية <sup>(٦)</sup>: بل عليه بلا استقرار.

(١)- قال محقق الأساس: هشام بن الحكم الراافي من الشيعة المجسمة، أدرك زمن المؤمن الخليفة العباسي المعروف ٢١٨هـ وله أتباع يعرفون بالهشامية. تمت من حواشى الإصباح على المصباح.

(٢)- هشام بن سالم الجواليقي من المجسمة، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبى الجوزجان ثم صار علاقاً وثقة الإمامية وروروا عنه. انظر عنه معجم رجال الحديث ج ١٩، ص ٢٩٧ - ٣٠٥، تمت من حواشى الإصباح على المصباح.

(٣)- تقدمت ترجمتهم.

(٤)- قال الشرفي ما معناه: وأما الحسوية فلا مذهب لهم معين، وأجمعوا على الجبر والتشبيه و الجسموا، وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفرين من القرآن ويسمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث، وأنهم أهل السنة وهم بمعزل من ذلك، وينكرون الخروض والجدل ويقولون على التقليد في ظاهر الروايات، عدة الأكياس.

(٥)- وهو أثر التدبير ومقارنته للعرض الحادث. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٦)- الكلامية: هم فرقة من نابتة الحسوية أتباع محمد بن عبدالله بن كلاب القطان وهو من نابتة الحسوية، ورئيس الفرقة الكلامية، مات بعد سنة ٢٤٠هـ وهو أول من عرف عنه القول بقدم كلام الله.

وبعض الكرامية: بجهة فوق.

الصوفية: بل يحل في الكواعب الحسان ومن أشبههن من المردان.  
قلنا: الحال لا يكون ضرورة إلا جسماً أو عرضاً، والله تعالى ليس بجسم ولا عرض؛ إذ هما محدثان كما مر والله تعالى ليس بمحدث كما مر، ولقوله تعالى:  
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

### الكلام في العرش والكرسي

جمهور أئمتنا عليهما السلام ونشوان<sup>(١)</sup>: العرش عبارة عن عز الله تعالى وملكه، وذلك ثابت لغة، قال ربيعة بن عبيد:  
إن يقتلوك فقد ثللتَ عروشَهم      بعيبة بن الحارث بن شهاب

وقال زهير:  
تدركها عبساً وقد ثُلَّ عرْشَها      وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

وقال رجل منبني كلب:  
رأوا عرشي تَسْلَمَ جانِبَاه فَلَمَّا أَنْ تَسْلَمَ أَفْرَادُونِي  
ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]  
مجاز، عبر الله سبحانه عن تعظيم الملائكة لله له أبلغ تعظيم بقوله تعالى:  
﴿حَافِينَ﴾ حيث كان لا يعرف المخاطب التعظيم البالغ في الشاهد إلا للملوك  
عند الحفوف بها وهي على أسرتها، فعبر الله تعالى عنه كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ﴾ [الحقة: ١٧]، معناه:  
ويتحمل أمر ملكه تعالى من الحساب وغيره ثمانية أصناف من الملائكة.

(١)- القاضي نشوان بن سعيد الحميري، من العلماء الكبار ولكنه لم يتتفع بعلمه، ورفض مذهب أهل البيت -عليهم السلام- وموالاتهم، وقع بينه وبين الإمام أحمد بن سليمان -عليهما السلام- عداوة ومهاجرة. [من الآلئ المضيئة بتصرف، انظر إلى كتابه لـ الإمام مجدد الدين (ع) عنه في كتابه لـ لوع المأثور.]

والكرسي: عبارة عن علمه تعالى؛ لأن الكرسي في أصل اللغة: العلم، ولو حظ في استعمالها، قال أبو ذؤيب المذلي:

وَلَا تَكُرَّسَ عِلْمُ الْغَيْبِ مَخْلوقٌ

أي ما تعلم. وقال غيره:

يَحْفَ بِهِمْ بِيَضِ الْوِجْهِ وَعَصْبَةُ كَرَاسِيٍّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَنَوُّبِ

أي: أهل كراسى، أي: أهل علوم، ومنه قيل للصحيفة التي فيها العلم: كراسة.  
وقيل: بل عن ملك الله سبحانه.

وقيل: بل قدرته.

وقيل: بل تدبيره.

الخشوية: بل العرش سرير، والكرسي دونه.

قلنا: لا يحتاج إلى ذلك إلا المخلوق؛ لما مر<sup>(١)</sup>.

المهدي عليه السلام وغيره: يجوز أن يكونا قبلتين للملائكة عليهما السلام.

قلنا: لا دليل، ولا ثوق برواية الخشوية.

### فرع [في نفي الحلول]

أكثر العقلاء: والله ليس بعض خلقه.

بعض النصارى: بل اتحد بال المسيح فصار إيه.

الصوفية: بل اتحد بالبغايا والمردان فصار إياهم -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-.

قلنا: ذلك محدث، والله تعالى ليس بمحدث؛ لما مر، فصيورته محدثًا محال،

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ... الْآيَة﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

(١)- من أن الله تعالى غني عن كل شيء. قمت من كتاب عدة الأكياس

## فرع [والله لا تحله الأعراض]

والله لا تحله الأعراض، خلافاً لمن قال: حدث «إهْرَمَن» من فكرة «يزدان» الردية.

ولمن قال: يجوز عليه البداء، إذ هو فرع الغفلة.

قلنا: الفكرة والغفلة لا تحل إلا في الأجسام، وقد ثبت بما مر أنه تعالى ليس بجسم.

### [معنى اللوح]

جمهور أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: واللوح المذكور في القرآن عبارة عن علمه تعالى.

الخشوية: بل هو على حقيقته، وهو أول مخلوق.

قلنا: لا يحتاج إلى الرصد إلا ذو غفلة، وقد بطل بما ذكرناه آنفًا أن يكون الله تعالى كذلك.

قولكم: «إنه أول مخلوق»، معارض برواية عن بعض أكابر أهل البيت عن النبي ﷺ: ((إن أول ما خلق الله فتق الأجواء)), واشتهر ذلك عن الوصي الطَّبَّاعِيَّةُ، وهو توقيف.

فإن سلمنا التعادل، فالعقل يقضي بعدم صحة حال لا في محل.

المهدي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يجوز أن يكون لتعليم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قلنا: لا دليل ولا ثوق برواية الخشوية، وإن سلم فمعارض برواية

الهادي <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن النبي ﷺ: ((إن الله سبحانه يلقي ما يريد من وحيه إلى

(١) - هو الإمام الهادي إلى الحق المبين، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ولد بالمدينة المنورة سنة خمس وأربعين ومائتين. صفتة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قال الإمام المنصور بالله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كان أسدًا أشد العينين، غليظ الساعددين بعيد ما بين المنكبين والصدر، خفيف الساقين والعجز، كالأسد. قيامه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: سنة ثمانين ومائتين، أقام الله به الدين في أرض اليمن، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وأثار سيد الوصيين، ولوه مع القرامطة الخارجين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع بني الحارث، نيف وسبعون وقعة. وخطب له بمكة المشرفة سبع سنين، كما ذكر ذلك في عمدة الطالب، وغيره. وفيه آثار عن جده النبي وأبيه الوصي، منها: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال: (ما من فتنة إلا وأنا أعرف سائقها وناعتها، ثم ذكر فتنة بين الثمانين والمائتين (قال): فيخرج رجل من عترتي اسمه اسمي نبي، يميز بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب المؤمنين على يديه). وأشار الرسول ﷺ بيده إلى اليمن، وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيي الله به الدين)). ولما

الملك الأعلى، ثم يلقيه الملك إلى الذي تحته)) أو كما قال.  
فإن سلم التعادل في العدالة، فقوهم: هو أول مخلوق يستلزم الغفلة؛ إذ لا يحتاج إلى الرصد حتى يحضر الملائكة إلا ذو غفلة، وذلك ييطله؛ لأن الله ليس كذلك، لما مر.

---

انتشرت فضائلُه، وظهرت أنواره وشمائله، وفد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتنة، فساعدهم وخرج الخرجة الأولى، ثم كرّ راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيء يسير من أموال الناس، فنزل بأهل اليمن من الشدائِد والفتنة ما لا قيل لهم به، فعاودوا الطلب وتضرعوا إليه، فأجابهم وخرج ثانيةً عام أربعة وثمانين. ومن كلامه المأثور: (يا أهل اليمن لكم عليَّ ثلاثة: أن أحكم فيكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن أقدمكم عند العطاء، وأتقدكم عند اللقاء، ولي عليكم: النصوح، والطاعة ما أطعْتُ الله). ولقد أقسم في بعض مقاماته أنه لا يغيب عنهم من رسول الله إلا شخصه (إن أطاعوه). كان عليهما لا يتمكن من إملاء مسألة إلا وهو على ظهر فرسه في أغلب الأوقات، ومن مؤلفاته: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الرذيع، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعه أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازبي جزآن، وكتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبد الله (الطبرى)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامية وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين. قال الإمام المنصور بالله عليهما السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. انتهى كلام الإمام عليهما السلام. وفاته: قبضه الله إليه شهيداً بالسم، وهو في ثلاث وخمسين سنة، ليلة الأحد لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين، ودفن يوم الاثنين في قبره الشريف المقابل لحراب جامعه الذي أسسه بصنعه، وروى السيد أبو العباس عليهما السلام أنه نعي إلى الإمام الناصر الأطرش فيكتى بتحبيب ونشيئ، وقال: اليوم انهدَ ركن الإسلام. مشهده بصنعه من أرض اليمن، وقد كان عليهما السلام رأى نوراً ساطعاً في حال حياته، واحتضن الجامع المقدس على جذوة ذلك النور. ذكر ذلك بتمامه في (الأسانيد اليمانية) في قصة لا يسع الحال الإتيان بها، وكان ذلك أول أساس لصعدة هذه الموجودة المعمرة ببركته، وكانت صعدة القديمة تحت جبل تلمسص كما هو المشهور. أولاده المعقبون: محمد، وأحمد، والحسن. [تمت نقلآً من التحفة شرح الزلف بتصرف].

## فرع [في الرؤية]

العترة عَلَيْهَا جَمِيعاً وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: والله سبحانه لا تدركه الأ بصار لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن كل محسوس جسم أو عرض فقط، وكل جسم أو عرض محدث لما مر.

الأشعرية: بل يُرى في الآخرة بلا كيف<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يعقل.

الرازي: معناه معرفة ضرورية وعلم نفسي بحيث لا يشك فيه.

قلت وبالله التوفيق: فالخلاف حينئذ لفظي.

ضرار<sup>(٢)</sup>: يُرى بحاسة سادسة.

قلنا: لا يعقل، فإن عنى به ما ذكره الرازي فالخلاف لفظي أيضاً.

المجسمة: كالم蕊ات بناء على مذهبهم، وقد مر بإبطاله.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيمة]، وفي الحديث: ((سترون ربكم يوم القيمة كالقمر ليلة البدر)).

قلنا: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: متظاهرة رحمته، كقوله تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجُعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، أي: متظاهرة.

وقوله تعالى حاكياً عن الأشقياء: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِينَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] أي: انتظرونا، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، أي: انتظروا،

(١)- ومعنى قوله: بلا كيف، أي: بلا صفة، أي يرى لكن لا يتصف بأي صفة من الصفات فلا يوصف بالفوقية والتحتية والطول والعرض وغير ذلك من صفات الأجسام.

(٢)- ضرار بن عمرو الغطفاني قاض من كبار المعتزلة طمع في رئاستهم في بلده فلم يدركها فخالفهم فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتاباً. قال فيه الجشي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأننا نتبرأ منه فهو من المجرة. توفي نحو ١٩٠ هـ. أهـ. أعلام

وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وجوه يوم بدر ناظرات      إلى الرحمن يأتي بالخلاص

والخبر مقدوح فيه، وإن صح فمعناه: ستعلمون ربكم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظُّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَا لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، أي: ألم تعلم، وقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

رأيت الله إذ سمي نزاراً      وأسكنهم بيكة فاطنينا

أي: علمت.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الانعام: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ولم يفصل.

#### فرع

والله تعالى لم يلد ولم يولد.

بعض اليهود: بل ولد عزيراً.

بعض النصارى: بل ولد عيسى.

(١)- هو حسان بن ثابت الأنباري الخزرجي، من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، مات قبل الأربعين في خلافة علي عليهما السلام، وقيل سنة خمسة وأربعين وله مائة وعشرون سنة، وكان عثمانياً. تمت نقاًلاً من كتاب لوعام الأنوار (ط٣/ج٣/ص١١٨).

(٢)- هو من أسد مصر بن نزار، قال في سير أعلام النبلاء الجزء الخامس ص ٣٨٨: الكميٰت بن زيد الكوفي، أقدم شعراء وقته، قيل: بلغ شعره خمسة آلاف بيت، روى عن الفرزق وأبي جعفر الباقر.. إلى قوله: قال أبو عبيدة: لو لم يكنبني أسد إلا الكميٰت لكانهم حبيهم إلى الناس وأبغى لهم ذكرأً. وقال أبو عكرمة الضبي: لولا شعر الكميٰت لم يكن للغة ترجمان، ولا للبيان لسان. مدح علي بن الحسين فأعطاه من عنده من بنى هاشم أربعين ألف.. إلخ كلامه. قال المبرد: وقف الكميٰت وهو صبي على الفرزدق وهو ينشد فقال: يا غلام أيسرك أبي أبوك؟ فقال: أما أبي فلا أبغى به بدلاً، ولكن يسرني أن تكون أمي؛ فحضر الفرزدق وقال: ما مر بي مثلها. قلت: قال ابن عساكر: ولد سنة ستين، ومات سنة ست وعشرين ومائة، وهو أعرف من أن يوصف.. إلخ. تمت نقاًلاً من عيون المختار للإمام محمد الدين المؤيد عليهما السلام بتصرف يسir.

بعض اليهود وبعض النصارى معاً: بل هم أبناء الله.  
قلنا: الولد يستلزم الحلول ثم الانفصال، ولا يحل إلا في جسم، ولا ينفصل  
إلا عنه، والله تعالى ليس بجسم؛ لما من.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الله الصمد (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ (٣) وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (٤) ﴿الإخلاص﴾، وقال تعالى حاكياً ومقرراً: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ  
رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، وقال تعالى سبحانه: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ  
وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الانعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ  
وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقد صح (١) بما يأتي إن شاء الله تعالى.

### فصل [في استحالة الفناء على الله]

والله سبحانه لا يجوز عليه الفناء؛ لأن الفناء لا يكون إلا بقدرة قادر؛ إذ لا  
تأثير لغير القادر كما مر، والله سبحانه ليس من جنس المقدورات، فلا تعلق به  
القدرة؛ لما من (٢).

بعض العلية: بل لأن ذاته أوجبت وجوده، والذات ثابتة في الأزل وهو لا  
يتخلف عنها، كما مر لهم.

لنا: ما مر عليهم (٣)، وإن يسلم ما ادعوه لزم وجود سائر الذوات بذلك  
الإيجاب عندهم؛ حيث جعلوها ثابتة في الأزل؛ إذ هو إيجاب بلا اختيار، فما  
وجود بعض الذوات به أولى من بعض كما مر لنا، ولنرم عدم فنائها كذلك (٤)،  
وذلك باطل بما يأتي (٥) إن شاء الله تعالى.

(١)- أي: القرآن والاستدلال به. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- من أنه ليس بجسم ولا عرض فاستحال عليه الفناء.

(٣)- من أنه لا تأثير للعلة وأن صفاته ذاته، وأن وجود الموجود هو الموجود.

(٤)- أي كما قالوه في ذات الله تعالى. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٥)- في فصل فناء العالم. تمت من كتاب عدة الأكياس

ولزم أيضاً أن يكون الله سبحانه تأثيراً:

تأثير اختيار، وهو: خلقه لخلقاته.

وتأثير اضطرار، وهو: إيجاب ذاته لصفاته، ولا يضطر إلا المخلوق.

المقتضية: بل لأن المقتضي أوجب وجوده تعالى، كما مر لهم.

لنا: ما مر عليهم، وإن سلم لزم أن توجد سائر الذوات، ولا تفني كما مر<sup>(١)</sup>.

ولزم أن يكون الله محتاجاً إلى ذلك المقتضي؛ إذ لو لاه لما كان تعالى موجوداً ولا حياً، ولا قادراً ولا عالماً.

فإن قيل: فهل يكفرون بالمجبرة؟

قلت: لا؛ لأنهم لم يثبتوا شيئاً محققاً، يكون الله سبحانه مضطراً أو محتاجاً إليه تحييناً؛ لتلاشي ذلك كما مر، فلم يجعلوا بالله سبحانه، ولم يتعمدوا سب الله، وإنما أخطأوا؛ حيث لم يتبعوا لذلك اللازم، ومن لم يتعمد سب الله فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولم يفصل<sup>(٢)</sup>.

وكقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ولم يفصل.

بخلاف المجبرة؛ فإنهم جعلوا بالله سبحانه حيث أثبتوه له تعالى أفعلاً قبيحة لا تتلاشى فكفروا بذلك، وسبوا الله سبحانه بنسبتها إليه عمداً، حيث نبههم علماء العدلية في كل أوان، فكفروا أيضاً بذلك.

(١)- هم من أن المقتضي وهو الصفة الأخص ثابت لكل ذات عندهم ومن أن تأثيره تأثير إيجاب لا اختيار. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- بين خطأ وخطأ. تمت من كتاب عدة الأكياس

## فصل

### والله لا إله غيره.

خلافاً للوثنية، والثنوية<sup>(١)</sup>، والمجوس<sup>(٢)</sup>، وبعض النصارى. قلنا: من لازم كل كفؤين اختلاف مراديها، ف﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(الآيات: ٢٢)</sup> و﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(المؤمنون: ١٩)</sup> ولرأينا آثار صنع كل واحد، ولأئتنا رسلهم، ولم يقع شيءٌ من ذلك فهو إما أن يكون لعدم الآلة إلا الله، فهو الذي نريد.

أو للاضطرار إلى المصالحة أو لقهـرـ الغـالـبـ المـغـلـوبـ، وأيـاـ ما كان فهو عـزـ، والعـجـزـ لا يـكـونـ إـلـاـ لـلـمـخـلـوقـينـ، إـذـ هوـ وـهـنـ الـعـدـدـ وـالـآـلـاتـ، وـلـيـسـ إـلـاـ لـلـمـخـلـوقـينـ؛ـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ غـنـاهـ سـبـحـانـهـ عـنـ كـلـ شـيـءـ لـمـ مـرـ، وـذـلـكـ مـبـطـلـ لـكـوـنـهـ آـلـهـةـ، وـلـأـنـ الـمـخـلـوقـ لـيـسـ بـكـفـءـ لـلـخـالـقـ؛ـ لـكـوـنـهـ مـلـوـكـاـ، وـالـمـلـوـكـ لـاـ يـشـارـكـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ.

### فرع

العتـرـةـ عـلـيـهـلـاـ وـالـجـمـهـورـ؛ـ وـلـاـ قـدـيـمـ غـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ، خـلـافـاـ لـمـ أـثـبـتـ معـانـيـ<sup>(٣)</sup> قـدـيـمـةـ وـكـلـامـاـ قـدـيـمـاـ<sup>(٤)</sup>.

قلـناـ:ـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ لـلـقـدـمـاءـ مـاـ لـهـ تـعـالـىـ مـنـ إـلـهـيـةـ لـعـدـمـ الـمـخـصـصـ وـلـعـدـمـ الـفـرـقـ،ـ وـقـدـ بـطـلـ أـنـ يـكـونـ غـيرـهـ إـلـهـاـ بـمـاـ مـرـ.

(١)ـ الشـنـوـيـةـ هـمـ:ـ مـنـ أـثـبـتـ مـعـ اللـهـ إـلـهـاـ غـيرـهـ،ـ وـتـلـقـ عـلـىـ مـنـ قـالـ يـأـلـهـيـنـ إـلـهـ خـيـرـ وـإـلـهـ شـرـ،ـ وـهـمـ فـرـقـ كـثـيرـةـ.ـ قـتـ مـنـ حـوـاشـيـ إـلـاصـابـحـ عـلـىـ الـمـصـبـاحـ.

(٢)ـ الـمـجـوسـ:ـ هـمـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـصـانـعـينـ:ـ (يـزـدانـ)ـ وـهـوـ فـاعـلـ الـخـيـرـ بـزـعـمـهـ وـهـوـ عـنـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ قـوـلـهـ.ـ (إـهـرـمـنـ)ـ وـهـوـ الشـيـطـانـ فـاعـلـ الشـرـ،ـ وـيـقـولـونـ:ـ (إـهـرـمـنـ)ـ حدـثـ مـنـ فـكـرةـ (يـزـدانـ)ـ الرـدـيـةـ،ـ وـهـمـ أـقـوـالـ ظـاهـرـةـ الـفـسـادـ سـرـيـعـةـ الـبـطـلـانـ.ـ قـتـ مـجـمـوعـ السـيـدـ حـمـيدـانـ عـلـيـهـلـاـ.

(٣)ـ هـمـ الـأـشـعـرـيـةـ وـالـكـرـامـيـةـ.

(٤)ـ هـمـ الـأـشـعـرـيـةـ وـالـخـشـوـيـةـ.

## فصل

ولم يكلف الله عباده العقلاة من معرفة ذاته إلا ما مر؛ لتعذر تصوره تعالى؛ لما ثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، والتصور إنما يكون لها ضرورة، وتعذر فهم التعبير عن كنهها؛ لأن التعبير إنما يفهم ضرورة عما يصح أن يدرك بالمشاعر وهي الحواس الخمس، وما يلحق بها وهو: الوجودان المدرك به نحو لذة النفس وألمها، يفهم المخاطب ما كان أدركه بها، أو يفهم المخاطب مثله بالتعبير المعروف الدلالة على ذلك المدرك عنده، ولا يصح أن يدرك بالمشاعر والوجودان إلا ما كان جسماً أو عرضاً، وقد بطل بما مر أن يكون تعالى جسماً أو عرضاً فثبت تعذر فهم التعبير عن كنه ذاته تعالى.

واعلم أن العلم بأن للمصنوع صانعاً لا يستلزم معرفة كنه ذات صانعه كالآثار الموجودة في القفار.

الإمام يحيى<sup>(١)</sup> عليه السلام، وأبو الحسين البصري، وحفص الفرد<sup>(٢)</sup>، وضرار: وله تعالى ماهية يختص بعلمها.

(١)- هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس يحيى بن علي بن حمزه بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي النقبي بن محمد التقى الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام الوصي عليه السلام. هذا الإمام من متن الله على أرض اليمن، وأنواره المضيئة في جين الزمن، نفع الله بعلمه الأئمة، وأفاض من بركاته على هذه الأمة، وله الكرامات الباهرة، والدلائل الظاهرة. قيامه: بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر سنة تسع وعشرين وسبعيناً. ومن مؤلفاته: في أصول الدين الشامل أربعة مجلدات، والتمهيد بمجلدان، والنهاية بمجلدان، والمعلم الدينية بمجلد، والإفحام للباطنية بمجلد، ومشكاة الأنوار بمجلد، والتحقيق في التكفير والتفسيق بمجلد. وفي أصول الفقه: كتاب الحاوي ثلاثة مجلدات، والقططاس بمجلدان، والمعيار بمجلد، وكان يسمى مصنفاته التعاليف تواضعًا، وهي التي اغترفت منها العلوم، وبلغت كراريسها بعدد أيامه. وفاته: سنة تسع وأربعين وسبعيناً، عن الثتين وثمانين سنة، مشهده بمدينة ذمار، وكان يسمع وقت وفاته نداء لحظه إمام علم وهدى [انتهى نقلًا من كتاب التحف شرح الرزف].

(٢)- هو حفص بن الفرد المصري البصري: كان معتزلياً ثم انتقل إلى مذهب الجبر.

قلنا: الماهية ما يتصور في الذهن، وقد امتنع أن يتصوره الخلق حيث لم يتمكنوا إلا من تصور المخلوقات اتفاقاً بيننا وبينهم.

وعلم الله<sup>(١)</sup> تعالى ليس بتصور اتفاقاً كذلك، فإن أرادوا بذلك ذاتاً لا يحيط بها المخلوق علمًا فصحيح.

أبو هاشم - مُقْسِماً -: إنه ما يعلم الله سبحانه من ذاته إلا مثل ما يعلم هو.

قلنا: قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [٤٠:١١٠]

والله سبحانه قد أحاط بكل شيء علمًا بمعنى: لا يغيب شيء عن علمه، لا بإحاطة الأسوار.

### فصل

أئمننا علىَّهِ لِمَا يَشَاءُ وبعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>: وكون الله عالماً بها سيكون وقدراً على ما سيكون لا يحتاج إلى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الأزل.

بعض صفوة الشيعة، وبعض المعتزلة<sup>(٣)</sup>: بل يجب ثبوتها؛ ليصبح تعلق العلم والقدرة بها؛ إذ لو لم تكن ثابتة لم يكن تعالى عالماً ولا قادراً.

قلنا: يستلزم الحاجة، وقد مر بطلانها، فيلزم بطلان ما يستلزمها، ولا فرق أيضاً بين الثبوت والوجود في العربية؛ فلو كان لفظ ثابت يطلق عليها في الأزل حقيقة كما زعموا لكان لفظ موجود كذلك، ولكن لا أول لوجودها، وبطلان ذلك متفق عليه.

وأيضاً علم الله تعالى متعلق بصفة ما سيكون الوجودية، ولو كان يجب الثبوت لزم أن يكون ما سيكون موجوداً في الأزل؛ لثبوت صفتة الوجودية؛

(١) - أبي علمنا بالله سبحانه وتعالى. قمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - كأبي المذيل وأبي الحسين البصري ومحمد بن الملاحي وأبي القاسم بن شبيب.

(٣) - كأبي هاشم وأبي عبدالله البصري وقاضي القضاة وغيرهم.

لصحة تعلق العلم بها كالذات لعدم الفرق، وذلك معلوم البطلان عند الجميع.

الإمام الحسن<sup>(١)</sup> بن علي بن داود عليهما السلام: ليس مرادهم بشبوبتها إلا تصوّرها.

قلت وبالله التوفيق: وفيه نظر؛ لأن علم الله تعالى ليس بتصوّر.

### باب الاسم والصفة

**الاسم:** كلمة تدل وحدها على معنى غير مقترب بزمان وضعنا، وهو غير المسمى.

الكرامية ومتأنثرو الحنفية: بل الاسم هو نفس المسمى.

قلنا: إذاً لكان الأمر كما قال الشاعر:

لو كان من قال ناراً أحرقت فمه لاتفوه باسم النار مخلوق

**والصفة<sup>(٢)</sup>:** لفظها مشترك:

(١)- الإمام الولي الناصر لدين الملك العلي الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد عليهما السلام. قيامه: سنة ست وثمانين وتسعمائة، ولم يزل هادياً للخلق، ناصراً للحق، إلى أن أسره الأتراك بجبل هنوم السادس عشر شهر رمضان المعظم سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة، ومكث في اليمن سنة، ثم وجدهوا وأولاد المظفر بن الإمام يحيى شرف الدين إلى السلطنة، وهذا الإمام كرامات عديدة، ولم يزل في الحبس إلى أن قبضه الله سنة ست وعشرين وألف.  
[انتهى نقاًلاً من كتاب التحف شرح الزلف].

(٢)- قال مولانا الإمام الحجة [مجد الدين المؤيدي] رضوان الله تعالى وسلامه عليه: اعلم أن الصفة في اللغة لها معانيان: أحدهما: أن تكون مصدر الوصف، وهو الذي صرّح به الإمام في القسم الخامس، وهي بهذا المعنى عبارة عن الوصف وهو قول الواصف. وثانيهما: أن تكون اسمًا للمعنى، كالعلم والحياة في الشاهد، وهذا هو محظ الأنظار؛ فالإمام القاسم عليهما السلام اختار ثبوته، والإمام المهدي عليهما السلام نفاه، وقصر الصفة على المعنى الأول، وهو الذي حكا في الصحاح عن التحويين حيث قال: وأما التحويون فليس يريدون بالصفة هذا؛ لأن الصفة عندهم هو النعت، والنعت هو اسم الفاعل، والاختلاف إنما هو باعتبار أصل وضع اللغة، وإلا فالإمام المهدي لا ينكر جواز إطلاق الصفة على المعنى بجازأ كما صرّح بذلك في شرح القلادي، فالحياة والعلم والقدرة عنده ليست صفات وإنما هي مدلولات مدلولات الصفات، فمدلول الصفة قوله عالم، ومدلول عالم: العلم، كالاسم فإن مدلوله زيد مثلاً، ومدلول زيد: الذات، وهذا مما لا يحوج إلى تطويل، والاعتماد على ما ثبت في الوضع، وكلا الإمامين عليهما السلام في مضمون الخلبة، وهما بال محل الأعلى من مراتب النقلة، ولكن لما تباين نظرهما فالذى يتفضّل به الترجيح الأخذ بما نقله الإمام القاسم لأنّه المثبت وإثباته عن تحقيق، ومن =

-عبارة عن ثبوت الذات على شيء، نحو: ثبوت الحيوان على حياته<sup>(١)</sup>.

-عبارة عن شيء هو الذات نحو: قدرة الله.

-عبارة عن اسم لذات وضع باعتبار تعظيم، نحو قولنا: (أحد) نريد به الله تعالى، فإنه عبارة عن ذاته تعالى باعتبار كونه المفرد بها لا يكون من الأوصاف الجليلة إلا له تعالى.

-ومن اسم لذات<sup>(٢)</sup> باعتبار معنى غير أسماء الزمان والمكان والآلة نحو قولنا: (قائم)، نريد به إنساناً فإنه اسم له باعتبار معنى وهو القيام.

وبمعنى الوصف، وهو عبارة عن قول الواصل: (زيدُ كريمٌ) مثلاً، عِلْمَ ذلك بالاستقراء.

المهدي عليه السلام: ليست إلا بمعنى الوصف فقط.

قلنا: يلزم منه أن تكون صفاته تعالى نحو كونه قادرًا عبارة عن قول الواصل، وذلك بين البطلان.

وقال عليه السلام<sup>(٣)</sup>: لو كانت الصفة اسماً لذات باعتبار معنى لزم أن يكون من قام قد فعل بنفسه صفة؛ لأنها باعتبار معنى وهو القيام.

قلنا: ليس باسم.

يعلم حجة على من لا يعلم، وفي القول بهذا حمل قولهما على ما يجب لها من تعظيم شأنهما، وتجليل حقهما؛ إذ غايته أن يقال: إن الإمام المهدي لم يثبت له أن لفظ الصفة موضوع للمعنى في اللغة، والإمام القاسم ومن قال بذلك ثبت لهم، وأما الأخذ بقول الإمام المهدي عليه السلام فهو يوجب طرح نقل الإمام القاسم وغيره من العلماء الذين نقلوا ذلك ورده وعدم الوثيق به، وهذا عين العدول عن منهاج الإنصاف، وركوب كاهل اللجاج والاعتساف، وقد رجح كلام الإمام ولده الحسين وغيره من الأعلام، والله ولي التوفيق وحسن الختام. [الاختيارات المؤيدية].

(١)- هذا حد الصفة عند علماء الكلام.

(٢)- هذا حد الصفة عند النحوين.

(٣)- أي الإمام المهدي عليه السلام.

وقال عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ: الاسم والصفة عبارة عن قول الواصف فقط.

قلنا: يلزم أن لا يفهم إلا مجرد قوله فقط لا معناها، وهو الذات وما يلازمها، وذلك خلاف المعلوم ضرورة.

الأمورية: ما هو اسم لذات باعتبار معنى المايلة أو المغايرة أو نحو ذلك- فحكم وليس بصفة.

قلنا: لا فرق عند أهل اللغة بين ذلك وبين ما هو اسم لذات باعتبار معنى غيرها، إلا أسماء الزمان والمكان والآلة كما مر.

والملجئ لهم إلى ذلك وصفهم الأمور الزائدة على الذات بزعمهم بأنها غيره، نحو: العالمية غير القادرية، أو مِثْلُ، نحو: العالمية زائدة على الذات مثل القادرية، ومنعهم وصفها بأنها قديمة أو محدثة.

قلنا: الفرق تحكم؛ إذ لا مانع من دعوى أن سائر ما توصف به الصفات أحکام مثلها.

### تمهيد [في الحقيقة والمجاز]

اعلم أن من أقسام الاسم الحقيقة والمجاز.

فالحقيقة لغة: الرأي، ونفس الشيء. واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيها وضع له في اصطلاح به التخاطب.

وتنقسم إلى:

لغوية كأسد للسبع.

وعرفية عامة، وهي: التي لا يتغير ناقلها كقارورة.

و خاصة، وهي: التي يتغير ناقلها كالكلام لهذا الفن.

وشرعية، كالصلة. وهي <sup>(١)</sup>: مكنة عقلاً.

واختلف في وقوعها:

---

(١)- أي الشرعية.

فقال أئمننا عليهما الجمهور: وهي واقعة بالنقل عن معانيها اللغوية إلى معانٍ مخترعة شرعية كالصلاحة.

قلت -وبالله التوفيق-: وتصح بغير نقل كرجمن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.  
الباقلاني<sup>(١)</sup> وبعض المرجئة: لم تقع.

قلنا: الصلاة لغة الدعاء، وقد صارت للعبادة المخصوصة.

قالوا: إنما صارت كذلك بعرف أهل الشرع لا بنقل الشارع؛ لأنه إنما أطلق ذلك عليها مجازاً فقط، فهي حيئتذ عرفية خاصة لا شرعية.

قلنا: أطلقه عليها وخصها به، ولم يعهد لها اسم قبله خاص، وذلك حقيقة وضع الحقائق لا التجوز، وإلا لكان كلما وضع من الأسماء لمعنى عند ابتداء الوضع مجازاً ولا قائل به.

ومن جزئياتها: الدينية، وهي ما نقله الشارع إلى أصول الدين نحو: مؤمن.  
الشيرازي<sup>(٢)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: لم تقع.

قلنا: المؤمن لغة: هو المصدق، وقد صار اسمًا لمن أتى بالواجبات، واجتب المقبحات بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَدْتُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ⑤ الَّذِينَ يُسَيِّمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ⑥ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال).

قالا: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ (التغابن: ١٩)، وحق العطف المعايرة.  
قلنا: هو في هذه الآية حقيقة لغوية، واستعمال الناقل القول المنقول في معناه

(١)- أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب، أشعري، ولد في البصرة وتوفي ببغداد عام ٤٠٣ هـ. تمت من حواشني الإصلاح على المصباح.

(٢)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي من متكلمي الأشعرية، توفي سنة ٤٧٦ هـ. وفيات الأعيان.

(٣)- ابن الحاجب: هو عثمان بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه مالكي، ولد في أستنا (من صعيد مصر) عام ٥٧٠ هـ. تمت من حواشني الإصلاح على المصباح.

الأول لا يدل على عدم نقله ذلك القول لمعنى آخر كناقل طلحة لرجل.

فبطلت دعوى نفيها لعدم ما يدل عليه، وثبتت بما مر.

### [المجاز]

والمجاز لغة: العبور، والطريق.

وأصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح، ويزاد على مذهب غير القاسم عليهما، والشافعي: مع قرينة عدم إرادته<sup>(١)</sup>. وهو واقع؛ خلافاً لأبي علي الفارسي<sup>(٢)</sup> والإسقراطيني<sup>(٣)</sup> وغيرهما (مطلقاً)<sup>(٤)</sup>. لنا: قوله:

إِذَا أَنْشَبْتَ أَظْفَارَهَا أَلْفِيتُ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

وَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وللإمامية؛ في الكتاب العزيز.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَاحْفِصْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وللظاهرية<sup>(٥)</sup>؛ فيه، وفي السنة.

لنا: ما مر، وقوله ﷺ: ((أنا مدينة العلم وعلى بابها))<sup>(٦)</sup>.

وتأنويلهم لجميع ذلك بأنها حقائق خلاف المعلوم من لغة العرب فلتتبع.

(١)- لأن مذهب القاسم عليهما والشافعي جواز إطلاق اللفظ وإرادة معنيه الحقيقي والمجازي.

(٢)- الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي من كبار علماء النحو واللغة العربية وأصول الفقه، توفي ببغداد عام ٣٧٧هـ. أنباء الرواة.

(٣)- الإسقراطيني: هو أبو إسحاق، وقيل: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد، أصولي مشهور، من علماء المعتزلة، توفي سنة ٤٠٦هـ.

(٤)- في القرآن وفي غيره.

(٥)- هم أصحاب داود الظاهري، وهم الذين يحملون النصوص على ظاهرها مطلقاً.

(٦)- أخرجه الطبراني والحاكم في مستدركه وأبن عدي والعقيلي عن ابن عباس.

## [العلاقات المجاز]

ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقى والمجازي، فإن كانت غير المشابهة بينهما، فالمرسل، وإلا فالاستعارة.  
فإن ذكر المشبه به نحو: رأيت أسدًا يرمي؛ فالتحقيقية.

وإن ذكر المشبه نحو قولنا: علي - كرم الله وجهه - يفترس القرآن؛ فالمكنى عنها، وهي تستلزم الاستعارة التخييلية نحو: يفترس القرآن. ولفظ «يفترس» استعارة تبعية.

وقد حضرت العلاقة بالاستقراء في تسعه عشر نوعاً، وبيانها، هي: بالمشابهة إما بالشكل، أو بالاشتراك في الجنس أو في صفة ظاهرة فنقول: «إنسان» لصورة كالإنسان، و«ثوب زيد» للمشارك له في جنسه، و«أسد» للرجل الشجاع.

- أو تسمية الشيء<sup>(١)</sup> باسم ما يؤول إليه كالخمر للعصير.

- أو باسم ما كان عليه كالعبد للعتيق.

- أو باسم محله نحو: سال الوادي.

- أو العكس نحو: **﴿فَيِ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٠٧].

- أو باسم سببه نحو: صليت الظهر.

- أو العكس نحو: **﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطْوِنِهِمْ نَارًا﴾** [النساء: ١١٠].

- أو تسمية الخاص باسم العام نحو: **﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾** [نوح: ١٧] أي: أطرافهم، ونحو: اتفق الناس على صحة خبر الغدير، أي: العلماء.

- أو تسمية الكل باسم البعض: كالعين للريشة.

- أو تسمية المقيد باسم المطلق نحو قول الشاعر:

وياليت كل اثنين بينهما هوى      من الناس قبل اليوم يتقيان

---

(١) - هذا وما بعده من أنواع العلاقة، مما العلاقة فيه غير المشابهة.

أي: قبل يوم القيمة.

- أو العكس كقول شريح<sup>(١)</sup>: «أصبحت ونصف الناس على غضبان»، أي: المحكوم عليهم.

- أو حذف المضاف نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

- أو المضاف إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٣٩].

- أو تسمية الشيء باسم آكته نحو: ﴿وَاجْعَلْ لِي سَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

- أو باسم بدله نحو: أكل الدم، أي: الدية.

- أو باسم ضده نحو: قولك لبخيل: فيك ساحة حاتم !!

- أو القلب نحو: عرضت الناقة على الحوض.

- أو المشاكلة في القول تحقيقاً نحو قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه    قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

أو تقديرأً نحو: قوله تعالى: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، أي: تطهير الله لنا بالإيمان، عبر عنه تعالى بكلمة: ﴿صِبْغَة﴾ لتشاكل صبغة المقدرة، المدلول عليها بأول الكلام؛ لما كان في النصارى وهم يزعمون أن من انغمس في ماء أصفر وصبغ نفسه به فقد تطهر.

- أو الزيادة في القول نحو: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] على أحد وجهي معناه<sup>(٢)</sup>.

(١)- هو شريح بن الحارث بن قيس الكلبي القاضي، من كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة إلا ثلاثة سنين في أيام الحجاج امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، استعنـى الحجاج بن يوسف من القضاـء فأعـفـاه فـلـم يـقـضـ بين اثـنـيـن حتـى مـاتـ وـكـانـ أـطـلسـاـ، وـالأـطـلسـ الذـي لاـ شـعـرـ فـي وجـهـهـ، وـكـانـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـقـضـاءـ، تـوفيـ شـريـحـ سـنـةـ ٨٧ـ هـ وـهـوـ اـبـنـ مـائـةـ سـنـةـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ. حـ الشـمـراتـ بـتـصـرـفـ.

(٢)- وهو إذا كان لفظ الكاف حرف جر زائد فيكون المعنى: ليس مثله شيء.

وقد زيد غير ذلك، وهي داخلة فيها ذكرت إلا إطلاق المعرف على المنكر نحو: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، أي: باباً من أبوابها.

(١) والصحيح أنه من أقسام المعرف باللام حقيقة، ويسميه نجم الدين بالتعريف اللغظي.

إذا عرفت ذلك، امتنع أن يجري الله من المجاز ما يستلزم علاقته التشبيه. وأما نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فعلاقته الزيادة في القول، لا من تسمية العام باسم الخاص<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [اص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القرآن: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، فالعلاقة المشاكلة في القول، عبر عن قدرته تعالى في الأولى بقوله: ﴿بِيَدِي﴾ [اص: ٧٥]، لتشاكل كلمة اليد المقدرة الخاطرة بذهن المخاطب عند سماعه لقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ﴾ [اص: ٧٥]، لما كان المخاطب لم يشاهد مزاولة صنع إلا باليدين، ونظيره: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، كما مر.

و عبر عز وجل عن نعمته في الثانية بكلمة اليدين؛ لتشاكل الكلمة اليد فيها حكاها الله تعالى عن اليهود حيث قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤]، ونظيره: «قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً».

وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القرآن: ١٤]؛ كال الأول، عبر عن حفظه تعالى للسفينة بقوله: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ مشاكلة لكلمة العين المقدرة الخاطرة بذهن السامع،

(١)- هو رضي الدين بن محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي المشهور، وهو صاحب كتاب شرح كافية ابن الحاجب وشافيتة.

(٢)- قال في الشرح: لا من تسمية الكل باسم الجزء.

لما كان لا يتم حفظ مثلها لأحد في الشاهد إلا بمتابعة إيصالها بالعين.

وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المقدمة: ١١٦] كالثاني.

وقوله تعالى حاكياً: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، من المجاز أيضاً؛ لأن الجنب هنا عبارة عن الطاعة، والعلاقة تسمية الحال باسم محله، والمحل غير الله تعالى؛ لأن ذلك تعبير عن الطاعة بكلمة الجنب، الذي هو الجهة الحاصلة تلك الطاعة منها؛ لأن الجنب يطلق على الجهة قال الشاعر:

كأنه خارجاً من جنب صفحته سَفُودُ شَرْبٍ سَوْهٌ عِنْدَ مِفتَادٍ<sup>(١)</sup>

أي: من جهة صفحته، وأضيف إلى اسم الله تعالى لأنه صار عبارة عن طاعته تعالى.

### [ارحمن ورحيم]

ورحمن ورحيم: حقيقتان دينيتان لا لغويتان؛ لأنهما لو كانوا مجازاً لافتقران إلى القرينة، وهما لا يفتران، بل لا يجري لفظ «رحم» مطلقاً، و«رحيم» غير مضاف إلا له تعالى، ولو كانتا لغويتين لاستلزمما التشبيه، وقد مر إبطاله.

ورحيم: منقول، ورحم: غير منقول؛ إذ لم يطلق على غيره لغة البتة، وقوفهم: «رحم اليهامة» كقول الصوفية: «الله»، للمرأة الحسناء تعالى الله الرحمن عن ذلك علوًّا كبيراً.

وأما رحمة الله تعالى فمجاز؛ لأن العلاقة المشابهة بين فعله تعالى، وفعل ذي الحنو والشفقة من خلقه.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا سَهَّاً اتَّفَاقَاً.

(١)- يصف الشاعر قرن ثور الوحش خارجاً من جنب صفحة كلب الصيد أي جنبه حين أرسله على الثور فنطحه كأنه سفود شرب نسوه عند مفتاد؛ فالسفود الجديدة التي يشوي بها اللحم، والشرب الجماعة من الناس يجتمعون على الشراب، والفتاد التنور والموضع الذي يشوى فيه اللحم.

## فصل [فيما يجوز إطلاقه على الله من الأسماء وما لا يجوز]

ولا يجوز لله تعالى من الأسماء إلا ما تضمن مدحًا له جل وعلا إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).  
الجمهور: ولا يفتقر شيء إلى السمع إلا المجاز.

قلت وبالله التوفيق: وما سمي به تعالى نفسه من الحقائق الدينية.

المرتضى<sup>(١)</sup> عليه السلام، والبلخي، وجمهور الأشعرية: بل والحقيقة.

قلنا: إذاً لا متنع وصفه تعالى بما يحق له من عرفه ولم تبلغه الرسل ولا مانع عقلاً.  
القاسم وظاهر كلام الهاادي عليه السلام: وـ«شيء» لا يجري على الله تعالى اسمه له إلا مع قيد: لا كالأشياء؛ ليفيد المدح.

المهدي عليه السلام وأبو هاشم: يجوز بلا قيد مطلقاً<sup>(٢)</sup>; إذ يفيد كونه تعالى معلوماً.

قلنا: العلم يفيد كون مسماه معلوماً، وليس بمدح كإبليس لعنه الله.

وإن سُلِّمَ<sup>(٣)</sup> لم يفدي كونه تعالى معلوماً إلا مع قيد: لا كالأشياء؛ لأنه لا يعرف

(١)- الإمام المرتضى لدين الله أبو القاسم محمد بن محبوب بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام. دعا إلى الله بعد وفاة أبيه، ومن مؤلفاته: كتاب الأصول في التوحيد والعدل، وكتاب الإيضاح في الفقه، وكتاب النوازل جزآن، وجواب مسائل المغفل، وجواب مسائل مهدي، وكتاب في النبوة، وكتاب الإرادة، وكتاب المشيئة، وكتاب التوبية، وكتاب الرد على الروافض، وكتاب في فضائل سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب الشرح والبيان ثلاثة أجزاء، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الطبريين خمسة أجزاء، وكتاب الحائرتين، وكتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء، وكتاب مسائل الطبريين خمسة أجزاء، وكتاب مسائل مهدي أربعة أجزاء، وكتاب مسائل ابن الناصر، وكتاب مسائل البيوع ثلاثة أجزاء، وكتاب مسائل عبدالله بن سليمان، وجواب ابن فضل القرمطي، وفصل المرتضى، وكتاب النهي. توفي أيام أخيه الإمام الناصر سنة عشر وثلاثمائة، ولهم من العمر اثنتان وثلاثون سنة. وقبره بمشهد أبيه عليه السلام. [انتهى نقاًلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)- أي عقلاً وسمعاً.

(٣)- أي وإن سلم أن كون الاسم دال على أن مسماه معلوم يكفي في جواز إطلاقه على الله سبحانه فلأنكم أن لفظ شيء يفدي ذلك في حق الله تعالى إذ لم يفدي.. إلخ. تمت من كتاب عدة الأكياس

إلا من لم يشبهه.

أبو علي وأبو عبدالله البصري: بل سمعاً فقط؛ إذ هو كاللقب.

قلنا: يمتنع؛ لأنَّه لا يفيد كونه تعالى معلوماً من غير قيد، ولا تضمن مدحًا، وليس بعلم فلم يفده، والحكيم لا يخاطب إلا بالمفید.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، عام للأشياء المتشابهة، وللشيء الذي ليس كالأشياء.

#### فرع

والحاللة اسم الله تعالى بيازاء مدح، وليس بعلم.

النهاة: بل هي علم.

قلنا: العلم يوضع لتمييز ذات عن جنسها، والله تعالى لا جنس له؛ لما مر.

قالوا: أصل الله: إله بمعنى: مألوه أي: معبد، واللام بدل من الهمزة، فهي من الأعلام الغالية؛ كان عاماً في كل معبد ثم اختص بالمعبد حقاً، كالصَّرْعَقْ كان عاماً لكل من أصابته الصاعقة، ثم اختص برجل.

قلنا: ابتدأ جعلها للباري تعالى سبحانه اسمها وقت الشرك به قريبٌ من دعوى علم الغيب؛ بل الأظهر أنها اسم الله تعالى قبل ذلك.

واحد وأحد: اسمان له تعالى بيازاء مدح؛ إذ هما بمعنى المفرد بصفات الإلهية، ولا يجوز أن يكونا له بمعنى أول العدد؛ لعدم تضمنه المدح.

#### فصل [في بيان الفرق بين صفات الذات والفعل]

صفات الذات<sup>(١)</sup>، نحو: قادر.

(١)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد: هذا واعلم أن الصفات ثلاثة: صفات فعل، وصفات ذات، وصفات ذاتيات، فصفات الفعل التي يتصرف بها إذا فعل، ويشتق له من ذلك الفعل صفة كخالق، ورازق، ومعطي، ومحبي، وميت، وقاتل، وآكل، وشارب، ونحوها، وهذه يتصرف بها الفاعل إذا فعل، وتنتهي عنه إذا لم يفعل. وصفات

المرتضى عليه السلام: وصفات الفعل: ما يصح إثباتها ونفيها نحو: خالق خلقه تعالى، غير خالق للمعاصي.

واختلف في مسألتين: الأولى: مالك ورب.

المهدي عليه السلام وغيره: وهما صفة ذاتية؛ إذ هما بمعنى قادر.

البلخي: بل هما صفة فعل؛ لأن المالك لا يكون إلا بعد وجود المملوك.

والرب من التربية، ولا يكون إلا بعد وجود المربى.

والحق أنها صفتا ذات لا بمعنى قادر؛ إذ لا يدلان على معنى قادر مطابقة بل التزاماً كعالم، ولا قائل بأن عالماً بمعنى قادر.

وليستا بصفتي فعل؛ لثبوتها لغة لمن لم يفعل ما وضعا له من حيث يقال: فلان رب هذه الدار وإن لم يصنعها أو يزيد فيها أو ينقص، وفلان مالك ما خلف أبوه وإن لم يحدث فعلاً، فهما صفتا ذات له تعالى باعتبار كون المملوك له فقط.

وهما حقيقة قبل وجود المملوك قطعاً لا مجاز؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والثانية: حليم، وغفور.

أبو علي: وهما من صفات الفعل، أي فاعل للعصاة ضد الانتقام، من إسبال النعم، والتمهيل، وقبول توبة التائب.

أبو هاشم: بل صفتا نفي، أي: تارك الانتقام.

قلت: وهو الحق؛ لأنه معناه لغة.

---

الذات هي القائمة بالذات كاللون، والقدرة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والكرامة، والمحبة، ونحوها، فإن كانت ملازمة لا يمكن تخلفها عن موصوفها فهي الصفة الذاتية، ومعنى ذاتية أنها من شأن ذاته، ومن حقيقتها، وأنه استحقها من أجل ذاته، أي من حقيقة ذاته، كالتحيز للجسم، فإنه لا يمكن تخلف الجسم عنها، ولا تخلفها عنه، فالصفات المذكورة في حقنا، -غير التحيز- صفات ذات فقط، وفي حق الباري تعالى صفات ذات ذاتية، وإن لم تكن حالة فيه لكنها منسوبة إلى الذات ثابتة لها لا تختلف عنها؛ لأنها ليست بفعل فاعل، وهذا هو الفرق بين صفة الذات، والذاتية، فافهم الفرق بينهما.

## فرع

والله خالق ما سيكون حقيقة، وفاقاً لبعض أهل العربية وأبي هاشم، فلا يفتقر إلى السمع.

الجمهور: بل مجاز؛ لعدم حصول معنى المشتق منه وهو الخلق، ولا فتقاوه إلى القرينة. قلنا: الاشتقاد لا يفتقر إلى حصول معنى المشتق منه؛ إذ ليس بمؤثر فيه، بل للواضع أن يشتق من اسم ما سيحصل له مثل تسميته له ولا مانع، وقد حصل حيث يطلق على المشتق له قبل حصول معنى المشتق منه، وحاله، وبعدة على سواء، ونصب القرينة لا بد منها لكل واحد من الثلاثة عُرِف ذلك بالاستقراء، وليس ذلك إلا للاشتراك فقط، ففي دعوى الحقيقة في البعض دون البعض تحكم. وأيضاً لا مانع من أن يقال: إنه خالق ما سيكون قبل ورود السمع، فلو كان مجازاً لامتنع.

### فصل

ويختص الله تعالى من الأسماء بالجلالة، ويرحمن مطلقاً، ويرحيم غير مضاف، ورب كذلك.

البلخي: يجوز أن يطلق رب على غيره تعالى غير مضاف؛ إذ هو من التربية كما مر له.

قلنا: لا يحمله السامع على غير الله تعالى فامتنع.

-وبذى الجلال، وذى الكبراء، وبديع السماوات ونحوها.

-أئمننا عَلَيْهِ: وبثابت في الأزل، لا بقديم خلافاً لقوم في الطرفين<sup>(١)</sup>.

(١) - أما الطرف الأول فقال من ثبت الندوات في العدم: لا يختص الله بالثبت في الأزل وفرقوا بين الثبوت والوجود. وأما الطرف الثاني فقال أبو علي: لا يجوز إطلاق لفظ قديم إلا على الله؛ إذ معناه هو الموجود في الأزل وكل موجود سوى الله فهو محدث؛ انتهى. وإذا أطلق لفظ قديم على غيره تعالى فقال: يحمل على المجاز كقوله تعالى: ﴿كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾.

قلنا: لم تثبت الأشياء غيره تعالى في الأزل لما مر.  
وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيم﴾ (يس: ١٣٩) وثبوت نحو: «رسم  
قديم» بين الأمة بلا تناكر.



## كتاب العدل

هو لغة: الإنصال.

واصطلاحاً: ما قال الوصي كرم الله وجهه: والعدل <sup>(١)</sup> ألا تتهمنه.

### فصل

الحسن: مالا عقاب عليه، والقبيح: ضده.

أئمتنا عليهما السلام وموافقوهم: ولا يقع الفعل إلا لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه، إذ الأصل في مطلق الأفعال الإباحة.

البغدادية، وبعض الإمامية والفقهاء <sup>(٢)</sup>: بل لعينه؛ لأن الأصل في مطلقها الحظر <sup>(٣)</sup>.

قلنا: لا تdem العقلاء من تناول شربة من الماء، ولا تصوب من عاقبه قبل معرفة إباحة الشرع.

الأشعرية وبعض الشافعية: بل للنبي؛ إذ لا يعلم حسن الفعل ولا قبحه.

لنا: ذم العقلاء الظالم والكذاب، وتصويبهم من عاقبهم، وعدم ذينك فيمن تناول شربة من ماء غير محاذ.

الإخشيدية <sup>(٤)</sup>: بل للإرادة.

(١)- معنى أن الله عدل: أي منزه عن صفات النقص في أفعاله أي: لا يفعل القبيح وأفعاله كلها حسنة، وسميت العدلية بهذا الاسم لقوفهم بذلك.

(٢)- أهل المذهب الأريعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

(٣)- قال السيد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله: واعلم أن القول بأن الأصل في مطلق الأفعال الحظر ليس قول البغدادية جميعاً، وإنما قاله بعضهم كما في الجوهرة، ولم يقولوا به إلا فيما لا يدرك العقل فيه جهة محسنة ولا مقبحة لا في مطلق الفعل، مع أنه لم بين مذهبهم على هذا الأصل إلا الإمام القاسم عليهما السلام في الأساس فيما اطلعت عليه وأما غيره فاحتاجوا لهم بالوجه الثاني وهو أولى كما عرفته. تمت مفتاح السعادة.

(٤)- الإخشيدية: ذكر أنهم من أصحاب أبي علي المعتزلي، وذكر غيره أنهم أصحاب ابن الإخشيد واسمه: أحمد بن بيتجور أبو بكر بن الإخشيد من رؤساء المعتزلية وزهادهم، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

قلنا: العقل يقضي باستقباح الإضرار ولو صدر من غير مرید ضرورة.

بعض المجرة: بل لأن الفاعل مربوب.

قلت: يلزم أن يفعل الله نحو الكذب، لأنه تعالى غير مربوب فلا وثوق بخبره، وذلك كفر شرعاً؛ لرده ما علم من الدين ضرورة.

أئمتنا عليهما السلام، وموافقوهم: ويحسن الفعل إذا عري من وجه القبح.

بعض البغدادية وموافقوهم والمجرة: بل لإباحة الشرع في حق العبد.

الأشعرية: ويحسن؛ لانتفاء النهي في حق الله تعالى.

بعض المجرة: بل لكونه تعالى ربياً في حقه تعالى.

المجرة جمياً: ويفعل الله -تعالى عن ذلك- نحو الكذب لعدم النهي عند الأشعرية، وقيل: لكونه ربياً عند غيرهم<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يفعل الله ذلك؛ لكونه صفة نقص، تعالى الله عنها، ويلزم أن لا يوثق بخبره تعالى، وذلك تكذيب الله تعالى حيث يقول ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَنْ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

### فصل [في حكم أفعال العباد]

العترة عليهما السلام وصفوة الشيعة والمعزلة، والقطعية<sup>(٢)</sup>: وللعبد فعل يحدّثه على حسب إرادته.

المجرة جمياً: لا فعل له.

الصوفية والجهمية: يخلقه الله فيه.

(١)- أي عند غير الأشعرية وهم القائلون بأن الفعل يقع من العبد لكونه مربوباً.

(٢)- القطعية: فرقة من الإمامية الثانية عشرية وسموا قطعية لقطعهم بموت موسى بن جعفر ويقولون إن الإمام بعده ابنه علي بن موسى.

النجارية<sup>(١)</sup> والكلابية والأشعرية والضاربة، وحفظ الفرد: بل الله يخلقه كذلك، وللعبد منه كسب.

قلنا: حصوله منا بحسب دواعينا وإرادتنا معلوم ضرورة، عكس نحو الطول والقصر، قوله تعالى ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٢٠]، ونحوها. ويلزم أن يجعلوا الله تبارك وتعالى علوّاً كبيراً لفعله الكفر، كاذباً لفعله الكذب، ونحو ذلك، والكافر والكاذب أبرياء من ذلك – لعنوا بما قالوا – ويلزم من إفکهم ذلك بطلان الأوامر والنواهي وإرسال الرسل؛ لأنه لا فعل للمأموم، والكل كفر.

قالوا: قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

قلنا: معناه خلقكم والحجارة التي تعملونها أصناماً لكم، بدليل أول الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿أَتَبْعُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصفات: ١٩٥].

الجاحظ<sup>(٢)</sup>: لا فعل للعبد إلا الإرادة، وما عداها متولد بطبيعة محل.

النظام<sup>(٣)</sup>: ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى جعله طبعاً للمحل.

ثمامنة: ما ذكره النظام حديث لا محدث له.

قلنا: لو كان كذلك ما جاز القصاص رئيساً، ولا العقاب إلا على مجرد الفعل الذي هو الإرادة، أو المبتدأ فقط، وإن سلم لزم استواء عقاب من قتل زيداً وعقاب من أراد قتل عمرو، وحيثئذ يحب الاقتصاص منهما، وكذلك من قتل

(١)- النجارية: بناحية الري منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار.

(٢)- الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليبي، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب العربي ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المعـزلة من أهـل البـصرة، لم يترك موضـعاً إلـا وكتبـ فيه، تـقربـ من الـخلفـاء والـوزـراء إلـيـ أنـ وليـ المتـوكـل العـبـاسي وـتنـكرـ لـالمعـزلـة فـتـوارـىـ الجـاحـظـ وـعادـ إلـيـ البـصـرة وـلـازـمـ مـنزـلـهـ الـذـيـ أـصـبـحـ مـثـوىـ الـأـدـبـ وـمـخـطـ رـحالـهـ، وـفـلـجـ مـنـ آـخـرـ عـمـرـهـ، وـمـاتـ وـكـتـابـ عـلـيـ صـدـرـهـ، قـتـلـتـهـ مـجـلـدـاتـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ كـتـبـهـ كـثـيرـةـ وـشـهـيرـةـ وـمـوـجـودـةـ بـأـرـقـىـ الـطـبـعـاتـ. تـمـتـ مـنـ حـوـاشـيـ الـإـصـبـاحـ عـلـيـ الـمـصـبـاحـ.

(٣)- تقدمت ترجمته.

بالمتولد، ومن فعل فعلاً غير متولد ولم يقتل به، وذلك باطل.

ابن الوهان: فعل المعصية ليس من العبد بل من الشيطان يدخل في العبد،  
فيغلبه على جوارحه، ويتصرف فيها.

قلنا: لو كان كذلك لم يجز العقاب عليها؛ لأن ذلك ظلم، والله سبحانه يقول:  
﴿وَلَا تَرِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

### فصلٌ في أفعال الله جل وعلا

وأفعال الله تعالى أفعال قدرة لا غير<sup>(١)</sup>، وهي نفس المفعول عَرَضاً كان أو جسماً أو فناء.

البصرية، والبرذعي<sup>(٢)</sup>، وابن شبيب<sup>(٣)</sup>: بل يحدث الجسم أو يفنيه بعرض.  
البصرية: ولا محل له.

ابن شبيب: بل يحل في العالم عند فنائه ويذهب.

أبو الهدیل<sup>(٤)</sup>: بل بقوله: (كن).

قلنا: يستلزم الحاجة إليه لإحداث الأجسام، وإن سلم فلا يعقل عرض لا محل له، والقول: عبارة عن إنشائه تعالى للمخلوق.

(١) - أي ما أراده الله كان ووجد وثبت من غير واسطة شيء.

(٢) - هو من معتزلة بغداد من الطبقة الثامنة.

(٣) - هو محمد بن شبيب من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، أخذ عليه المعتزلة قوله بالإرجاء، واعتذر عن ذلك بقوله: إنما وضعت هذا الكتاب في الإرجاء لأجلكم، فأما غيركم فإني لا أقول فيه ذلك. قمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

(٤) - هو محمد بن الهدیل بن عبدالله بن محکول العلاف، شیخ البصرة من كبار المعتزلة سمي بالعلاف: لأن داره بالبصرة كانت عند سوق العلف، ولد سنة ١٣١ هـ وأخذ الكلام عن عثمان الطویل، وعثمان عن واصل، وروى الحديث عن محمد بن طلحة وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام وليس بذلك في الرواية. قال ابن خلکان: له مجالس ومناظرات وهو من موالي عبدالقيس، حسن الجدل قوي الحجة كثير الاستعمال للأدلة الإلزامية، وقال الحاکم: أسلم على يده سبعة آلاف نفس، توفي بسامراء سنة ٢٣٥ هـ على الأصح. قمت من حواشى الإصلاح على المصباح.

وأفعال العباد أفعال جارحة، وأفعال قلب، وهي أعراض فقط.

الجمهور: والأفعال كلها مبتدأً ومتولد<sup>(١)</sup>.

أبو علي: لا متولد في أفعال الله تعالى؛ لاستلزم اهـ الحاجة إلى السبـب.

قلنا: لا يستلزم الحاجة إلا حيث كان الله تعالى لا يقدر عليه إلا به، والله تعالى يقدر عليه ابتداء فهو فاعل مختار، قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ فَتُشْرِقُ سَحَابَاتِ﴾ [الروم: ٤٨].

### فصل [في أحكام قدرة العبد]

العدلية: والقدرة غير موجبة للمقدور خلافاً للمجبرة.

لنا: ثبوت الاختيار للفاعل المختار ضرورة، والإيجاب ينافيـه.

العدلية: وهي متقدمة على الفعل.

الأشعرية: بل مقارنة.

قلنا: محال؛ إذ ليس إيجاد أحدهما بالأـخر بأـولى من العـكس.

العدلية جميعـاً: والله تعالى خلق للـعباد قـدرة يـوجدون بها أـفعـاـهم عـلـى حـسـب دـوـاعـيـهـمـ وإـرـادـتـهـمـ.

الأـشعـرـيـةـ: خـلـقـ لـهـمـ قـدـرـةـ لـاـ يـوجـدـونـ بـهـاـ فـعـلـاـ.

قلـناـ: فـلاـ فـائـدـةـ إـذـاـ فـيـهـاـ،ـ وـلـنـاـ:ـ مـاـ مـرـ(٢)ـ وـمـاـ نـذـكـرـهـ الـآنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الصـوـفـيـةـ وـالـجـهـمـيـةـ:ـ لـمـ يـخـلـقـ لـهـمـ قـدـرـةـ الـبـتـهـ.

قلـناـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـخـلـقـ لـهـمـ قـدـرـةـ يـحـدـثـونـ بـهـاـ أـفـعـاـهـمـ أـوـ غـيرـ قـادـرـ،ـ لـيـسـ الثـانـيـ؛ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـقـدـ فـعـلـ

(١)- المتولد هو الفعل الموجـودـ بالـقـدـرـةـ بـوـاسـطـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـبـاشـرـاـ كـالـعـلـمـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرـ كـتـحـرـيـكـ الـغـيرـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ أـفـعـاـلـ الـعـبـادـ.

(٢)- ثـبـوتـ الاـخـتـيـارـ لـلـفـاعـلـ وـمـنـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ عـلـىـ حـسـبـ دـوـاعـيـهـ وـاـنـتـفـائـهـ بـحـسـبـ صـوـارـفـهـ.ـ قـمـتـ مـنـ كـتـابـ عـدـةـ الـأـكـيـاسـ.

سبحانه بشهادة ضرورة العقل، وصریح القرآن حيث يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وشهادة كل عاقل عليهم.

قالوا: لو فعل لكان فعل الفاعل منازعة له في سلطانه.

قلنا: ليس فعل العبد منازعة. أما فعل الطاعة والماباح فواضح.

وأما فعل المعصية فهو كفعل عبد قال له سيده: لا أرضاك تأكل البرّ، ولا أحبسك عنه، لكن إن فعلت عاقبتك، ففعل العبد ليس نزاعاً؛ لأن النزاع المقاومة والمغالبة، وهذا العبد لم يقاوم ولم يغالب.

قالوا: سبق في علم الله أن العاصي يفعل المعصية.

قلنا: علمه تعالى سابق غير سائق فلم يناف تمكن العاصي من الفعل والترك، وإن سلم ما ادعت المجرة فعلم الله سبحانه ساقه إلى التمكّن؛ إذ هو تعالى عالم أن العاصي متمكن، وذلك إبطال للجبر.

قالوا: لو كان يقدر الكافر على الإيمان لكشف عن الجهل في حقه تعالى لو فعل، والله يتعالى عن ذلك.

قلنا: الله تعالى عالم بالكفر وشرطه، وهو اختياره مع التمكّن من فعله، وبالإيمان وشرطه وهو اختياره كذلك، فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى، كعدم اطلاع النبي ﷺ على أهل الكهف؛ فإنه لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى بعد أن علم أنه لو اطلع عليهم لولى منهم فراراً وللئلائهم ربعاً، كما أخبر الله تعالى؛ لأنّه لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى إلا حيث كان لا يعلم إلا أحدهما.

أئمتنا عليهما السلام والبهشمية: وهي باقية.

**البلخي والصimirي<sup>(١)</sup> والأشعري:** بل يجددها الله تعالى عند الفعل.

(١) - عباد بن سليمان الصimirي من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، له مؤلفات كثيرة وهو من أصحاب هشام الفوطسي، وله كتاب الأنوار نقضه أبو هاشم أحد طبقات المعتزلة، والمبنية =

لنا: حسن ذم من لم يمثل؛ إذ لو لم تكن حاصلة لم يحسن ذمه كعادم الآلة.  
**فرع [في حكم مقدور بين قادرين]**

ومقدور بين قادرين متفقين مكئٌ وفاقاً لأبي الحسين البصري، وخلافاً  
 بعض متأخري الزيدية وجمهور المعذل.

قلنا: تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم نحو العود كسرًا  
 واحدًا لا ينكره عاقل.

قالوا: لو أمكن لصح منها مختلفين فيكون موجوداً معدوماً دفعة، وذلك محال.  
 قلنا: لا يلزم اطراوه؛ لتضاد العلتين؛ لأن العلة في صحة المقدور بين قادرين  
 المتفقين الاتفاق، وفي تعذره بين المختلفين الاختلاف، فيجب الامتناع مع  
 الاختلاف كالفاعل الواحد؛ إذ إيجاده وإعادته منه دفعة محال، ولم يمنع ذلك من  
 فعله أحدهما، والفرق تحكم.

ويستحيل إيجاد النقيضين والضددين في محل واحد دفعة، خلافاً لبعض المجردة.

قلنا: ذلك لا يعقل.

**فصل [في الإرادة]**

جمهور أئمتنا والبلخي والنظام: وإرادة الله سبحانه خلقه المخلوق نفس ذلك  
 المخلوق، ولأمر عباده نفس ذلك الأمر، ولنهيهم نفس ذلك النهي، ولإخبارهم  
 نفس ذلك الخبر.

ووصف الله تعالى بأنه مرید ثابت عقلاً وسمعاً.

أما عقلاً فلأنه خالق رازق أمر، ومثل ذلك لا يصدر من حكيم من غير  
 إرادة، وما فعله غير المرید فليس بحكمة، والله سبحانه وتعالى حكيم.  
 وأما السمع فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَدَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>يس: ١٨٦</sup>

---

والأمل. تمت من حواشى الصباح على الصباح.

وقال تعالى: ﴿لَيْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكذلك يوصف جل وعلا بأنه كاره عقلاً وسمعاً.

أما العقل: فلأنه الحكيم لا يكره إلا ما كان ضد الحكمة.  
وأما السمع: فقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَبْعَاثَهُمْ...﴾ الآية [التوبه: ٤٦]. فإن إرادة الله تعالى لفعله: إدراكه بعلمه حكمة الفعل، وكراهته جل وعلا إدراكه بعلمه قبح الفعل، والمعلوم عند العقلاة أن إدراك المعلوم غير العالم وغير المعلوم، ولا يلزم من ذلك توطين النفس، لأن التوطين هو النية، ولا يشك العقلاة أن إدراك المعلوم هو غير النية.

وقال بعض الزيدية وجمهور المعتزلة: بل هي معنى خلقه الله مقارناً خلق المراد غير مراد في نفسه، ولا محل له.

قلنا: يستلزم الحاجة على الله سبحانه إليه، ونحو العبث؛ حيث لم يكن مراداً في نفسه، وعرض لا محل له محال كحركة لا في متحرك. بعض المجردة: بل معنى قد يلم.

قلنا: يستلزم إهاً مع الله تعالى وقد من إبطاله، أو توطين النفس، وذلك يستلزم التجسيم والجهل، وقد من إبطالهما. النجارية: بل لذاته.

قلنا: يلزم توطين النفس، وأن تكون ذاته مختلفة؛ لأن إرادته الصيام في رمضان خلاف إرادته تركه يوم الفطر؛ لأن التخالف لا يكون إلا بين شيئين فصاعداً. الرافضة: بل حركة لا هي الله تعالى ولا هي غيره.

قلنا: لا واسطة إلا العدم.

الحضرمي<sup>(١)</sup>: بل حركة في غيره.

---

(١) - هو أحد علماء العربية اسمه يعقوب بن إسحاق، توفي سنة ٢٠٥ هـ.

قلنا: إذاً فالمرید غيره تعالى، وإن سلم لزم الحاجة وأن يكون أول مخلوق غير مراد؛ لعدم وجود غيره تعالى حينئذ، وذلك يستلزم نحو العبث كما مر.

قالوا: لا ينصرف «محمد رسول الله»<sup>(١)</sup> إلى ابن عبد الله إلا بإرادة من الله تعالى.

قلنا: لم ننفها إذ هي ما ذكرنا.

العدلية: وللعباد إرادة يحدثنها.

المجبرة: لا.

قلنا: لا ينكرها عاقل، وقال تعالى «فَمَنْ شَاءَ اتَّخِذَ إِلَيَّ رَبِّهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [آل عمران: ٦٠].

وهي من العبد توطين النفس على الفعل أو الترك.

## فصل

ورضى الله تعالى، ومحبته، والولاية بمعنى المحبة: الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته، وإصاله إليه في وقته.

والكرابة: ضد المحبة، وتحقيقها الحكم باستحقاق العذاب قبل وقته، وإصاله إليه في وقته.

والسخط بمعنى الكرابة.

## فصل

والله تعالى مرید لجميع أفعاله، خلافاً لمن أثبت له تعالى إرادة مخلوقة وغير مرادة. لنا: ما مر.

ومريد لفعل الطاعات وترك المقبحات.

البلخي: و فعل المباحثات؛ لأن فعلها شاغل عن فعل المعصية.

---

(١)- أي في قوله تعالى: «محمد رسول الله»... الآية.

قلنا: ليس بنقيض لها<sup>(١)</sup>.

وما ورد بصيغة الأمر منها، فإن إرادة الله تعالى لمعرفة حكمها، وكل الأحكام معرفتها واجبة كالخبر به.

والله تعالى مريد لأكل أهل الجنة، وفاقاً لأبي هاشم، وخلافاً لأبيه؛ إذ هو أكمل للنعمـة، وإنـذا لا خلاف بين العـقـلـاء أن المـوـفـرـ لـلـعـطـاءـ مـنـ أـهـلـ المـرـوـءـةـ والـسـخـاءـ يـرـيدـ أـنـ يـقـبـلـ الـمـعـطـىـ لـهـ مـاـ وـفـرـ إـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـذـلـكـ أـولـيـ.

العدـلـيـةـ:ـ وـلـاـ يـرـيدـ اللـهـ الـمـعـاصـيـ،ـ خـلـافـاـ لـلـمـجـبـرـةـ.

قلنا: إرادته لها صفة نقـصـ،ـ وـالـلـهـ يـتـعـالـىـ عـنـهـاـ.

وقال تعالى: **﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾** [إغـاثـ: ٣١]، وقال تعالى **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** [البـقـرـ: ٢٠٥]، وقال تعالى: **﴿وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّار﴾** [الـزـمـرـ: ٧]. قالوا: مالـكـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـوـكـهـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾** [الـأـعـمـ: ١١].

قلنا: قولـكـمـ:ـ «ـمـالـكـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـوـكـهـ»ـ سـبـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ حـيـثـ نـسـبـتـ إـلـيـهـ صـفـةـ النـقـصـ؛ـ لـأـنـ مـنـ أـرـادـ مـنـ مـلـوـكـهـ الـفـسـادـ فـقـدـ تـحـلـيـ بـصـفـةـ النـقـصـ عـنـدـ العـقـلـاءـ،ـ وـرـدـ لـلـآـيـاتـ الـمـقـدـمـةـ.

والآية معناها: ولو شاء لأـمـاتـهـ قـبـلـ فعلـ المـعـصـيـةـ،ـ أوـ سـلـبـ قـواـهـمـ،ـ أوـ أـنـزـلـ مـلـائـكـةـ تـحـبـسـهـمـ،ـ لـكـنـهـ خـلاـهـمـ وـشـأنـهـمـ؛ـ لـأـنـ أـمـامـهـمـ الـحـسـابـ وـمـنـ وـرـائـهـ الـعـقـابـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ **﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾** [ابـرـاهـيمـ: ٤٢].

**فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه**  
**معاني الهدى:**

اعـلـمـ أـنـ الـهـدـىـ بـمـعـنىـ الدـلـالـةـ وـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـخـيـرـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَأَمَّا ثُمَودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾** [فـصـلـتـ: ١٧].

(١) - لأنـ النـقـيـضـينـ يـنـقـضـ أحـدـهـمـ الآـخـرـ وـلـاـ يـجـمـعـانـ وـلـاـ يـرـتفـعـانـ.

وبمعنى زيادة البصيرة بتنوير القلب بزيادة في العقل قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا رَأَدُهُمْ هُدًى﴾ [١٧] ومثله قوله تعالى ﴿إِن تَسْتَعْنُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي: تنويراً يفرقون بين الحق والباطل.

وبمعنى الثواب قال تعالى ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَحْبِرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَمْمَارُ﴾ [يونس: ١٩] أي يشبعهم في حال جري الأمصار.

وبمعنى الحكم والتسمية قال الشاعر:

ما زال يهدي قومه ويضلنا جهراً وينسبنا إلى الفجرار

فيجوز أن يقال: إن الله لا يهدي القوم الظالمين، بمعنى لا يزيدهم بصيرة؛ لما لم يتبرروا، أو لا يشبعهم، أو لا يحكم لهم بالهدى، ولا يسميهم به. العدلية: لا بمعنى أنه لا يدعوهم إلى الخير، خلافاً للمجبرة.

قلنا: ذلك رد لما علم من الدين ضرورة؛ لدعاء الله الكفار وغيرهم بإرساله إليهم الرسل، وإنزاله إليهم الكتب، وقال تعالى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [افتخار: ٢٤].

### [معاني الضلال]

والضلال في لغة العرب يكون بمعنى الهالاك، قال تعالى ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

وبمعنى العذاب، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ [طه: ١٧٩] وبمعنى الغواية عن واضح الطريق، ومنه: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [٧٦] [طه]، أي: أغواهم عن طريق الحق.

### [معاني الإضلal]

والإضلal بمعنى: الإهلاك والتعذيب والإغواء كما مر<sup>(١)</sup>، وبمعنى الحكم والتسمية قال الشاعر:  
ما زال يهدي قومه ويضلنا .....البيت.

فيجوز أن يقال: إن الله يضل الظالمين بمعنى: يحكم عليهم بالضلal  
ويسميهم به؛ لما ضلوا عن الطريق الحق، وبمعنى يهلكهم أو يعذبهم.  
العدلية: لا بمعنى يغواهم عن طريق الحق، خلافاً للمجبرة.  
قلنا: ذلك ذم الله تعالى وتزكية لإبليس وجنوده، وذلك كفر.

### [معاني الإغواء]

والإغواء بمعنى: الصرف عن واضح الطريق.  
وبمعنى الإلتباس، يقال: أغوى الفضيل، إذا أتعبه بحبسه عن الماء واللبن.  
وبمعنى: الحكم والتسمية، فيجوز أن يقال: إن الله أغوى الضلال، بمعنى:  
حكم عليهم، وساهم به؛ لما غروا عن طريق الحق. ويعوّهم في الآخرة بمعنى:  
يتعبهم جراء على أعمالهم  
العدلية: لا بمعنى صرفهم عن طريق الحق، خلافاً للمجبرة.  
قلنا: ذلك ذم الله تعالى، وتزكية لإبليس كما مر.

### [معاني الفتنة]

والفتنة في لغة العرب: بمعنى المحنـة كما قال ﷺ: ((سيأتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم، فيظن المؤمنون أنهم هالكون عندها، ثم يكشفها الله تعالى بنا أهل البيت...)) الخبر<sup>(٢)</sup>.

(١)- في ذكر الضلال سواء. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- ورد الحديث في مصادر كثيرة عند الشيعة والسنة فمن ذلك: لوامع الأنوار، والأماليات

و بمعنى الاختبار، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا... إِلَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٣] أي اختبرناهم بالتكليف والشدائد.

و بمعنى الإضلال عن طريق الحق. قال تعالى ﴿مَا أَئْتُمْ عَلَيْهِ يَقَاتِنُونَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِجَحِّيمٍ﴾ [الصافات: ٦٣].

و بمعنى: العذاب قال تعالى ﴿يُوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٢]. فيجوز أن يقال: فتن الله المكلفين بمعنى اختبرهم بالتكليف والشدائد.

ويفتتن المسخوط عليهم بمعنى: يعتذبهم.

العدالية: لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق، خلافاً للمجربة.

قلنا: ذلك صفة نقص وذم الله تعالى، وتزكية لإبليس كما مر.

**[تنبيه [معنى الاختبار والابتلاء من الله سبحانه]]**

اعلم أن من الناس من يعبد الله على حرف، فإن اصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة.

ومن الناس مثل ما قال تعالى ﴿وَكَانُوا مِنْ نَّاسٍ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ... إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

فشبه الله تعالى الامتحان لتمييز صادق الإيمان من المتلبس به على حرف - بالاختبار، فعبر الله تعالى عنه بما هو بمعناه من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾ [إِمْرَأَ: ٣١] لا أنه تعالى اختبرهم اختبار المحايل.

**[معنى الطبع والختم]**

والطبع والختم بمعنى: التغطية، وبمعنى: العلامة.

العدالية: ولا يجوز أن يقال: إن الله تعالى ختم على قلوب الكفار وطبع بمعنى غطى، خلافاً للمجربة.

---

والأربعون السيلقية والفتن لابن حماد والاستيعاب وصحيحة مسلم وسنن أبي داود والنسيائي وغيرها كثير.

قلنا: أمرهم ونهاهم عكس من لم يعقل نحو المجانين، إذ خطاب من لم يعقل صفة نقص، والله سبحانه يتعالى عنها.

بعض العدلية: ويجوز بمعنى: جعل علامه.

وفي نظر؛ لأنها إن كانت للحفظة عليهما، فأعمال الكفار أوضح منها، مع أنهم عليهما لا يرون ما واراه اللباس من العورة، كما ورد أنهم يصرفون أبصارهم عند قضاء الحاجة، فبالأحرى أنهم لا يرون القلب. والله تعالى غني عنها؛ لأنه عالم الغيب والشهادة قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [إسبا: ١٣].

فالتحقيق أنه عبارة عن سلب الله تعالى إياهم تنوير القلوب الزائد على العقل الكافي؛ لأن من أطاع الله تعالى نور الله قلبه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [إِنَّمَا: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَاتًا﴾ [الأنفال: ١٩] أي: تنويراً كما مر، ومن عصى الله سبحانه لم يمدء بشيء من ذلك ما دام مصرأ على عصيانه، فشبه الله سبحانه إياهم ذلك التنوير بالختم والطبع.

### [معنى الغشاوة والوقر والحجاب]

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧] وقوله تعالى حاكياً: ﴿وَفِي آذَانِنَا وَقُرُّ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] فتشبيه لحاظهم - حيث لم يعملوا بمقتضى ما سمعوا وأبصروا، ولا بنصيحة الرسول ﷺ - بمن في أذنيه وقر فلا يسمع من دعاه، وعلى بصره غشاوة فلا يصر شيئاً، وبمن بينه وبين الناصح حجاب لا تبلغ إليه نصيحته مع ذلك الحجاب.

### [معنى التزيين]

والتزين: التحسين.

العدلية: والله تعالى لا يزين المعاصي، خلافاً للمجرة.

قلنا: تزيين القبيح صفة نقص، والله يتعالى عنها.

قالوا: قال تعالى ﴿كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قلنا: المراد من الآية عملهم اللاقى لهم، وهو المغروض والمندوب، زينه الله تعالى بالوعد بالثواب والسلامة من العقاب، فلم يقبلوا إلا ما زينه الشيطان من المعاصي كما قال تعالى ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، أي: التي عملوها من المعاصي.

### معنى القضاء

والقضاء بمعنى الخلق، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وبمعنى: الإلزام، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبمعنى: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] فيجوز أن يقال: الطاعات بقضاء من الله، بمعنى: إلزامه لا بمعنى خلقها، خلافاً للمجبرة.

قلنا: صحة الأمر بها والنهي عن تركها ينافي خلقه تعالى لها ضرورة، وأيضاً هي تذلل، فيلزم أن يجعلوا الله متذللاً، وذلك كفر.

العدلية: ولا المعاصي بمعنى خلقها بقدرته، أو ألزم بها، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

### [معاني القدر]

والقدر بمعنى: القدرة والإحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القرآن: ٤٩].

وبمعنى: العلم، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرٍ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

وبمعنى القدر، قال تعالى: ﴿فَسَأَلْتُ أُوْدِيَّةً بِقَدْرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

وبمعنى: الإعلام، قال العجاج<sup>(١)</sup>:

(١) - هو رؤبة بن عبد الله بن العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، راجز من

واعلم بأنّ ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

وبمعنى: الأجل، قال تعالى: ﴿إِلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ [المرسلات: ٢٢].

وبمعنى: الختم، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] فيجوز

أن يقال: الواجبات بقدر الله بمعنى حتمه.

العدلية: لا بمعنى خلقها بقدرته، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

العدلية: ولا المعاشي، بمعنى خلقها بقدرته. أو حتمها، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

وقدّر مشدداً بمعنى: خلق، قال تعالى: ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [أफاثت: ١٠].

وبمعنى: أحکم، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٢].

وبمعنى: يبيّن، يقال: قدر القاضي نفقة الزوجة، أي: بينها.

وبمعنى: قاس ومثال، يقال: قدرت ذا على ذاك، أي: قسته به وجعلته مثله.

وبمعنى فرض، يقال: قدر ما شئت، أي: إفرض وأوجّب.

فيجوز أن يقال: إن الله تعالى قدر الطاعة بمعنى: فرضها، وقدر الطاعة  
والعصية بمعنى **يبيّنهما**.

العدلية: لا بمعنى خلقهما، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

### فرع [هي] بيان القدرية

والقدرية: هم المجبرة؛ لأنهم يقولون: المعاشي بقدر الله، ونحن ننفي ذلك.

الفصحاء المشهورين من خضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة،  
وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتاجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، مات في  
البادية وقد أحسن، وله ديوان رجز مطبوع. معجم رجال الاعتبار.

والنسبة في لغة العرب من الإثبات لا من النفي، كثنو يمن يثبت إلهاً ثانياً مع الله لا يمن ينفيه، ولأنهم يلهجون به.

ولما روي عن النبي ﷺ في المجروس: ((أن رجلاً من فارس جاء إلى النبي ﷺ وقال: رأيتم ينكحون أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، فإذا قيل لهم: لم تفعلون ذلك؟ قالوا: قضاء الله وقدره. فقال ﷺ: ((أما إنه سيكون من أمتي قوم يقولون مثل ذلك)). وقال ﷺ: ((القدرية مجروس هذه الأمة))<sup>(١)</sup> ولا يشبههم أحد من الأمة غيرهم.

### فصل [في الدلالة على أن الله عدل حكيم]

العدلية: والله تعالى عدل حكيم، لا يثيب<sup>(٢)</sup> أحداً إلا بعمله، ولا يعاقبه<sup>(٣)</sup> إلا بذنبه.

المجربة: بل يجوز أن يعذب الأنبياء ويثيب الأشقياء.

(١)- قال الإمام الحجة مجدد الدين المؤيدى عليه السلام في لوامع الأنوار في سياق هذا الحديث: قال - أيده الله - في التخريج: الحديث أخرجه أبو داود، والحاكم عن ابن عمر. وعنده - ﷺ - ((صنفان من أمتي لا تناهياً شفاعتي يوم القيمة: المرجئة، والقدرية)), أخرجه الطبراني عن وائلة وجابر، وأبو نعيم عن أنس. عنه - ﷺ - ((صنفان من أمتي لا يرددان عليّ الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة)), أخرجه الطبراني عن أنس. وعنده - ﷺ - ((صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية)), أخرجه البخاري والتزمي وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والطبراني عن أبي سعيد. عنه - ﷺ - ((لا تجالسو أهل القدر، ولا تفاتحومهم)), أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن عمر. عنه - ﷺ - ((لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً)) أخرجه الدارقطني عن علي. انتهى. أورد سعد الدين في شرح المقاصد، ما روي عنه - ﷺ - في حديث القادم عليه من فارس فسألها: من أعجب ما رأى؟ قال: رأيت أقواماً ينكحون أمهاتهم، وأخواتهم، فإن قيل لهم: لم تفعلون ذلك؟ قالوا: قضى الله علينا وقدر، فقال - ﷺ - ((سيكون في آخر أمتي أقواماً يقولون مثل مقالتهم أولئك مجروس)). انتهى من إيقاظ الفكر لابن الأمير. انتهى [للمزید انظر لوامع الأنوار (ط/٣٥٠٣: ٥٠١) ج/١].

(٢)- الشواب هو: المนาفع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم.

(٣)- العقاب هو: المضار المستحقة على وجه الإهانة.

قلنا: من أهان ولـيه وأعز عدوه فلا شـك في سخافـته، والله سبحانه يـتعـالـى عن ذلك.  
وأيضاً ذلك شـك في آيات الـوعـد والـوعـيد، والله سبحانه يقول:  
﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ فهو رد لـهـذه الآية.

وقـالـ قـومـ: يـعـذـبـ اللهـ أـطـفـالـ المـشـرـكـينـ؛ لـفـعـلـ آـبـائـهـمـ القـبـائـحـ.

قلـناـ: ذـلـكـ ظـلـمـ قالـ تعالىـ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الـكـهـفـ: ٤٩] وـقـالـ تـعـالـىـ:  
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾ [الـأـنـعـامـ: ١٦٤].

### فصل أـفيـ بيانـ الحـكمـةـ منـ خـلـقـ المـكـافـينـ]

وـالـلهـ تـعـالـىـ مـتـفـضـلـ بـإـيجـادـ الـخـلـقـ معـ إـظـهـارـ الـحـكـمـةـ.

الـعـدـلـيـةـ: خـلـقـ اللهـ الـمـكـلـفـ ليـعـرـضـهـ عـلـىـ الـخـيـرـ.

الـمـجـبـرـةـ: بلـ لـلـجـنـةـ أوـ النـارـ.

لـنـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّـا وَالإِنـسـا إِلـا لـيـعـبـدـونـ﴾ [الـذـارـيـاتـ: ٥٦] الـآـيـةـ.

وـإـلـزـامـهـ تـعـالـىـ هـمـ عـبـادـتـهـ عـرـضـهـ عـلـىـ الـخـيـرـ الـذـيـ هوـ الفـوزـ بـالـجـنـةـ وـالـنـجـاـةـ مـنـ  
الـنـارـ؛ إـذـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ إـلـاـ لـمـ عـبـدـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـتـيـ<sup>(١)</sup> إـنـ شـاءـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ.

قالـلـواـ: قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِحَثَّـمـ... الـآـيـةـ﴾ [الـأـعـرـافـ: ١٧٩].

قلـناـ: الـلامـ فـيـهـ لـلـعـاقـبـةـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لـيـكـوـنـ هـمـ  
عـدـوـاـ وـحـزـنـاـ﴾ [الـقـصـصـ: ٨].

الـعـدـلـيـةـ: وـخـلـقـ اللهـ غـيرـ الـمـكـلـفـ: الـجـمـادـاتـ لـنـفـعـ الـحـيـوـانـ مجـداـ عـنـ اـعـتـارـ غـيرـ  
الـعـقـلـاءـ، وـمـعـهـ لـلـعـقـلـاءـ.

وسـائـرـ الـحـيـوـانـ غـيرـ الـمـكـلـفـ؛ لـيـتـفـضـلـ عـلـيـهـ، وـفـيـ كـلـ حـيـوـانـ اـعـتـارـ.

(١)ـ فـيـ فـصـلـ الإـثـابـةـ. تـمـتـ مـنـ كـتـابـ عـدـةـ الـأـكـيـاسـ

وإباحة الله بعض الحيوان لبعض، نحو المذكيات، والتخلية - حسنة؛ لما كانت مصالح لها يعلمها الله تعالى، فهي كالقصد.

### فصل [في الآلام ونحوها]

والألم من فعل فاعل.

الطبائعيه: بل الألم من الطبيع.

قلنا: لا تأثير لغير الفاعل، كما مر.

ويحسن من الله تعالى لغير المكلف؛ لمصلحة يعلمها الله سبحانه له.

أبو علي وأصحاب اللطف<sup>(١)</sup>: يحسن من الله تعالى له؛ للعوض فقط.

المهدي عليه السلام، وجمهور البصرية: لا يحسن إلا مع اعتبار، إذ يمكن الابداء بالعوض من دون ألم.

قلنا: قد ثبت لنا أن الله تعالى عدل حكيم، ومن حكمته تعالى أنه لا ينزل الألم إلا لمصلحة لذلك المؤلم غير العاصي، وذلك تفضيل عند العقلاة.

عبد بن سليمان: لاعتبار الغير فقط.

قلنا: ذلك ظلم عند العقلاة قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإيلام المكلف المؤمن لاعتبار نفسه فقط؛ إذ هو نفع كالتأديب، ولتحصيل سبب الشواب فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولحظ الذنب فقط وفاقاً للزمخري<sup>(٢)</sup> في خط الصغائر، إذ هو دفع ضرر كالقصد، ويفيد ما في الحديث عنه فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سننه)) أو كما قال، وفي النهج:

(١)- هم بشر بن المعتمر ومن تابعه.

(٢)- هو جار الله محمود بن عمر الزمخري الخوارزمي، أبو القاسم المعتري، إمام التفسير والمعاني والبيان والنحو واللغة، له المصنفات العديدة في كل فن، وكثير منها مطبوع، ولد في ٢٧ / رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخري، وجاور بمكة وصاحب علي بن موسى بن وهاس بمكة، ودخل بغداد واتفق بالإمام أبي السعادات الحسني، توفي بجرجانية خوارزم سنة ٥٣٨هـ.

(فإن الآلام تحط الأوزار وتحتها كما تحيط أوراق الشجر) أو كما قال.

ولمصلحة له يعلمها الله سبحانه وتعالى كما مر، ولجموعها؛ لجميع ما مر.

والأدلة السمعية على الألم في حق المؤمن لحط الذنب فقط، كقوله ﷺ:

((من وعك ليلة...)) الخبر ونحوه حتى توادر معنى.

وكقول الوصي عليه السلام: (جعل الله ما تجد من شکواك حطاً لسيئاتك...) إلى

قوله عليه السلام (إنما الجزاء على الأعمال) أو كما قال، وهو توقيف.

وله على الصبر والرضا به ثواب لا حصر له؛ لأنها عمل لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ... الْآيَة﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧].

ويمكن أن يكون إيلام من قد كفر الله عنه جميع سيئاته كالأنبياء عليهما السلام، تعريضاً للصبر على الألم والرضا فقط؛ إذ هو حسن كالتأديب.

وإيلام أهل الكبائر تعجیل عقوبة فقط.

وقيل: لا عقاب قبل المواجهة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]

ولا خلاف في أن الحد عقوبة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيَشَهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ونحوه.

ولاعتبار نفسه فقط، كما مر في حق المؤمن، ولقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَمْهُمْ

يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ ثُمَّ لَا يُتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [النوبية: ١٢٦].

ولجموعهما؛ لا للعرض<sup>(١)</sup>، خلافاً لرواية الم Heidi عليه السلام عن العدلية.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحْفَفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [افطر: ٣٦] وقوله تعالى:

(١)- لأنه لا عرض لصاحب الكبيرة.

﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَ الجَحْمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)  
فلا عوض حينئذ.

المجبرة: يحسن حالياً عن جميع ما ذكر.

قلنا: ذلك ظلم، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩).

ويحسن من العبد إما عقوبة كالقصاص، أو لظن حصول منفعة كالتأديب،  
أو لدفع مضره أعظم كالقصد والحجامة، أو لإباحة الله تعالى كذبح الأضاحي.  
فصل [في الآلام التي تقع من العبد]

الهادي عليه السلام: وما وقع من المكلف عدواً ولم يتبرأ في عذابه بقدر جنائته،  
 وأنه المجنى عليه بذلك، فإن كان مؤمناً أثيب على صبره.

قلت وبالله التوفيق: ويحيط بالألم من سيئاته؛ لسبب التخلية، ولقول الوصي عليه السلام:  
(فاما السب فسبوني فهو لي زكا) أي: تطهرة، أي: كفارة.

وإن كان ذاكيرة فلا يزيد على إخباره؛ لأنحباط العوض بمنافاته العقاب؛ لما مر.  
ويمكن أن يجعله الله تعالى تعجيز بعض عقوبة في حقه فلا يخبر، كما فعل الله  
تعالى بيبني إسرائيل حين سلط عليهم بخت نصر، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ  
أُولَاهُمَا بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَيْ بَأْسٍ شَدِيدٌ فَجَاءُوا خِلَالَ الدِّيَارِ  
وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ونحوها.

وإن كان غير مكلف فلمصلحة يعلمها الله تعالى كما مر تحقيقه للتخلية،  
ولعدم أعراض الجاني، كما مر.

المهدي عليه السلام عن العدلية: لا بد من آلام يستحق بها العوض، فيعطي المجنى  
عليه منها.

لنا: ما مر من أنه لا عوض لصاحب الكبيرة.  
قالوا: الذي من الله تفضل لا إنصاف.

قلنا: قد حصل الإنفاق بزيادة العذاب كالقصاص، فإن تاب جاز أن يقضي الله عنه كما لا يعاقبه، وجاز أن يقضي الله من أعواضه إن جعل له أعواضاً، أو من أحد نوعي الثواب، وهو النعيم دون التعظيم.

جمهور المعتزلة: لا يجوز إلا من أعواضه كما لا يسقط الأرش بالعفو عن الجنائي.

البلخي: لا يجوز إلا الأول، كما لا يعاقبه.

قلت وبإله التوفيق: لا مانع من تفضله تعالى بالقضاء، كالمتفضل بقضاء الأرش، وقد حصل الإنفاق؛ لأنه عن الجنائية، ولا موجب مع وجود ما يقضي. وإن كان الجنائي غير مكلف فللجمني عليه ما مر من التفصيل؛ لسلبيها العقول المميزة مع التخلية، والتمكين كالإباحة.

وجنائية المؤمن خطأ كجنائية التائب، وجنائية ذي الكبيرة خطأ كما مر<sup>(١)</sup>، ولا عقاب عليه بسببها؛ لعموم أدلة العفو عن الخطأ.

### فصل [في أحكام العوض]

جمهور أئمتنا عليهما السلام وأبو الهذيل، وأحد قولي أبي علي وغيرهم: ويدوم العوض خلافاً لبعض أئمتنا عليهما السلام والبهشمية.

قلنا: انقطاعه يستلزم تضرر الموضع أو فناءه، وحصول أيهما بلا عوض لا يجوز على الله تعالى، وبعوض آخر يستلزم ذلك أن تكون الآخرة دار امتحان وبلاء، لا دار جزاء فقط. والإجماع على خلاف ذلك.  
فإن قيل: يتفضل الله عليه بعد انقطاعه.

قلنا: قد استحق بوعده الله الذي لا يبدل القول لديه أن يبعث للتنعم، فلا وجه لتخصيص الموضع بجعل بعضه مستحقاً وبعضه غير مستحق.

---

(١)- في جنائية العايم من أهل الكبائر سواء إلا في شيء واحد وهو أنه لا.. إلخ. ثبت من كتاب عدة الأئمّة

## فصل [في الآجال وحققتها]

**والأجل<sup>(١)</sup>:** وقت ذهاب الحياة وهو واحد إن كان ذهابها بالموت اتفاقاً.

**بعض<sup>(٢)</sup> أثبتنا على<sup>عليكما</sup>، والبغدادية: وأجلان إن كان ذهابها بالقتل خرم، وهو الذي يقتل فيه، وسمى وهو الذي لو سلم من القتل لعاش قطعاً حتى يبلغه، ويموت فيه.**

**بعض<sup>(٣)</sup> أثبتنا على<sup>عليكما</sup>، وبعض شيعتهم، والبهشمية: يجوز ذلك قبل وقوع القتل لا بعده، إذ قد حصل موته بالقتل.**  
**المجبرة: لا يجوز قبله ولا بعده البتة.**

(١)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المظفر حفظه الله في القول السادس: هذا وقد كثُر الخلاف في الأجل، وفي تحديده، وفي تعبير أصحابنا عنه اضطراب وغموض، وليس نفس المولت، أو القتل كما قد يفهم من تحديدهم له، والذي أراه، وأوصلتنـي إليه الأدلة - التي هي شبة متضاربة - أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل حيوان مدة يستحق الحياة فيها يجعل الله له ذلك، تزيد وتنقص بشروط إن حصلت، كالرزق سواء سواء، وليس لأحد أن يتعدى على حيوان في هذه المدة، وإن مكنته الله إلا بتراخيص من الله له، وأن آخر تلك المدة هو الأجل، ويجوز تأخير الأجل، وتقديره من له ذلك وهو الله كأجل الدين، يجوز تأخيره مطلقاً، وتقديره بشرط أن يذكره عند ذكر الأجل، لأن يقول: إن قضيت الدين الأول فأجلك كذا، وإن فكذا. ولا يخرج الأجل عن كونه أجالاً تقدم الموت أم تأخر. والأدلة التي أوصلت إلى هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، فدل على أنها تحصل بسبب إيجاب القصاص حياءً، لولا هول تحصل؛ لأن القاتل - أي المريد - يتوجب القتل إذا خاف القصاص، فيسلم هو من القصاص، ويسلم غريمـه من القتل، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سَيِّرٌ﴾ [فاطر: ١١]، فدل على أنه يصبح الريادة والنقضان في العمر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا الْعَالَمُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنٌ فَخَسِّنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، فدللت على أنه قتله لنلا يرهق أبويه طغياناً وكفراً، وأنه لو لم يقتل في ذلك الوقت لطال عمره. وفي الحديث عنه قال الله تعالى: ((إن الرجل ليصل رحـمه وقد يـقـي من عمره ثلاثة سـنـين، فيجعلـها الله ثـلـاثـة وـثـلـاثـين سـنة، وإنـالـرـجـلـ ليـقطـعـ رـحـمهـ وقد يـقـيـ منـعـمرـهـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ، فيـجـعـلـهاـ اللهـ ثـلـاثـاـ))، وـفيـ حـدـيـثـ آخـرـ: ((بـرـ الـوـالـدـيـنـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ زـيـادـةـ فيـ الرـزـقـ، وـمـنـسـأـةـ فيـ العـمـرـ))، وـفيـ حـدـيـثـ آخـرـ: ((منـ أـحـبـ أـنـ يـمـلـيـ لـهـ فيـ عـمـرـهـ، وـيـسـطـ لـهـ فيـ رـزـقـهـ، وـيـسـتـجـابـ لـهـ الدـعـاءـ، وـيـدـفـعـ عـنـهـ مـيـتـهـ السـوـءـ، فـلـيـطـعـ أـبـوـيهـ فيـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـيـصـلـ رـحـمـهـ..)) الـخـ. وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ: ((منـ يـضـمـنـ لـيـ وـاحـدـةـ أـضـمـنـ لـهـ أـربـعـاـ، منـ يـصـلـ رـحـمـهـ فـيـجـيـهـ أـهـلـهـ، وـيـكـثـرـ مـالـهـ، وـيـطـوـلـ عـمـرـهـ، وـيـدـخـلـ جـنـةـ رـبـهـ)).

(٢)- كـالـإـمـامـ المـهـدـيـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ المـرـتـضـيـ عـلـيـكـمـاـ.

(٣)- هوـ إـلـاـمـ المـهـدـيـ أـيـضاـ.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٦٩] وهو نص صريح يفيد القطع بأن القتل خرم، إذ لو ترك المقتول خشية القصاص لعاش قطعاً، ولو ترك المقتض منه لتركه القتل الموجب للقصاص لعاش قطعاً كما أخبر الله تعالى في قصة قتل الخضر عليهما السلام؛ لأنَّه لو لم يقتله لعاش قطعاً حتى يرهق أبويه طغياناً وكفراً كما أخبر الله تعالى.

وأيضاً لو لم يكن إلا أجلاً واحداً لزم أن لا ضمان على من ذبح شاة الغير عدواً: إذ أحلاها له، فهو محسن عند المجبة غير آثم للقطع بالإحسان، وأثيم عند غيرهم بالإقدام غير ضامن لانكشاف الإحسان.

قالوا: يلزم آجال.

قلنا: لا دليل على غيرهما، فلا يلزم.

المجبة: يكشف عن الجهل في حق الله تعالى، إذ قطع القاتل أجله.

قلنا: لا؛ لأنَّ الله سبحانه عالم بالبقاء وشرطه وهو: ترك الجنابة، والقتل وشرطه وهو: حصول الجنابة، فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى إلا لو كان لا يعلم إلا البقاء وشرطه فقط.

ألا ترى أن قتل الخضر عليهما السلام لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى حيث علم أنه يرهق أبويه طغياناً وكفراً لو تركه الخضر عليهما.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قلنا: معنى الآية الشهادة للقتلى رحمة الله بصدق إيمانهم، وبامتثالهم لأمر الله تعالى، أي: لو كتم أيها المنافقون في بيوتكم متخلفين، وعن الحرب متباطئين لم يكن القتلى من المؤمنين رحمة الله تعالى بمتأخرفين مثلكم اقتداء بكم، ولا سامعين لكم أن تبظوا بهم بدلليل أول الكلام، وهو قوله تعالى حاكياً عنهم:

﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].  
**فصل [في بيان الروح ومعناها]**

والروح: أمر استأثر الله تعالى بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] لا يكون الحيوان حيًّا إلا معه.  
 وادعاء معرفة حقيقته قريب من دعوى علم الغيب؛ لفقد الدليل إلا التخييل، فاكتساب أقوال الخائضين فيها ارتواء<sup>(١)</sup> من آجن<sup>(٢)</sup>، واستكثار<sup>(٣)</sup> من غير طائل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].  
 ويقول عز وجل في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]  
 وكذلك القول في كثير من مسائل فن اللطيف، ونحو مساحة الأرض.

### **فصل [في ذكر الفناء والعدم]**

أئمتنا عليهما السلام والجمهور: ويفني الله العالم ويُعدمه.

الباحث والملاحمة وبعض المجردة: محال.

قلنا: كذهب المصباح والسحب، فليس بمحال، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾.

وفي النهج: (كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان) إلى قوله عليهما السلام: (ولا شيء إلا الله الواحد القهار). ووجه حسن التفريق بين دار الامتحان، ودار الجزاء.

فإن قيل: لم يكن الجزاء في الدنيا؟

(١)- ارتواء: افتعال من الري، وهو شرب الماء بعد العطش. تمت

(٢)- الآجن: الماء المتغير الكدر. تمت

(٣)- أي: شيء غير نافع ولا حظ فيه غير العبث واللغو والرجم بالغيب.

قلت وبالله التوفيق: لعلم الله تعالى أن أكثر العصاة يوقنون به تعالى، فلو أنه تعالى عاقبهم من غير خلق ما يعلمون به ضرورةً أن ذلك عقوبة لم يعرفوا كون ذلك عقوبة، وإنما يعدونه من نكبات الدهر كما يزعمون، وأن أكثر المُمْتَحَنِينَ لو جُرُوا مع عدم مثل ذلك لم يعلموا ضرورة أن الوacial إلَيْهِمْ جزاءً، بل يحصل التجويز أنه من سائر التفضلات، ومع عدم كشف الغطاء بخلق ذلك إثبات لحجة الأشقياء على الله تعالى لانتفاء الفرق عندهم بين من يخافه تعالى بالغيب، وبين من لا يخافه إلا عند مشاهدة العذاب، فيقولون: تبنا كالثائبين، وأطعناك كالملطعين.

ومع الفناء ثمبعث يعلمون علمًا بتَّه؛ لأجل فنائهم وإعادتهم -أن الله حق، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] وأن الوacial إلَيْهِمْ جزاء قطعاً، لإخبار الله تعالى إياهم بذلك في الدنيا على ألسنة الرسل، ولإخبارهم أيضاً في الآخرة به، فيكون أعظم حسرة على العاصين، وأتم سروراً للثائبين، مع انتفاء حجة الأشقياء على الله؛ لأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل، والله تعالى أعلم.

### فصل افي بيان الرزق

العدلية: والرزق الحلال من المنافع والملاذ.

المجبرة: بل والحرام.

قلنا: نهى الله تعالى عن تناوله والانتفاع به، فهو كما لا يتناول ولا يتتفع به، وهو ليس بربق اتفاقاً.

وأيضاً لم يسم الله تعالى رزقاً إلا ما أباحه له دون ما حرمته، قال الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [التحريم: ٦٧]

المسلمون: وما ورد الشعع بتحريمها فلا يحل تناوله.

الإباحية<sup>(١)</sup>: بل يحل كل ما علم من الدين تحريمه من الأموال والغروج، وقتل النفس بغير حق وغير ذلك.

المزدكية<sup>(٢)</sup>، والصوفية: بل كل ما علم من الدين تحريمه من الأموال والغروج وغير ذلك إلا القتل.

قالوا: لأن المال مال الله والعبد عبد الله، وتناول النكاح محبة الله؛ حلوله تعالى في المنكر. تعالى الله عن ذلك.

لنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...الآية﴾ [المائدة: ٣] ونحوها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَّا...﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، ونحوها.

وما ورد في قوم لوط، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وهم يتأولون هذه الآيات على ما يحبون ويطابق هواهم، وإن كان الكلام لا يحتمله؛ لأنهم باطنية لا يتقدلون بشيء من الشرائع، نحو تأويلهم قوله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)) بأن الولي: الذكر، وشاهد العدل: الخصيتان، على ما هو مقرر في كتبهم، وذلك رد لما علم من الدين ضرورة، فهو تكذيب لله تعالى ورسوله.

والمسلمون: وما حيز من مباح، أو بكسب مشروع نحو الشراء فهو ملك من حازه بذلك.

المطرفية: لا ملك لعاص.

(١)- فرقه من الباطنية.

(٢)- وقيل: المزدكية - بالقاف بدل الكاف - وهم منسوبون إلى رجل يقال له: مزدق وكان ادعى الريبوية وقتلها على ماروي كسرى أبو شروان.

لنا: الآيات نحو قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ...الآية﴾ [النحل: ٥٦] والإجماع.

### فرع

والرازق هو الله تعالى؛ لأنَّه الموجَدُ للرزق والواهب له. العدلية: وقد يطلق على نحو الواهب من البشر؛ لكونه مبيحاً للموهوب، خلافاً للمجربة.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

### فصل والتكميل جائز:

الخشوية، وتدعيس الصوفية: لا يجوز؛ لمنافاته التوكيل. وتحقيق مذهب الصوفية: بل لأنَّ إياحته أغنته عن المشقة. قلنا: التكميل لم يناف التوكيل، سيما مع المخاطرة في القمار، وعلى متون أمواج البحار.

وأدلة تحريم أموال الناس لا ينكرها إلا كافر.

### فصل [في الأسعار]

والسعر: قدر ما يباع به الشيء، فإن زاد المعتاد فغلاء، وإن نقص منه فرخص، وقد يكونان بسبب من الله تعالى؛ حيث أنعم بزيادة الخصب في الرخص، وحيث امتحن بزيادة الجدب في الغلاء، وبسبب من الخلق؛ حيث جلب التجار من موضع خصب إلى أخصب منه في الرخص، وحيث تغلب بعض الظلمة على أكثر الحبوب ومنعها في الغلاء.

الخشوية: والمجربة: بل الكل من الله تعالى.

قلنا: ورد النهي عن الاحتكار وعن بيع الحاضر للبادي؛ لأجل ذلك.

## فصل [في التكليف ووجه حسنـه]

والتكليف لغة: تحمل ما يُشَقّ.

واصطلاحاً: البلوغ والعقل.

وشرعًا: تحمل الأحكام.

ووجه حسنـه كونه عرضاً على الخير كما مر، وكذلك الزيادة فيه من إمهال إبليس والتخلية وإنزال المتشابه وتفريق آيات الأحكام الخمسة، وإبقاء المنسوخ مع بقاء الناسخ، ونحو ذلك؛ لأنـها عرض على استكثار الثواب، وهو حسنـ.

المسلمون: ولم يكلف الله سبحانه وتعالـى إلا ما يطاق.

الأـشعري: بل كلف الله أبا جهل ما لم يطـق؛ حيث أمره أن يعلمـ ما جاءـ به النبي ﷺ، وبالإيمـان معاً، ومن جملـة ما جاءـ به النبي ﷺ الإـخبار بأنـه كافـر.

فـاعلـامـه به تـكـلـيفـ، ويـلـزـمـ التـكـلـيفـ بلاـزـمـهـ، وـهـوـ الـكـفـرـ معـ الإـيـانـ، وـالـجـمـعـ بيـنـهـاـ لاـ يـطـاقـ.

والـجـوابـ والـلهـ المـوـفقـ: أـنـ كـفـرـ أـبـيـ جـهـلـ -ـلـعـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ سـبـبـ لـلـإـعـلامـ بـأـنـهـ كـافـرـ ضـرـورـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ الإـعـلامـ سـبـبـ لـحـصـولـ كـفـرـهـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ الإـعـلامـ سـبـبـاـ لـمـ يـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـكـفـرـ.

وـأـيـضـاـ فـيـنـاـ نـقـولـ: لـمـ يـكـلـفـ أـبـوـ جـهـلـ بـالـعـلـمـ بـأـنـهـ كـافـرـ لـحـصـولـهـ عـنـدـهـ بـسـبـبـ كـفـرـهـ، إـذـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ مـحـالـ، وـكـذـلـكـ أـمـرـ الـحـكـيـمـ بـمـحـالـ.

فـثـبـتـ أـنـهـ لـمـ يـكـلـفـ إـلاـ بـالـإـيـانـ فـقـطـ، مـعـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـشـعـريـ رـدـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## فصل [في اللطف]

واللطف: تذكير بقول أو غيره حامل على فعل الطاعة أو ترك المعصية.

والالتطاف: العمل بمقتضاه.

والخذلان: عدم تنوير القلب بزيادة في العقل الكافي، مثل تنوير قلوب المؤمنين كما مر.

والعصمة: رد النفس عن تعمد فعل المعصية، أو ترك الطاعة مستمرة؛ لحصول اللطف والتنوير عند عروضهما.

المهدي عليه السلام وأبو هاشم: ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمره.

ويجوز تقدم اللطف بأوقات كثيرة، ولو قبل بلوغ التكليف مالم يصر ذلك في حكم المنسى، خلافاً لأبي علي.

لنا: حصول الالتطاف بالمواعظ وهي فعل الغير، وبأموات القرون الماضية، وتهدم مساكنهم، وهي متقدمة.

## فصل [في أحكام اللطف]

وما يفعله الله تعالى قطعاً لا يقال: بأنه واجب عليه تعالى؛ لإيهامه التكليف، ولأن الطاعات شكر؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى، والثواب تفضل محض.

ولأن خلقه للحيوان كإحضار قوم محتاجين إلى الطعام، وإعداده للجزاء كنصب مائدة سنية، وامتحانهم كجعل الطريق إليها، وتمكين المكلف كتيسير تلك الطريق، و فعل الألطاف كنصب العلامات كي لا يسلك غيرها، وإرسال الرسل كالنداء إليها، وقبول توبة التائبين كاعتراض من أباها، فكما أن فعل ذلك تفضُّل في العقل فكذا هذه.

وأما التناصف فهو بعد ثبوت كون التخلية من الامتحان مزيد تفضل محض؛ لأن الامتحان تفضل كما مر، فهي حسنة كالقصد، ولا شيء على الفاصل ضرورة غير الفعل

المطلوب منه إذا كان بصيراً؛ لأنَّه محسن عند العقلاة و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

بعض المعتزلة وغيرهم: بل يجب على الله تعالى.

بعضهم: جميع ما ذكر.

وبعضهم: بل بعضه.

لنا: ما مر.

قالوا: قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قلنا: شبه الله فعله لرحمته بعباده الواسعة لكل شيء بفعل الواجب المكتوب، لما كان تعالى لا يخلفه البة، فعبر عنه بكلمة: ﴿كَتَبَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ١٧١] وهو غير واجب عليه تعالى اتفاقاً.



## كتاب النبوة

هي: وحي الله إلى أزكي البشر عقلاً وطهارة من ارتكاب القبائح، وأعلام منصباً بشريعة.

والرسالة لغة: القول المبلغ. وشرعًا: كالنبوة، إلا أنه يقال في موضع «بشريعة»: «لتبلغ شريعة لم يسبقها بتبلغ جميعها أحد».

### فصل

الهادي عليه السلام وأهل اللطف<sup>(١)</sup>: ويجب على كل مكلف عقلاً أن يعلم أنه لا بد من رسول.

الهادي عليه السلام: لينبي عن الله سبحانه ببيان أداء شكره بما شاء من الشرائع، على ما منّ به من النعم، ويميز بذلك من يشكره من لا يشكره: إذ قد ثبت أنه تعالى ليس بجسم، فامتنع أن يُلقى جل وعلا مشافهةً، والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك هملاً.

قلت وبالله التوفيق: وكذا يأتي على أصل قدماء العترة عليه السلام.

أهل اللطف: بل؛ لأنه يجب على الله تعالى الأصلاح.

قلنا: لا واجب على الله تعالى، كما مر.

المهدي عليه السلام، وبعض صفوة الشيعة، وكثير من المعتزلة: لا يجب؛ لأن الشرائع ألطاف في العقليات.

والشكر: الاعتراف فقط.

لنا: قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا﴾ إس١٣ الآية ونحوها، وإجماع أهل اللغة على أنه: قول باللسان واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان في مقابلة النعمة.

(١) - هم البغدادية.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] فدل على أنها ألطاف في العقليات.

قلنا: بل هي سبب التنبير الذي أراده تعالى بقوله: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:١٢٩] أي تنبيراً تفرقون به بين الحق والباطل، فهي كالناهي لـما كانت سبباً لحصول التنبير الزاجر عن ارتكاب القبائح، وذلك لم يخرجها عن كونها شكرأً لله تعالى.

قالوا: وردت الشرائع على كيفيات مخصوصة، ولا يقتضي ذلك نعمة السيد على عبده.

قلنا: بل تقتضي الامثال بفعلها ومطابقة مراده بتأديتها ولذلك وجبت، فلو كانت لطفاً لم تجب؛ لأن الحكيم لا يوجد ما لا يجب.

قالوا: قد ثبت أنه لا يجوز العقاب بابتداء على الإخلال بها اللازم من شرعايتها.

قلنا: إنما لم يجز؛ حيث لم يكن مأموراً بفعلها، فلم يخُل بالامثال كما أن العبد إذا أخل بما لم يأمره به سيده لم يكن مخلاً بالامثال.

وأيضاً وردت الرسل ﷺ مع مقارنة التخويف، فلو كانت ألطافاً كذلك لـقبح التخويف؛ لأن الألطاف ليست بواجبة، إذ التخويف لا يكون إلا على واجب.

قالوا: إنما اقترن بالتخويف؛ لتجويز الجهل ببعض المصالح.

قلنا: لم تخبر به <sup>(١)</sup> الرسل، وإن سُلِّمَ لزم القول بوجوب العلم على كل مكلف أنه لا بد من رسول كقولنا؛ لينبئ عن الله تعالى بذلك المجهول إذا كان واجباً؛ إذ لم يعرف إلا بإخبار الرسل، والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك هملاً وإلا لـقبح؛ حيث لم يكن واجباً كما مر.

ولا خلاف في حسنها بين الأمة.

---

(١)- أي الذي جوز جهله.

البراهمة<sup>(١)</sup>: بل قبيحة؛ إذ العقل كاف.

قلنا: لا يُهتدى إلى امتحال أمر المنعم إلا بها.

### فصل في بيان معنى النبي والرسول

القاسم والهادي عليهما السلام وغيرهما: والنبي أعلم من الرسول؛ لأن الرسول من أئمَّةِ شريعة جديدة من غير واسطة رسول، خلافاً للمهدي عليهما السلام والبلخي.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ﴾ [الحج: ٥٢]

فيعطف العام على الخاص؛ إذ ذلك يقتضي المغايرة.

المهدي عليهما السلام والبصرية، وهو ظاهر كلام القاسم عليهما السلام: ويصح أن يكون النبي نبياً في المهد.

البلخي: لا يصح.

قلت: وهو الأقرب؛ لأن النبوة تكليف، ولا تكليف على من في المهد؛ لعدم التمييز والقدرة، إلا أن يجعلهم الله سبحانه له فلا بأس؛ لأن الله سبحانه على كل شيء قادر.

### فصل في ذكر الملائكة

والملائكة طلاقتهم أفضل من الأنبياء عليهما السلام.

الأشعرية وغيرهم: بل الأنبياء أفضلي من الملائكة.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [الترىيم: ٦] ولا شك في خطايا الأنبياء طلاقتهم.

وقوله تعالى حاكياً: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠].

(١)- رؤساء فرق الكفار بالهند. قمت من حواشِي الإِصْبَاحِ عَلَى الْمَصْبَاحِ.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وببيان الاستدلال بها: أن ذلك ترقٌ من درجة إلى درجة أعلى منها، يعرف ذلك العالم بأساليب أهل اللسان العربي يقال: لا يأنف فلان من تعظيم العالم ولا من هو أعظم منه.

ونبينا ﷺ أفضل من سائر الأنبياء ﷺ؛ لأدلة لا يسعها هذا الكتاب منها قوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)).

### فصل في ذكر المعجز وحقيقةه

والمعجز: مala يطيقه بشر، ولا يمكن التعليم لإحضار مثله ابتداء، سواء دخل جنسه في مقدورنا كالكلام أم لا كحنين الجذع.  
ولا يصلح نبي بلا معجز، خلافاً للخشوية.

قلنا: المعجز شاهد بصدقه، وإذا عدم الشاهد لم يحصل التمييز بين النبي الصادق الأمين، وبين نحو مسلمة اللعين.

والله تعالى عدل حكيم لا يلبس خطابه باهراء والافتراء.  
بل يجوز أن يشهد على نبوته النبي قبل حصوله لحصول الشهادة على صدقه.  
وشرطه: إما أن يدعِيه النبي قبل حصوله، ويقع على حسب دعواه نحو قوله تعالى حاكياً: ﴿أَوَأُوْ جِئْتَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ٣٠]، أو كان معرفاً بالنبوة كخبر الشعب، وإلا فهو آية من آيات الله مصادفة وليس بمعجز؛ لعدم اختصاصها بوقته.  
ويجوز تراخيه عن وقت الدعوى ولو بأوقات كثيرة إن أخبر به فوقع:  
إذ صارا معجزين.

ويجوز متقدماً إن كان معرفاً بالنبوة، كقوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [امريم: ٣٠] وهو في المهد.

البلخي: ويحوز كذلك إرهاصاً، وظاهره الإطلاق<sup>(١)</sup>.

قلت وبالله التوفيق: لا دليل إن لم يكن معرفاً، لما مر.

البصرية: لا يجوز تقدمه، وظاهره الإطلاق.

قلت: حصلت الشهادة بنبوته كالمقارن إن عَرَفَ.

أئمتنا عليهما السلام والبهشمية: ولا يجوز لغير نببي.

الإمامية: بل يجب ظهوره للإمام.

عبداد: بل يجوز ظهوره على حجج الله في كل زمان.

الملاحمية، وهو ظاهر كلام المهدى<sup>(٢)</sup> عليهما السلام والخشوية: بل يجوز للصالحين.

الأشعرية: بل يجوز للكفار، ومن يدعي الربوبية لا النبوة كاذباً.

قلنا: جميع ذلك تلبيس وتشكير بتصديق الأنبياء عليهما السلام، لأن الكفار

يقولون: لا نصدقك؛ لأنك قد أتيت بمثل هذا المعجز من ادعى الربوبية وهو

كاذب، ومن ادعى الإمامة أو الصلاح، أو كونه محقاً في حجته، فلعل المعجزة

كانت لبعضها، لكنك تجارت بالكذب طمعاً في نيل الدرجة العليا، وهي النبوة،

والله عدل حكيم لا يفعل ذلك.

وأيضاً لا يكون معجزاً إلا إذا كان معرفاً بالنبوة، ولم يقع<sup>(٣)</sup>، أو بعد الدعوى،

والدعوى للمعجز لا تكون إلا بعد الوحي بأن الله سيفعل ذلك.

وليس الوحي إلا للأنبياء عليهما السلام إجماعاً.

أئمتنا عليهما السلام: وكرامات الصالحين من نحو إزالة الغيث وإشفاء المريض،

وتعجيز عقوبة بعض الظالمين الحاصلة بسبب دعائهم، ليست بمعجزات؛

(١)- سواء كان معرفاً أم لا.

(٢)- لكن كلام الإمام المهدى عليهما السلام ليس على ظاهره فله تفاصيل في هذا الموضوع، انظر شرح الأساس.

(٣)- أي: التعريف فيها جزووه على غير الأنبياء عليهما السلام. تمت من كتاب عدة الأكياس

لعدم حصول شرط المعجز فيها، وإنما هي إجابة من الله تعالى لدعائهم؛ لأن الله تعالى قد تكفل لهم بالإجابة، ولعل مراد الإمام المهدي عليه السلام بما مر بهذه الكرامات. فإن ادعاءه كاذب كفى تحلفه.

وقيل: بل يجب حصول النقيض إذا كان أدعى إلى تكذيبه.

البهشمية: لا يجوز؛ لأن تحلف مراده كاف.

قلنا: لا يجب؛ لعدم دليل الوجوب مع حصول الكفاية بالتحلف، ولا منع؛ لأنه حسن.

### فصل في ذكر نبوة نبينا محمد ﷺ ومعجزاته

ومعجزات نبينا ﷺ كثيرة.

أئمتنا عليهما السلام والبغدادية: وقد تواتر منها مع القرآن كثير نحو حنين الجذع.

أبو علي وأبو هاشم: لم يتواتر منها إلا القرآن وإلا لشاركتنا الكفار في العلم به.

قلنا: عدم علمهم لا يقدح في التواتر كمن لا يعلم صناعه، وقد تواترت لكثير.

أئمتنا عليهما السلام والبصرية: وانشقاق القمر قد وجد وهي معجزة، خلافاً

للبلخي والخياط<sup>(١)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «وَانْشَقَ الْقَمَرُ» القراءة والظاهر المضي، وأخبار كثيرة

منها: حتى رأى عبد الله بن مسعود جبل حراء من بين فلقتيه.

أئمتنا عليهما السلام والجمهور: وإعجاز القرآن في بلاغته الخارقة للعادة.

وقيل: للإخبار بالغيب.

وقيل: كون قارئه لا يكل وسامعه لا يمل.

وقيل: سلامته من التناقض والاختلاف.

---

(١)- هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي من الطبقة الثامنة، وهو شيخ أبي القاسم البلخي، توفي بعد سنة ٣٠٠ هـ.

وقيل: أمر يحس به ولا يدرك.

وقيل: صرفه عن معارضته.

قلنا: تحدى الله به فصحاء العرب فعجزوا عن معارضة ما لا إخبار بغيض فيه من السور، وليس ذلك إلا لبلاغته، والإخبار بالغيب معجزة أخرى، والأمور المذكورة في سائر الأقوال إنما كانت كذلك لأجل بلاغته أيضاً.

### فصل

ونبينا محمد ﷺ رسول صادق؛ لشهادة المعجزات على صدقه، ولبشارة الرسل السابقة ﷺ بها، وأتى بشريعة مبدأة، وتقرير بعض الشرائع السالفة التي نص عليها وعمل بها نحو الحج وآية القصاص.

وقيل: بل أتى بشريعة إبراهيم عليه السلام.

وقيل: بل بكل شرع لم ينسخ.

وقيل: أتى بشريعة موسى عليه السلام.

قلنا: لم يرجع إلى الكتب السالفة إجماعاً.

### باب [في بيان الشريعة وأدلةها]

والشريعة: هي الأحكام الخمسة وأدلتها، وهي الكتاب والسنّة إجماعاً.

أئمننا عليهما والجمهور: والقياس. خلافاً للإمامية وغيرهم.

لنا: قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَرْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ٥٩]

وقوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠]

أي: مردود إلى الله.

قال أمير المؤمنين علي عليهما السلام: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته الجامعة غير المفرقة.

والرد إلى الله وإلى رسوله بغير ذلك غير ممكن ضرورة.

ولا يمكن الرد إلى الكتاب والسنة عند فقد النص منها إلا بالقياس، وذلك معلوم لمن عقل والله أعلم، وإن جماع الصحابة على عليه السلام وغيره. أئمتنا عليه السلام ومن وافقهم: فإن فقد الدليل من المثلثة رجع في تلك الحادثة إلى قضية العقل من تقييّح الفعل أو تحسينه؛ لعلمنا أن الله تعالى لم ينقل حكم العقل في تلك الحادثة، وإلا لورد كغيره ويسمى استصحاب الحال. المجرة وبعض الخنفية: لا يصح ذلك. قلنا: لا مانع.

قالوا: قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الاتّهام: ٣٨].  
قلنا: عدم نقل حكم العقل ليس بتفريط، بل جاء القرآن بتقريره، قال تعالى:  
﴿فَأَهْمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ١٨].

### فصل [في القرآن]

والكتاب: هو القرآن، وهو المتواتر تلاوته.  
وخالف كثير في كون البسملة في أوائل السور قرآنًا.  
وخالف أبي بن كعب<sup>(١)</sup> في إثبات الحمد في المصحف.  
وابن مسعود<sup>(٢)</sup>: في إثبات المعوذتين فيه أيضاً لا في كونهن قرآنًا.  
والأصح ثبوت البسملة قرآنًا، وثبتت الثلاث في المصحف؛ لوقوع التواتر بذلك.  
ومعتمد أئمتنا عليه السلام قراءة أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.  
الهادي عليه السلام: ولم يتواتر غيرها.

(١)- أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة الأنصاري الخزرجي: هو أحد القراء وأحد علماء الصحابة.

(٢)- هو عبدالله بن مسعود بن غافله، وكان عبدالله رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام فكان سادساً أو سابعاً في دخول الإسلام، وكان من أعلم الصحابة ومن الثابتين على نهج محمد وآله صلوات الله عز وجله عليهما.

(٣)- وهي قراءة نافع بن عبد الرحمن.

الجمهور: بل السبع<sup>(١)</sup>.

أكثراهم: أصولاً وهو جوهر اللفظ، وفرشاً: وهو هياته نحو المد والإمالة.

القرشي وابن الحاجب: لم يتواتر الفرش.

بعضهم: بل العشر<sup>(٢)</sup>.

والحرف الثابت في إحدى القراءتين دون الأخرى عند الجمهور، كـ«مالك» و«ملك»: حرف متواتر، أقي به توسيعة، ولا يسمى على انفراده قرآنًا، والمجتري بالأخرى لم يترك قرآنًا كالمجتزي بإحدى خصال الكفارة.

الزمخشري ونجم الدين وغيرهما: بل المختلف فيه بين السبعة وغيرهم ليس بمتواتر.

الجزري<sup>(٣)</sup> عن الجمهور: القراءة ما صح سندها، ووافقت المصاحف العثمانية لفظاً أو تقديراً، بأن يحتملها الرسم، ووافقت اللغة العربية، ولو بوجه وإن لم تتواتر.

والشاذة ما وراء ذلك.

قلنا: مالم يتواتر يجوز أن راويه سمعه خبراً فتوهمه قرآنًا وذلك تشكيك في كونه قرآنًا، والله تعالى يقول: «لَا رَبِّ فِيهِ» البقرة: ١٢، فلا بد من التواتر. وأنزل على سبعة أحرف تحفيفاً.

الجمهور: المراد بالأحرف سبع لغات عربية.

وقيل: بل المراد معاني الأحكام<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ليس المراد العدد بل السعة والتيسير، والظاهر الأول؛ لأن اللغة العربية تسمى حرفاً في اللغة.

(١) - وهي قراءة: نافع، وأبي عمرو، ومحزنة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم.

(٢) - زادوا على السبع المتقدمة: قراءة أبي يعقوب الحضرمي، وأبي عشر الطبراني، وأبي خلف الجمحي.

(٣) - هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الشافعي، ولد سنة ٧٥١ هـ وتوفي سنة ٨٣٣ هـ.

(٤) - أي الأحكام الشرعية: الحلال والحرام والمحكم والمتشبه، والمثل والإنشاء والخبر، وقيل غير ذلك.

## فصل

وهو خطابٌ للموجودين اتفاقاً.  
والمحترر وفاماً للحنازلة: وخطابٌ من أدرك بعدهم أيضاً؛ لأن الساق مأمور بإبلاغه اللاحق.

كما أن النبي ﷺ مأمور بإبلاغه الموجود، ولقوله تعالى ملقاً لرسوله ﷺ: ﴿لَأُنذِّرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغَ﴾ [الاعم]: ١٩.

الجمهور: بل لزم منْ بعدهم بدليل آخر وهو إما الإجماع أو القياس.  
لنا: ما مر ولا مانع منه.

## فصل [في بيان المحكم والمتشابه]

والمحكم: مالا يتحمل أكثر من معنى، أو يدل على معانٍ امتنع قصر دلالته على بعضها دون بعض، نحو: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [العنان]: ١٧ ويسمى النص.  
أو يكون أحد معانيه أظهر لسبقه إلى الفهم، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً، ولا يثبت ما قضى العقل ببطلانه، ويسمى الظاهر.  
والمتشابه: ما عداه.

أئمننا عليهما والمعترلة وبعض الأشعرية: ويعلم تأويله الراسخون في العلم،  
بأن يحملوه على معناه المواقف للمحكم.  
وبعض الأشعرية وغيرهم: لا يعلمه إلا الله.

قلنا: خوطبنا به والحكيم لا يخاطب بما لا يفهم، وأيضاً الواو في قوله تعالى:  
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران]: ١٧، ظاهرة في العطف، وإن سلم عدم ظهوره كذلك فمتشابه؛ لاحتاله الحال والاستئناف والعلف، فيلزمهم ألا يحتاجوا بها؛  
لكونهم لا يعلمون تأويلها.  
قالوا: ورد الوقف على الجملة.

قلنا: الوقف لا يمنع العطف بدليل صحة الوقف على أوساط الآي إجماعاً، وإنما يمنع دليل الإضراب عن الكلام السابق واستئناف ما بعده وهو معذوم هنا. القاسم بن إبراهيم والمادي والمرتضى والحسين بن القاسم العياني<sup>(١)</sup>: وفواتح السور نحو (ألم) مما استأثر الله بعلم معانيها.

القاسم عليه السلام: ويجوز أن يُطلع الله سبحانه بعض أوليائه على معانيها.

قلت: بل الأظهر أنها على معانيها الوضعية<sup>(٢)</sup>، أقسم الله تعالى بها كإقسامه بالنجم والسماء ونحوهما، بدليل صحة العطف على كثير منها بمقسم به نحو: ﴿قَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾ أق: ١١.

- (١)- الإمام المهدى لدين الله الحسين بن القاسم بن علي عليهما السلام. مولده: سنة ست وسبعين وثلاثمائة. دعا بعد وفاة أبيه. وكان من كبار علماء الأول، وله آثار جمة، وانتفع بعلومه الأئمة، بلغ في العلوم مبلغاً تختار منه الأفكار، وتبهر فيه الأ بصار، على صغر سنّه، فلم يكن عمره يوم قيامه عليهما السلام إلا سبع عشرة سنة. تزييه عمماً سبب إليه: وقد روي عنه أشياء خارجة عن سنن أهل البيت، رواها الإمام محمد بن سليمان في حفائق المعرفة، وقد نزّهه عنها، فقال بعد حكايتها لها: والكتاب الذي روي أنه كتبه - ما لفظه: ونحن ننفي عنه هذا الكلام، ونقول: هو مكذوب عليه، ولا يصح عنه.. إلى آخر كلامه عليهما السلام. ولا وثيق بما في الحكمة الدرية، فقد ثبت أنه قد دس فيها كثير على الإمام، وهذا لم نعدنا في مؤلفاته. وأما الإمام عبدالله بن حمزة فقد سمعت نقله عنه في (الرسالة الناصحة)، وثناءه عليه، وكلام هذا الإمام في كتاب (الرحمة) وغيره من روایة السيد العالم الكبير حميدان بن يحيى القاسمي يقضى بأن مذهبه وعقائده عقائد الإمام المهدى وابنه المرتضى، وهي التي ارتكبها الله لعباده، وتبرأ إلى الله من كل ما سبب إليه خلاف ذلك، ولعله ليس على الإمام المتوكّل على الله أحد بن سليمان عليهما السلام لكثرة أعدائه في ذلك العصر. وقد كان عليهما السلام كثير التشكّي من المحرّفين لكتابه، ومع ظهور الحامل، فلا يؤخذ بالنقل، وإن بلغ أي مبلغ، فهذا أمر عسير، والهجوم عليه بغير بصيرة جرم خطير. مؤلفاته: ألف ثلاثة وسبعين مؤلفاً، منها: كتاب مهج الحكم، وكتاب تفسير غرائب القرآن، وكتاب مختصر الأحكام، وكتاب الإمامة، وكتاب الرد على أهل التقليد والنفاق، وكتاب الرد على الدعي، وكتاب الرحمة، وكتاب التوفيق والتسليد، وكتاب شواهد الصنع، وكتاب الدامغ، وكتاب الأسرار، وكتاب الرد على الملحدين، وكتاب نبذة الحكم. مقتله: قتل في وادي عرار سنة أربع وأربعين، وله نيف وعشرون سنة. مشهده: بريدة من مخالف صناعه، وأحرق الله قاتله بالنار. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].
- (٢)- أي أسماء حروف المجامء.

وجواباتها إما مذكورة أو مقدرة؛ لدلالة سياق الكلام عليها، وذلك جائز إجماعاً؛ لثبت هذه القاعدة لغة.

### فصل

وهو كلام الله تعالى اتفاقاً.

أئمتنا عليهما السلام والجمهور: وهو هذا المسموع.

الأشعرية: بل معنى في نفس المتكلم.

المطرفية: بل في نفس الملك، وهذا عبارة عنه.

لنا: قوله تعالى: **﴿فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾** [التوبه: ١٦] والمعنى ليس بمسمو.

قالوا: ذلك مجاز.

قلنا: خلاف المجمع عليه من أهل اللسان العربي، ولعدم الاحتياج إلى نصب القرينة عند إطلاقه على المسموع، ولو سلم لزم أن يجعلوا للتفسير ما له من الأحكام؛ إذ هي عبارة عنه، ولا قائل بذلك.

العدلية جيئاً وغيرهم: وهو محدث.

الأشعرية والخشوية: بل قديم.

الخشوية: وهو هذا المتلو.

قلنا: يلزم الثاني مع الله سبحانه كما مر، فإن سلم فما جعل أحد القديمين كلاماً والآخر متكلماً بأولى من العكس.

وأيضاً هو مرتب ومنظوم، وما تقدم غيره دل على حدوث ما بعده، وقد قال تعالى: **﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٌ﴾** [الأنبياء: ١٢] الآية.. ونحوها.

## فصل [الثاني من الأدلة السنة]

والسنة لغة: الطريق والعادة، ودينًا: الملة. وعرفاً<sup>(١)</sup>: نقل خبر النبي ﷺ وأمره ونبيه والإخبار عن فعله وتقريره.

وفي عرف الفقهاء: ما لازمه الرسول من النفل.

والمبحث عنه هنا هو الأول من الآخرين<sup>(٢)</sup>.

فمن عاصر النبي ﷺ كفاه ما تلقاه منه من غير مؤنة، ومن كان نازحًا عنه، أو تراحت به الأيام عن إدراك زمانه لزم -على الكفاية- البحث في صحة ما روی عنه؛ لقوله ﷺ ((ألا وإن سيدنَا موسى عليه السلام يكذب على)) الخبر.

ولا خلاف في صحة المตواتر، وهو: ما نقله جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، ثم كذلك إلى النبي ﷺ.

أئمتنا عليهما السلام: والمعترض في العدد ما حصل به العلم.

واشترط غيرهم عدداً محصوراً على خلافات بينهم.

قلنا: حصول العلم ثمرة فاعتبـرناها دون العدد؛ لعدم الفائدة.

أئمتنا عليهما السلام: ولا يحصل العلم بالأربعة خالياً عن السبب.

الظاهرية: بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

النظام: إن قارنه سبب.

وقيل: بأربعة.

قلنا: يجوز الكذب على الواحد والأربعة.

أئمتنا عليهما السلام: ولا نشترط العدالة.

(١) - أي عرف أهل الشرع.

(٢) - وهو النقل لخبر النبي وأمره ونبيه.

(٣) - أي سواء قارنه سبب أم لا.

أبو هذيل وعباد: بل لا بد من العصمة.

الإمامية: يكفي معصوم واحد.

لنا: حصول العلم بالبلدان والملوک بخبر من ليس كذلك، وقد يحصل العلم بخبر بعضهم عن نفسه وعنهم، ولو كان واحداً بحضورهم، بشرط عدم الحاجة لهم على السكوت؛ للعادة القاضية بإنكاره لو كان كذباً.

وبخبرهم أو بعضهم كذلك عن أمور شتى مؤداتها لمعنى واحد، وذلك كوقائع الوصي عليه السلام الدالة على شجاعته، ويسمى الأول ضروريًا في الأصح، والثاني استدللاً عليه السلام، والثالث: معنوياً، وهو مفید للعلم، خلافاً للسمنية <sup>(١)</sup>.

قلنا: العلم بحصول العلم به ضروري، وكل عدد حصل العلم بخبره لا يجب اطراده في الأصح، وما نقله واحد وتلقته الأمة بالقبول فلا خلاف في صحته كخبر السفينة.

أئمننا عليه السلام والجمهور: وفيه العلم؛ لعصمة جماعة الأمة.

وما تلقته العترة عليه السلام بالقبول فصحيح يفيد العلم عند العترة عليه السلام، والشيعة، وأبي علي، وأبي عبدالله البصري؛ لعصمة جماعتهم بشهادة آية التطهير، وآية المودة، وخبرى السفينة، و((إني تارك فيكم)), وغيرهما مما لا خلاف في صحته.

وما نقل آحادياً، له تفاصيل فيها خلافات في كتب الأصول، أصحها قول من يوجب العرض على الكتاب؛ لقوله عليه السلام: ((فما روي عنى فاعرضوه على كتاب الله...)) الخبر <sup>(٢)</sup>، وهذا الخبر تلقاه الأصوليون بالقبول واحتجوا به.

(١)- السمية—بضم السين وفتح الميم نسبة إلى سونمات قرية بالهند على غير قياس:- فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتفيء وقوع العلم بالأخبار.

(٢)- قال الإمام الحجة مجده الدين المؤيد عليه السلام في كتاب فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب من مجمع الفوائد: أخرجه الإمام المادي إلى الحق التويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام في كتاب السنة، والإمام الناصر للدين أبو

## وللوصي كرم الله وجهه في أحوال الرواية تفصيل يجب معرفته<sup>(١)</sup>.

الفتح дидимي في كتاب البرهان تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((سيكثر على الكذابة فيها أناكم عنني فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه)). وأخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: ((أعرضوا حديثي على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته)) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وروى أيضاً في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((سئل اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلوا النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلوا عن أبي حاديث فيما أناكم من حديثي فأقرؤا كتاب الله واعتبروه فيما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)). قلت: أراد بما لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي، وذكر قاضي القضاة ما لفظه: وقد روي عن النبي ﷺ: ((سيأتكم عندي حديث مختلف فيما وافق كتاب الله وستتي فهو مني، وما كان مختلفاً لذلك فليس مني)).

(١)- قال عليه السلام في ذلك كما في كتاب نهج البلاغة: (إنما أناك بالحديث أربعة رجال ليس لهم حامي: رجل متافق مظہر للأيمان، متضمن بالإسلام، لا ينافى ولا يتحرج، يكذب على رسول الله عليه السلام متعمداً، فهو علم الناس أنه متافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله، ولكلئهم قالوا: صاحب رسول الله عليه السلام رآه، وسمع منه، ولتفت عنه، فيأخذون بقوليه، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثم يقروا بعدة (عليه السلام)، فتقربوا إلى أيام الصلاة، والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم على رقاب الناس، وأكروا بهم الدين، وإنما الناس مع الملوك والdin، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربع. ورجل سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه، لم يتمم ذياباً، فهو في يديه، يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله عليه السلام، فلو علم المسلمين أنه وهم فيه لم يقلوا منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفقه! ورجل ثالث، سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً يأمر به، ثم تهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه تنهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحافظ المنسوخ، ولم يلاحظ الناسخ، فلو عليم أنه منسوخ لرفقه، ولو علم المسلمين إذا سمعوه منه أنه منسوخ لرفقه. وآخر رابع، لم يكذب على الله، ولا على رسوله، مبغض للكذب، خوفاً لله، وتعظيمياً لرسول الله، ولم يتمم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزيد فيه ولم يقص منه، وحافظ الناسخ فعمل به، وحافظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام، فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه. وقد كان يكتون من رسول الله عليه السلام الكلام له وجهاً: فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى به رسول الله عليه السلام فيحمله السامع، ويوجهه على غير معرفة بمعناه، وما قصد به، وما خرج من أحجله، وليست كل أصحاب رسول الله عليه السلام من كان يسألهم ويستفهمهم، حتى إن كانوا ليجربون أن يحيي الأعرابي أو الطارئ، فيسألهم (عليه السلام) حتى

## فرع

ولا يجوز على الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السهو فيها أمروا بتبلیغه؛ لعصمة لهم من الله تعالى، لأن من شأن الحكيم حراسة خطابه من الغلط، مع العلم والقدرة على ذلك.

### فصل [والدلیل الثالث القياس]

والقياس لغة: التقدير، واصطلاحاً: تحصیل مثل حكم الأصل<sup>(١)</sup> أو ضدّه في الفرع لاشراكهما في علة باعثة على حكم الأصل، أو لافتراهما فيها. وله أقسام تفصيلها في كتب الأصول.

وأركانه أربعه: الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة، ولها حقائق وشروط وترجيحات. ولللعلة طرق<sup>(٢)</sup> وخواص<sup>(٣)</sup> وأقسام<sup>(٤)</sup>، وتفصيلها في كتب الأصول. وثمرته: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع أو ضدّه.

### فصل

وأصول الشرائع أدلة الأحكام، وما علم من الدين ضرورة من تلك الأحكام نحو الصلاة، وسميت أصولاً؛ لأنها إسلام من أنكرها، وما يتربّ على إسلامه من الشرائع، وذلك عام إلا القياس<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه لم يعلم من الدين ضرورة، أو لأجل حصول الشرائع بها وذلك خاص بالأدلة.

يَسْمَعُونَ، وَكَانَ لَا يَمْرُرُ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ. فَهَذِهِ وَجُوهُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلَافِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ.

(١)- كقياس النبيذ على الخمر لاشراكهما في العلة وهي الإسكار في هذا المثال، فالأسفل الخمر، والفرع النبيذ، والعلة الإسكار، والحكم التحرير.

(٢)- كالنص على العلة أو تبليغ النص والإجماع وحجّة الإجماع.

(٣)- ككونها عقلية أو حكماً شرعاً... إلخ.

(٤)- ككونها مؤثرة أو مناسبة وشبهية.

(٥)- فلا ينهدم إسلام من أنكره.

## فصل

والحق في أصول الدين وأصول الشرائع، وأصول الفقه، والقطعي من الفروع - واحدًا اتفاقاً، إلا عن عبد الله بن الحسن العنبري، وداود الأصفهاني. لنا: الإجماع على تحطيم الملاحدة وكفرهم، وما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف الناس في حكم المخطئ بعد قبول الإسلام، فذهب كثير إلى أنه آثم مطلقاً<sup>(١)</sup> كافر إن خالف ما علم من الدين ضرورة مطلقاً.

وذهب الجاحظ وأبو مصر والرازي: أنه معفو عن المخالف الغير معاند مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

والحق أن المخطئ إن عاند فهو آثم، كافر إن خالف ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه تكذيب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإن لم يعاند وكان خطأه مؤدياً إلى الجهل بالله سبحانه، أو إنكار رسالته في جميع ما بلغوا عن الله سبحانه أو بعضه فهو آثم كافر أيضاً؛ لأن المجسم يعبد غير الله تعالى، ويعتقد أن التأثير لذلك الغير كالوثنية، والمنجمة، والطباعية، ولا خلاف في كفرهم مع نظرهم.

ومتأول للشروع بالسقوط نحو الباطنية - مكذب لرسول الله ﷺ فيما جاء به فهو كمن كذبه، ولا خلاف في كفره مع نظره.

ومن أخطأ في غير ذلك بعد التحري فمعفو عنه؛ لقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» (الأحزاب: ٥) ولم يفصل، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ولم يفصل، وللإجماع على أن من نكح امرأة في العدة جهلاً غير آثم مع أنه قد خالف ما علم من الدين ضرورة.

(١)- أي أطلقوا ولم يخصوا معانداً من غيره.

(٢)- أي أطلقوا ولم يفصلوا بين المخالف لما علم من الدين ضرورة وبين المخالف في غيره.

## فصل [في بيان الحق في الظني من الفروع]

**جمهور أئمتنا عليهما السلام وجمهور غيرهم: وكذلك الحق في الظني من الفروع واحد أيضاً.**

**أبو عبدالله الداعي<sup>(١)</sup>، المؤيد بالله<sup>(٢)</sup>، وأبو طالب<sup>(٣)</sup>، والمنصور بالله<sup>(٤)</sup>،**

(١) - هو الإمام أبو عبدالله المهدي لدين الله محمد بن الإمام الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن الشجيري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام. هذا الإمام الذي جمع بين القاسمية والناصرية بعد التباين العظيم بسبب الاختلاف في الاجتهاد، فأظهر القول: بأن كل مجتهد مصيب في الاجتهادات، وهو الذي قيل فيه: لو مادت الأرض لشيء لعظمته مادت لعلم أبي عبدالله الداعي، ووالده الإمام الحسن بن القاسم، الذي تقدم بعد الإمام الناصر الأطروش. قام ببغداد، ثم وصل الدليم وبايته من علماء الأمة أربعة آلاف، سنة ثلثة وخمسين وثلاثمائة. وب磔ه الله به سنته ستين وثلاثمائة. روي عن الإمام أبي طالب، أنه مات مسموماً. [انتهى نقاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢) - تقدمت ترجمته.

(٣) - الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين. قام عليهما السلام بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله. قال الحاكم في وصف بعض مؤلفاته: وعليه مسحة من النور الإلهي، وجندة من الكلام النبوي. من مؤلفاته: **المجزي** في أصول الفقه مجلدان، وهو من الأمهات، وكتاب جامع الأدلة في أصول الفقه أيضاً، وكتاب التحرير، وشرحه اثنا عشر مجلداً، وكتاب مبادئ الأدلة في الكلام، وكتاب الدعامة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والأعمال المعروفة في الحديث، وله غير ذلك. قبضه الله سنة أربع وعشرين وأربعين وثمانين سنة. [انتهى نقاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٤) - هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبدالله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضلا السلام. دعا سنة أربع وتسعين وخمسين وسبعين وله الدليل، وجدد الله به الدين الحنيف، وفلّ بمواقبيه أعضاد أهل الرزيع والتحريف. هذا، والإمام المنصور بالله مجده المست المائة، ولقد جدد فيها الإيمان، وأقام الله به واضح البرهان، وما هو إلا من الآيات النيرات، والحجج البينات الباهرات. ومدة إمامته تسعه عشر عاماً، وتسعه أشهر وعشرون يوماً. توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة. من مؤلفاته(ع): كتاب الشافي أربعة أجزاء أحاط فيه بأنواع العلوم وهو أعرف من أن يوصف، ومنها: الرسالة الناصحة، وشرحها، وكتاب المذهب، وحديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية، أودع فيها من علوم العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما بهر الألباب، وله كتاب صفة الاختيار في أصول الفقه، وكتاب العقد الشمرين في (تبين أحكام الأئمة الهاذين)، وكتاب التفسير، وكتاب الجوهرة الشفافة إلى العلماء كافة، والرسالة الكافية لأهل العقول الواافية، والرسالة الهاذية، والدرة اليتيمة،

وأحمد بن الحسين<sup>(١)</sup>، والمهدى عليهما سلاماً، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وأبو الهذيل، وقاضي القضاة، وغيرهم: بل كل مجتهد فيه مصيب.

لنا قوله تعالى: ﴿فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾ الآيات: ١٧٩ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١١٣، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ١١٥، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآيات: ١٥٩ ولم تفصل<sup>(٢)</sup> هذه الآيات. وقوله ﷺ ((لا يختلف عمالان ولا يقتل مسلمان)) ولم يفصل، ولم يثبت جوازه في كل شرائع الأنبياء عليهما سلاماً بدليل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٣ ولم يفصل.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

والاجوبة الكافية، وكتاب عقد الفواطم، وغيرها من المؤلفات الجليلة. وله في الفصاحة الرائعة والبلاغة البارعة المقام الأرفع، والمكان الأعزّ الأمنع، وديوانه: مطلع الأنوار، وشرق الشموس والأفمار. [انتهى نقاًلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(١)-الإمام المهدى لدين الله أَحمد بن الحسين بن أَحمد بن القاسم بن عبد الله بن القاسم بن أَحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أَحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهما سلاماً. كان كثير الشبه بجده عليه السلام حلقاً وحلقاً. دعا إلى الله سنة ست وأربعين وستمائة، ونکث بيته البغاء الأشقياء، ودوخ الأقطار، وأظهر أعلام جده المختار عليه السلام، ودخل الحرمان الشريفان تحت أحكماته الإمامية، وأطاعه كافة بني الحسن والحسين بالحجاز والمدينة، وبلغت دعوته جيلان وديلمان، ونواحي العراق، ولم يبق في اليمن عالم من علماء أهل البيت وشيعتهم إلا دخل في ولاته، وامتثل لإمامته، استشهاد الإمام المهدى سلام الله عليه سنة ست وخمسين وستمائة، ومشهده بذبيين. هذا، وفي عصره انقرضت دولة العباسية. [انتهى نقاًلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)-بين ما كان من أصول الدين وغيره ولا بين القطعي والظني. قمت من كتاب عدة الأكياس.

فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحُقْقِ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

بيان الاستدلال بهذه الآية أن (النبيين): عام لكلنبي، ونبينا ﷺ، سيدهم، والكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ عام بدليل أن الكتب مع الأنبياء كثيرة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَغَيْرُ خُسْرٍ﴾ [العصرا] بدليل صحة الاستثناء، والقرآن واسطة عقدها الثمين.

وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الضمير عائد إلى الكتاب المفيد للعموم، أي: لتحكم تلك الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأحكام التي عرفت بالكتب بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: المختلف فيه من بعد ما جاءتهم بهم البينات من نصوص تلك الكتب وأمارتها الدالة على أعيان الأحكام. فقال تعالى: ﴿بَعْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] لما كان الحق مع بعضهم فبغي عليهم بالخالفه والشقاق لهم بعدما عرف أن الحق بأيديهم، إما بما ذكرنا من النصوص والأمرات، وإما بالنص على أن ذلك البعض هو الموفق للإصابة الحق، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله ﷺ: ((ولاني تارك فيكم...)) الخبر. حيث نور الله قلوبهم لما أطاعوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ١٩] كما مر. وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحُقْقِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قالوا: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحجر: ١٥].

قلنا: معنى ﴿فِي إِذْنِ اللَّهِ﴾ في إباحته، وذلك حكم واحد.

قالوا: قال ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فأخطأ فله أجر)).

قلنا: ذلك حجة لنا، لأنه ﷺ قال: ((فأخطأ)), وقوله ﷺ: ((فله أجر)) جزء على البحث؛ لأنّه عبادة، لا على العمل بخلافه.

قالوا: اختلفت الصحابة من غير نكير.

قلنا: إنكار الوصي عليهما السلام لـكثير من القضايا لا خلاف فيه، ونقل إنكاره جملة، وكذلك عن كثير من الصحابة.

قالوا: لا مانع من أن الله تعالى يخاطب بمجمل، ويريد من كل ما فهمه. قلنا: قام الدليل على منعه كما مر.

## فرع

واختلف المخطية<sup>(١)</sup>.

بشر المريسي<sup>(٢)</sup>، وابن علية، والأصم: فالخالف مخطئ آثم مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

بعض أصحاب الشافعي: بل هو مخط معدور مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أصحاب الشافعي: بل مصيب خالف للأшибه مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

جمهور أئمتنا عليهما السلام: بل من خالف مجتهدي العترة عمداً، وأخذ عن غيرهم، أو سلك في الأصول غير طريقهم عمداً أيضاً لتفرع كثير من الخلافات عليه - فهو آثم، واجتهاده حظر، لآية التطهير، وخبر ي السفينة<sup>(٦)</sup>.

(١)- المخطئة هم: الذين يقولون بأن الحق في المسائل الفرعية مع واحد.

(٢)- هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من المعتزلة.

(٣)- أي لم يشرطوا شرطاً بل أطلقوا. ثبت من كتاب عدة الأكياس

(٤)- أي لم يشرطوا شرطاً بل أطلقوا. ثبت من كتاب عدة الأكياس

(٥)- أي لم يشرطوا شرطاً بل أطلقوا. ثبت من كتاب عدة الأكياس

(٦)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدي عليهما السلام في لوعة الأنوار: رواه إمام اليمين الحادي إلى الحق عليهما السلام في الأحكام؛ وهو خبر معلوم بالتواتر، لا اختلاف فيه بين الأمة. ورواه من أئمة

و((إني تارك فيكم <sup>(١)</sup>)).

العتبة على الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب، والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي، وغيرهم (ع) كثير. قال الإمام يحيى شرف الدين (ع): حديث: ((أهل بيتي كسفينة نوح)) أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليهما السلام بلفظ: ((ومن تخلف عنها هلك)), والإمام أبو طالب (ع) كذلك بدون ((ومثل باب حطة)) إلخ. قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق، والفقيمي وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنهما أيضاً، والبزار، وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد: ((من قاتلنا في آخر الزمان فكانها قاتل مع الدجال)) وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الخلية، والبزار، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه البزار عنه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري. انتهى. من الاعتصام: قال الإمام القاسم بن محمد (ع): وفي ذخائر العقبى عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تعلق بها فاز، ومن تخلف عنها زُلَّ في النار)). قال: أخرجه ابن السري. وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - : ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)). قال - أي صاحب الذخائر - : أخرجه الملا في سيرته. قلت: وأخرج الروايتين بلفظهما عن أمير المؤمنين (ع) وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليمني الشقيفي. قال في دلائل السبل: وقد أخرجه - أي خبر السفينة - من المحدثين الحاكم في مستدركه، وابن الأثير في نهايةه، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه، والكنجوي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقددين، وأخرجه الأسيوطى في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبة، ومسدده، وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليمني المعروف بالشقيفي، وهو في ذخائر المحب الطبرى الشافعى. وأخرجه غيرهم من يكثر تعدادهم؛ وأكثراهم أخرجه بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة منهم: علي - كرم الله وجهه - وابن عباس، وأبو ذر الغفارى، وسلمة بن الأكوع. قلت: وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير. وأخرجه عن عمار أحمد بن حنبل، وعن أنس بن مالك الترمذى، وعن ابن عمر الطبرانى؛ أفاده الأسيوطى. هذه، وقد تحصل هنا - بحمد الله - من الطرق ما فيه الكفاية، وإن وقع التكرير في بعض فلا يخلو عن الفائدة. [تمت نقلأً منه بتصرف].

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدى في كتابه ل TAMAM الاتوار: وقد أخرج أخبار الثقلين والتمسک أعلام الأئمة، وحفظ الأئمة؛ فمن أئمة آل محمد - صلوات الله عليه وسلم - : الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وحفيده إمام اليمن الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام الرضا على بن موسى الكاظم، والإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي، والإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب، والسيد الإمام أبو العباس، والإمام الموفق

بالله، وولده الإمام المرشد بالله، والإمام المتوكل على الله أَحْدَدُ بْنُ سَلِيْمَانُ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حزنة، والسيد الإمام أبو عبدالله العلوي صاحب الجامع الكافي، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، وأخوه الناصر للحق حافظ العترة الحسين بن محمد، والإمام المهدي لدين الله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىُ، والإمام اهادى لدين الله عز الدين بن الحسن، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، وولده إمام التحقيق الحسين بن القاسم، وغيرهم من سلفهم وخلفهم. ومن أوليائهم: إمام الشيعة الأعلام، قاضي إمام اليمين الهادي إلى الحق، محمد بن سليمان رواه بإسناده عن أبي سعيد من ست طرق، وعن زيد بن أرقم من ثلاثة، وعن حذيفة؛ وصاحب المحيط بالإمامية الشيخ العالم الحافظ أبو الحسن علي بن الحسين، والحاكم الجشمي، والحاكم الحسكتاني، والحافظ أبو العباس ابن عقدة، وأبو علي الصفار، وصاحب شمس الأخبار روى في هذا الشأن، يرويه ويحتاج به على مرور الأزمان، من العامة: محمد عليهما السلام وأتباعهم روى في هذا الشأن، يرويه ويحتاج به على مرور الأزمان، من العامة: أَحْدَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَتَابَعُهُمْ رَوَى فِي هَذَا الشَّأْنَ، يَرْوِيهِ وَيَحْتَاجُ بِهِ عَلَى مَرْوُرِ الْأَزْمَانِ، مِنَ الْعَامَةِ: الشافعيان، والسمهودي الشافعي، والمفسر الثعلبي، ومسلم بن الحجاج القشيري، في صحيحه، رواه في خطبة الغدير من طرق ولم يستكملها، بل ذكر خبر الثقلين وطوى البقية؛ والنسيائي، وأبو داود، والترمذى، وأبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، والضياء في المختارة، وأبو نعيم في الخلية، وعبد بن حميد، وأبو موسى المدنى في الصحابة، وأبو الفتوح العجلى في الموجز، وإسحاق بن راهويه، والدولى في الذرية الطاهرة، والبزار، والزرندى الشافعى، وابن البطريق في العمدة، والجعای فى الطالبین، من حديث عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي عن آبائه عن علي (ع)، وغيرهم. ورفعت روایاته إلى الجم الغفير، والعدد الكبير، من أصحاب الرسول ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وأبي رافع مولى رسول الله - ﷺ -، وأم هانى، وأم سلمة، وجابر، وحذيفة بن أسد الغفارى، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمى، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد الساعدى، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصارى، وأبي شريح الخزاعى، وأبي قدامة الأنصارى، وأبي ليلى، وأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهم؛ هكذا سرد أسماءهم الحسين بن القاسم عليهما السلام ومن تبعه. وزاد في نثر الدر المكنون جماعة نذكرهم؛ وإن تكرر ذكر بعض المخرجين؛ لأجل من لم يسبق من الرواين وهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَاجِهِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَبْوَ نَعِيمٍ عَنْ جَنْدَعٍ، وَالْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ، وَالْطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ قَانِعٍ عَنْ جَبَشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ عَاصِمَ، وَالضِيَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَالشِّيرازِيِّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ عَمْرٍ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، وَابْنِ عَقْدَةِ فِي الْمَوَالَةِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَدْرِ بْنِ وَرْقَةَ وَقَيْسِ بْنِ ثَابَتِ وَزَيْدِ بْنِ شَرَاحِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْخَطَبِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْحَاكِمِ وَابْنِ عَسَاكِرِ عَنْ طَلْحَةَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْعَةَ، وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ وَالضِيَاءَ عَنْ بَرِيْدَةَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرَّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَمَاعَةِ مَنْهُمْ بْنِ عَبَاسٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ [انتهى نقلاً من اللوامع ط٣ / ج١ / ص١٠٨].

و((لا تخالفوهم فتضلوا<sup>(١)</sup>)) ونحو ذلك.

ومن أخطأ أو سها بعد البحث والتحري فمعدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الاذابات: ١٥] وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدى عليه السلام في لوامع الأنوار: وخبر: ((قدموهم ولا تقدموا عليهم)), مروي في أخبار الشقين المتوترة. أخرج محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنهما بسنده إلى الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، وأخيه الإمام يحيى بن عبد الله، عن أبيهما الكامل عبد الله بن الحسن، عن جدهما، عن علي بن أبي طالب، قال: لما خطب أبو بكر، قام أبي بن كعب، فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: ((أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تقدموا عليهم، وأمررهم ولا تأثروا عليهم... إلى آخره))؟ وأخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماله، بسنده إلى أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تستশموهم فتترقبوا، ولا تقتربوا عنهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا)), أخرجه في الكامل المنير، عن زيد بن أرقم. وقال ﷺ: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تسبيقوهم فتترقبوا، ولا تقتربوا منهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا)), أخرجه في الصادق، سند آبائه (ع)، وأخرجه الديلمي عن الرضا علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، سند آبائه (ع)، وأخرجه الديلمي عن الإمام علي. أخرج السمهودي الشافعي في كتابه جواهر العقدين، عن الحافظ الزرندي في كتابه درر السمحطين، عن إبراهيم بن شيبة الأننصاري، قال: جلست إلى الأصيبح بن نباتة، فقال: ألا أقرئك ما أملأه علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ فأنخرج إلى صحفة فيها مكتوب ما لفظه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به محمد أهل بيته وأمته؛ أوصى أهل بيته بتقوى الله ولزوم طاعته؛ وأوصى أمته بلزوم أهل بيته، وأن أهل البيت يأخذون بحجزة نبيهم ﷺ، وأن شيعتهم يأخذون بحجزهم يوم القيمة، وأئمهم لن يدخلوكم في باب ضلاله، ولن يخرجوكم من باب هدى). وأخرج الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، قوله ﷺ: ((أول من أشفع له يوم القيمة من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم من آمن بي واتبعني من اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم؛ ومن أشفع له أولاً أفضل)), أورده من هذه الطريق في التفريج، وكذا في الجامع الصغير، وفيه: قال الشيخ: حديث صحيح. وقال - أيده الله - في تخريج الشافعي: رواه الطبراني، والدارقطني، والذهبى... إلخ. [انتهى نقلًا من اللوامع بتصرف ط٣/ ج١ / ص٨٤٧ وما بعدها].

## بحث [في حكم اختلاف المجتهدين]

يقال: لو أن مجتهدَين من العترة عَلَيْهِمَا اختلفا في شيءٍ فرأى أحدهما تحريمَه، والآخر وجوبيه، إن قلت: يلزم كل واحد منها القيام بما رأه واجباً عليه من الفعل أو الترك صوبتهما، وإن قلت: بخلاف ذلك، فما يلزم كل واحد منها؟ فالجواب والله الموفق: أنها إن علمها جميعاً اختلافهما أو أحدهما وجب عليهما أو على العالم منها إعادة النظر في دليلهما؛ إذ لا بد من راجح يرجعان إليه، أو إلى غيره إن عدم المرجح، وإن لم يعلما وجب على كل واحد منها العمل بمقتضى ما رأاه، لا لأنها مصيانت معاً، بل لإصابة الحق في حق المصيب، ولاتقاء التجاري على الله بالإخلال بما يرى وجوبيه في حق المخطئ، كمن يقسم في الليالي والقيلولة لمنكوحه في العدة جهلاً، إذ لا خلاف في وجوب القسمة لها ما دام جاهلاً، وفي أنه غير مصيوب في حقيقة الأمر.

### فصل [في ذكر النسخ والبداء]

والنسخ لغة: بمعنى الإزالة للشيء، وبمعنى النقل عند ائمتنا عَلَيْهِمَا، وبعض المعترلة.

وقيل: بل حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

وقيل: بل العكس.

وشرعًا: بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمل.

والبداء لغة: الظهور، واصطلاحاً: رفع عين الحكم المأمور به مع اتحاد الأمر والمأمور به والقوة والفعل والزمان والمكان لغرض تنبه له.

ولا يجوز البداء على الله تعالى خلافاً لبعض الإمامية.  
لنا: ما مر.

واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلاً وشرعًا.

قدماء أئمتنا عليهما السلام: لأن الله تعالى أن يستأدي شكره، وهو الامثال والتعظيم بما شاء من العبادات، ولكن غيرها مصالح، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وقال غيرهم: بل لأنها مصالح كلها.

لنا: ما مر.

أكثر اليهود: لا يصح النسخ.

لنا: ما مر وقد وقع، وذلك تحريم نكاح الأخوات بعد أن كان مباحاً لأولاد آدم عليهما السلام وهذا لا يمكن اليهود دفعه<sup>(١)</sup>، والوقوع فرع الجواز.

وشرعية نبينا عليهما السلام نسخت ما قبلها من الشرائع إلا بعض ما ورد على لسانه عليهما السلام نحو آية القصاص.

وفي شريعته عليهما السلام الناسخ والمنسوخ خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني في الكتاب.  
لنا قوله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُوْ نُنسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» [البرقة: ١٠٦] .  
وقوله تعالى: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [الرعد: ٣٩].

وفي كتب الأصول ذكر قواعده، وفي غيرها ذكر أعيانها<sup>(٢)</sup>.

### كتاب الإمامة

هي لغة: التقدم، وشرعًا: رئاسة عامة باستحقاق شرعي لرجل، فلا يكون فوق يده يد مخلوق.

بعض أئمتنا عليهما السلام والبلخي وأبو الحسين البصري: وهي واجبة عقلاً وسمعاً.

بعض أئمتنا عليهما السلام والجمهور: بل سمعاً فقط.

وقيل: لا تجب؛ لما سيأتي لهم إن شاء الله تعالى.

(١)- لأنه مذكور عندهم في التوراة. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- أي أعيان الآيات الناسخة والمنسوخة.

قلنا: التظالم واقع، ولا يتم دفعه إلا برئيس، ودفع التظالم واجب عقلاً، فوجب إقامة رئيس لذلك.

ودليلها شرعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاعِلَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ومن السنة: ما يأتي إن شاء الله تعالى، والإجماع.

### فصل

ويجب على المسلمين في كل عصر إعانة من يصلح لها إجماعاً؛ لأن ثمرتها - وهي حفظ بيضة الإسلام ودفع التظالم، وإنصاف المظلومين وإقامة الحدود، ونحو ذلك - لا يختص وقتاً دون وقت.

ولا يخلو الزمان من يصلح لها؛ لأن خبر صحيح، نحو قوله ﷺ: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)).<sup>(١)</sup>

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوع المأثور: قلت: أخبار النجوم والأمان شهيرة رواها الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام وكتاب معرفة الله، والإمام الرضا علي بن موسى الكاظم يستشهد به المتصل عن أبيه (ع)، والإمام أبو طالب، والإمام الموفق بالله، والإمام المرشد بالله، والإمام المنصور بالله (ع) بأسانيدهم، وصاحب جواهر العقدين عن سلمة بن الأكوع وقال: أخرجه مسدد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني في ذخائر العقبي عن سلمة أيضاً؛ وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض؛ فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون)). قال: أخرجه ابن المظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاري. وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((النجوم أمان لأهل السماء)) الخبر بلفظ ما تقدم أخرجه أحمد في المناقب؛ وهو في ذخائر العقبي بلفظ: قال: وعن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتى من الاختلاف؛ فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان)) قال: أخرجه الحاكم؛ وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وهذا الخبر يفيد أن متابعيهم أمان من الاختلاف، كما أن وجودهم أمان من الذهب والهلاك؛ ورواه الحاكم الجشمي عن سلمة، ومحمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنهما من ثلاثة طرق عن سلمة بن الأكوع. وروى في الشافي =

وقيل: لا يجُب<sup>(١)</sup>; خلو بعض الأزمنة عن أمام؛ لأنها لو كانت واجبة لكانَ الأمة في ذلك العصر مجتمعة على الإِخْلَال بالواجب، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الإِخْلَال بالواجب، إذ لا تجتمع على ضلاله.

قلنا: قد ثبت الإجماع على ما ذهبنا إليه، وإنما خلا بعض الأزمنة؛ لقهر الظلمة من يعين صاحبها الذي هو شرط في وجوبها، أو لخذلان الأكثـر.

فالملـوـب عن الشرط والأقل العازم على المعاونة غير مـخل؛ إذ العزم كـافـ، كـمن يـجـبر على ترك الصلاة، وكـالـحجـ لا يـجـبـ على أحدـ حتىـ يـتـمـكـنـ منـ شـرـطـ وجـوبـهـ، وهوـ الزـادـ والـراـحـلـةـ، وكـفـاـيـةـ منـ يـمـونـ حتـىـ يـرـجـعـ.

والملـوـبـ والأـقـلـ غـيرـ مـتـمـكـنـ.

### فصل [في شروط الإمامة]

وشروط صاحبها: البلوغ والعقل؛ للإجماع على أن لا ولـاـيـةـ للـصـبـيـ والمـجنـونـ.

والذـكـورـةـ؛ لـقولـهـ ﷺ ((ماـ أـفـلـحـ قـومـ وـلـّـواـ أـمـرـهـمـ اـمـرـأـ)).

والـحرـرـيةـ؛ لـأنـ العـبدـ مـلـوـكـ الرـقـبـةـ وـالـنـصـرـفـ.

الـعـتـرـةـ عـلـىـهـاـ وـالـجـمـهـورـ؛ وـالـمـنـصـبـ، خـلـافـاـ لـلنـظـامـ وـنـشـوـانـ وـالـخـوارـجـ وـبعـضـ  
الـحـشـوـيـةـ؛ مـطـلـقـاـ<sup>(٢)</sup>.

ولـأـبـيـ عـلـيـ إـنـ عـدـمـ القرـشـيـ.

قلـناـ: لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـاـ لـمـنـ عـدـاهـ.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((مثل أهل بيتي مثل النجوم، كلما مر نجم طلع نجم)). وفي نوح البلاحة: مثل آل محمد كمثل النجوم إذا خوى نجم طلع نجم. وفي الأمالي: عن نصر بن مزاحم قال: سمعت شعبة يقول: قال رسول الله عليه السلام: ((مثل أهل بيتي في أمتي مثل النجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) قاله لما ظهر الإمام إبراهيم بن عبد الله (ع) [انظر اللوامع ط/٣ ج/١٣٢ ص/١٣٥].

(١)- أي إعانة الإمام الصالح للإمامـةـ.

(٢)- سواء وجد القرشي أم لا وكل الناس عندهم سواء في هذا الأمر.

العترة عليهما السلام وشيعتهم: وهو الوصي والحسنان وذرитеهما.

وقيل: منصبها الوصي عليهما السلام وذريته جميعاً.

قلنا: لا دليل على ثبوتها لمن عدا من ذكرنا وهي مما تعم بها البلوى، فلو كان لظهر، كدليل الحج ونحوه.

الراوندي: بل العباس وبنوه من بعده.

قلنا: لا دليل على ما ابتدعت كما ذكرنا، وأيضاً لم يدعها العباس ولا ولده عبد الله بن العباس؛ بل قال العباس للوصي عليهما السلام: (أمدد يدك أبا ياعك)، ومبايعة عبدالله بن العباس للوصي لا تنكر.

جمهور المعتزلة وغيرهم: بل قريش؛ لقوله ﷺ ((الأئمة من قريش<sup>(١)</sup>)).

قلنا: هذا الحديث غير صحيح لقول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى أبي حذيفه حياً ما شككت فيه، وسالم المذكور ليس من قريش، ولم يُنكِّرَ مَنْ حضر من الصحابة على عمر: فلو كان الحديث صحيحاً لأنكروا عليه، مع أنه آحادي لا يثبت الاحتجاج به في هذه المسألة؛ لأنها من أصول الدين.

وإن سلم فهو محمل بينه خبر الوصي عليهما السلام: ((الأئمة من قريش في هذا البطن من هاشم)), وما يأتي من النصوص إن شاء الله تعالى.

بعض المعتزلة: بل كل العرب.

قلنا: لا دليل، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١١٧]، أي: من لحمته،

(١)- قال الإمام الحجة مجذ الدين المؤيدي عليهما السلام في لوامع الأنوار: قلت: أخرجـه البخاري ومسلمـ وحديثـ ((لا يزال هذا الأمر... إلخ)) نظيرـ الحديثـ الآخرـ: ((لا تزال طائفةـ منـ أمـتيـ قائـمةـ بأـمرـ اللهـ، لاـ يـضـرـهـمـ منـ خـذـلـهـمـ وـلـاـ منـ خـالـفـهـمـ، حتـىـ يـأـتـيـ أـمـرـ اللهـ، وـهـمـ ظـاهـرـونـ عـلـىـ النـاسـ))، أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـفـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـهـ: ((يـقـاتـلـونـ عـلـىـ الحقـ... إلـخـ))، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: ((قـوـاماـةـ عـلـىـ أـمـرـ اللهـ))، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: ((يـقـاتـلـونـ عـنـ هـذـاـ الدـينـ، حتـىـ يـقـاتـلـ آـخـرـهـمـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ))، الـحـدـيـثـ بـأـلـفـاظـهـ وـسـيـاقـاتـهـ. [انتهى نقلاً من اللوامع بتصرف ط ٣ / ج ٢ / ص ٨٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥).  
جمهور أئمتنا عليهما السلام: والاجتهاد.

بعض متأخري الزيدية والغزالي: فإن لم يوجد فالتقليد كاف.

لنا: إجماع الصدر الأول على وجوب الاجتهاد، ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (يونس: ٣٥)، ولا يخلوا الزمان من مجتهد؛ لما مر.

الخشوية: لا يشترط العلم رأساً.

لنا: الإجماع والأية كما مر.

والورع: خلافاً للخشوية.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: ١٢٤).

واجتناب المهن المسترذلة، خلافاً للخشوية.

قلنا: اختلت العدالة، والإجماع على اعتبارها.

والفضلية: لقوله ﷺ: ((من ولی رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله في أرضه<sup>(١)</sup>)).

والشجاعة، وحدها: أن يكون معه من رباطة الجأش ما يتمكن معها من تدبیر الحروب عند فشل الجموع؛ لئلا تتحطم جيوش المسلمين.

والتدبیر.

**والقدرة على القيام بثمرة الإمامة؛ لئلا تنتشر.**

(١)- في فتاوى ابن تيمية ما لفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه - فقد خان الله ورسوله)). وفي رواية: ((من ولی رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين)) رواه الحاكم في صحيحه.

والسخاء، بوضع الحقوق في مواضعها؛ لأن ذلك من ثمرة الإمامة، ولأن المنع حيف تسقط به العدالة.

والسلامة من المغافر، نحو الجذام والبرص؛ ليتمكن من مخالطة المسلمين. وسلامة الحواس والأطراف التي يختل القيام بشمرة الإمامة عند فقدتها. وزاد أبو العباس<sup>(١)</sup> والإمامية: العصمة.

ولا دليل عليها إلا تقدير حصول المعصية، لو لم يكن معصوماً.

قلنا: ذلك التقدير حاصل في المعصوم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قالوا: فإنه امتنع وقوعها من المعصوم بخلاف غيره.

قلنا: ما دام عدلاً فلا وقوع، وإن وقعت منه فكما لو مات المعصوم. وزاد الإمامية: أن يولد عالماً.

وذلك باطل؛ حيث لم يثبت ذلك للأنبياء ﷺ قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى﴾ [الضحى: ١٧]، وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَكَّا مِنَ الصَّالِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

(١)- أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العالم، الحافظ، الحجة، شيخ الأئمة، ووارث الحكم، رياضي آل الرسول، وإمام المعموق والمنقول، مؤلف: النصوص، وشارح المتتبّع والأحكام، وصاحب المصايح، بلغ فيها إلى الإمام يحيى بن زيد بن علي عليهما السلام، وعاقه نزول الإمام عن بلوغ المرام، وقد كان رسم فيها أسماء الأئمة الذين أراد ذكرهم إلى الناصر الحسن بن علي الأطروش، فأتمها على وفق ترتيبه تلميذه الشیخ العلامة علي بن بلاط. وهذا السيد الإمام أبو العباس هو الذي أخذته عنه علوم آل محمد، وكثيراً ما يروي المؤيد بالله عن أبي العباس، وهو شیخ المؤيد بالله وأخيه الناطق بالحق، وقد يطلق أنه حال الإمامين، ولعله من الأم أو الرضاعة، فإن أمهما من ولد الحسين وهو حسني. توفي عليه السلام: سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

## فصل

ولا ثبت لأحد إلا بدليل شرعي إجماعاً؛ لترتيب كثير من الشرائع عليها، ولا طريق إلى من يقوم بها إلا الشعـرـ.

العتـرةـ علىـيـهـاـ جـمـيـعـاـ وـالـشـيـعـةـ: وـالـإـلـمـامـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ فـالـلـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بلاـ فـصـلـ عـلـيـهـ بنـ.

أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ الـحـسـنـ ثـمـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـاـ.

سـائـرـ الـفـرـقـ: بـلـ أـبـوـ بـكـرـ، ثـمـ عـمـرـ، ثـمـ عـثـمـانـ.

جـمـهـورـهـمـ: ثـمـ عـلـيـهـاـ.

الـعـثـمـانـيـةـ: لـاـ، بـلـ ثـمـ مـعـاوـيـةـ (ـلـعـنـهـ اللهـ).

لـنـاـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقَيِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (ـالـمـانـدـةـ: ٥٥ـ).  
بـيـانـ الـاحـتـجاجـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ الـمـعـنـيـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إـلـىـ  
آـخـرـهـاـ عـلـيـهـاـ، لـوـقـوـعـ التـوـاتـرـ بـذـلـكـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ وـأـهـلـ الـتـوـارـيـخـ، إـلـاـطـبـاقـ  
الـعـتـرةـ عـلـيـهـاـ وـشـيـعـتـهـمـ عـلـيـهـاـ.

وـوـرـدـ بـلـفـظـ الجـمـعـ مـنـ بـابـ إـطـلـاقـ العـامـ عـلـىـ الـخـاصـ.

وـنـظـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ (ـالـمـنـافـقـونـ: ٧ـ) الـآـيـةـ؛ لـأـنـ الـمـعـنـيـ بـهـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ وـحـدـهـ؛ لـنـقـلـ  
الـمـفـسـرـيـنـ ذـلـكـ.

وـكـلـمـةـ «ـوـلـيـ»ـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ مـعـانـ، فـيـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـعـانـيهـاـ الغـيرـ مـمـتـنـعـةـ  
عـلـىـ قـاعـدـةـ أـئـمـنـتـاـ عـلـيـهـاـ وـالـجـمـهـورـ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (ـالـأـزـبـ: ٥٦ـ) وـهـيـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ: مـعـظـمـ الـرـحـمـةـ، وـمـنـ  
الـمـلـائـكـةـ عـلـيـهـاـ الدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ.

وتناول لفظ شيء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَّ عُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ١٥٩، الآية، كل ما يسمى شيئاً على اختلاف الماهيات، وصحة

الاستخدام نحو قول الشاعر:

إذا نَزَّلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَّابًا

أراد بالسماء، وهو لفظ واحد: المطر والنبات معاً، بدليل قوله: نزل السماء  
وقوله: رعيناه. ومن جملة معاني ولي: مالك التصرف.

ومما يدل على إمامته عليه السلام من السنة: قوله ﷺ: ((أَلَسْتُ أَوَّلَ بَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ لَا أَمْرُكُمْ مَعِي؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهٌ، اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاحْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ)). وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته<sup>(١)</sup>.

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيد عليه السلام في لوامع الأنوار: قال الإمام الحجة، المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع)، في الشافي: هذا حديث الغدير ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهر الصلوات الخمس. ومن كلامه (ع): ورفع الحديث مفرعاً إلى مائة من أصحاب رسول الله - عليه السلام - منهم العشرة، ومتمن الحديث فيها واحد، ومعناه واحد، وفيه زيادات نافعة، في أول الحديث وأخره، وسلك فيه اثنين عشرة طريقاً - يعني بهذا صاحب المناقب - قال الإمام (ع): بعضها يؤدي إلى غير ما أدى إليه صاحبه من أسماء الرجال، المتصلين بالنبي - عليه السلام -. وقد ذكر محمد بن جرير صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطريقه من خمس وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سماه كتاب الولاية. وذكر أبو العباس، أحمد بن محمد بن عقدة، خبر يوم الغدير، وأفرد له كتاباً، وطرقه من مائة وخمس طرق؛ ولاشك في بلوغه حد التواتر، ولم نعلم خلافاً من يعتد به من الأمة،.... إلى آخر كلامه (ع). وكلام أئمة آل محمد عليه السلام في هذا المقام الشريف وغيره معلوم، في جميع مؤلفاتهم في هذا الشأن. وقد رواه السيد الإمام، الحسين بن الإمام (ع) في الهدایة، عن ثانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم، غير الجملة؛ كلها من غير طرق أهل البيت (ع). وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إن خبر الغدير يروى بائنة وثلاث وخمسين طريقاً. انتهى. وأما غيرهم، فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف، وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موافق ومخالف؛ وقد قال الذهبي: بهرتني طرقه، فقطعت بوقوعه. انتهى. وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة. وقال الغزالى في كتابه سر العالمين: لكن أسفرت الحجة وجهها، وأجمع الجماهير، على خطبة يوم الغدير؛ وذكر الحديث. واعترف ابن حجر في صواعقه، أنه رواه ثلاثون صحابياً.

وذكره ابن حجر العسقلاني في تخریج أحادیث الكشاف، عن سبعة وعشرين صحایبًا. ثم قال: وآخرون؛ كل منهم يذكر أسماء أفرادهم، غير الجملة مثل: اثني عشر، ثلاثة عشر، جمیع من الصحابة، ثلاثین رجلاً. وقال المقلی فیه فی أبحاثه: فإن كان هذا معلوماً، وإنما في الدنيا معلوم. انتهى. ولو استوفيت من صرح من العلماء بتواتره، لطال المقام. وعلى الجملة إن خبر الغدیر ومقدماته وما ورد على هنجه مما يفيد الولاية في ذلك المقام وغيره، لا تحیط به الأسفار، ولا تستوعبه المؤلفات الكبار؛ وقد ألغت علماء الإسلام في ذلك الباب مؤلفات جامعه؛ ومن أعمالها جمعاً، وأعظمها نفعاً، من المؤلفات الخالفة بروايات آل محمد (ع) وشیعیهم رضی اللہ عنہم ومخالفیهم - تولی الله مکافاتهم - کتب الإمام الحجة، عبدالله بن حزرة، كالشافی، والرسالة النافعة، والناصحة؛ والأتوار للإمام الأوحد الحسن بن بدر الدين محمد بن أحمد، وبنابیع النصیحة للأخیه الحافظ الأمیر الناطق بالحق الحسین بن محمد، واعتاصام الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، القاسم بن محمد؛ وشرح الغایة، لولده إمام التحقيق، ونباس التدقیق، الحسین بن الإمام؛ ودلائل السبیل الأربعة، لحفیذه جمال آل محمد، علی بن عبدالله بن القاسم؛ وتفریج الكروب، لإسحاق بن یوسف بن الم توکل علی الله إسماعیل بن القاسم؛ وتحریج الشافی، لعلامة العصر الأوحد، نجم آل محمد، الحسن بن الحسین الخویی - نفع الله تعالی بعلومنه ورضی عنه - وغیرها من مؤلفات السابقین واللاحقین، من الآل (ع) وغیرهم؛ فھی واسعة العدد، طافحة المدد؛ وقد جمعت هذه المؤلفات - بحمد الله - فأوّلت، وعمت فأغنت؛ ونترک بذکر شيء من الكلمات النبویة، صلوات الله وسلامه علی صاحبها علی آلہ. فأقول - وبالله التوفیق -: قد تقدمت روایة إمام الیمن، الہادی إلى أقوم سنن، في الأحكام (ع). وفي تفسیر آل محمد من جوابات نجم آل الرسول القاسم بن إبراهیم رضی اللہ عنہم: وسألت عن قول النبي ﷺ: ((من كنت مولاه فعلی مولاہ)، ((ومن كنت ولیه فعلی ولیه))... إلخ کلامه؛ وذکر الروایة في أن قوله تعالی: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣٢]... الآیة، نزلت في حجۃ الوداع؛ قال - أي نجم آل الرسول القاسم بن إبراهیم علیهم الصلاة والتسلیم -: والحج آخر ما نزلت فريضته. انتهى. وأخرج الإمام المؤید بالله (ع) في أمالیه، بسنده إلى کامل أهل الیت، عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علی رضی اللہ عنہم قال: قال رسول الله ﷺ يوم غدیر خم: ((أليس الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يُؤْنَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَّهَا مُهُومُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾؟ [الأحزاب: ٦]). قالوا: بل، يا رسول الله. فأخذ بيده علی (ع) فرفعها حتى رؤی بیاض إیطیھما، فقال: ((من كنت مولاه فعلی مولاہ؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره)). فأتاھ الناس یہتھونه، فقالوا: هنینا لک يا ابن أبي طالب؛ أمسیت مولی کل مؤمن ومؤمنة. وأخرج فیها - أيضاً - من طریق الإمام الناصر للحق، الحسن بن علی والده علی بن الحسن، مسندًا إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: قيل لجعفر بن محمد: ما أراد رسول الله ﷺ بقوله يوم غدیر خم: ((من كنت مولاه فعلی مولاہ؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه))؟ فاستوی جعفر بن محمد قاعداً، ثم قال: سئل عنھا - والله - رسول الله ﷺ فقال: ((الله مولاي أولی بی من نفسي لا امر لي معه، وأنا مولی =

وبیان الاستدلال به أن کلمة مولی: مشترکة بین معان من جملتها مالک التصرف، فهو مفید لمعنى الإمامة على قواعد كل مذهب.  
أما على قاعدة أئمتنا علیهم السلام والجمهور فكما مر.

وأما على قاعدة غيرهم فقد أجمعوا على أن المشترک يحمل على أحد معانیه إن دلت عليه قرینة، ومعنى الإمامة قد دلت عليه قرینة لفظیة وهي قوله ﷺ في أوله: ((اللست أولی بكم من أنفسكم)) وقوله ﷺ: ((لا أمر لكم معی)) وقوله ﷺ في آخره ((وانصر من نصره واخذل من خذله)).

وقوله ﷺ لعلی کرم الله وجهه: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبی بعدي))<sup>(١)</sup> وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته أيضاً.

---

المؤمنین أولی بهم من أنفسهم لا أمر لهم معی؛ ومن كنت مولاہ أولی به من نفسه لا أمر له معی فعلى مولاہ أولی به من نفسه لا أمر له معه)). وأخرج فيها - أيضاً - حديث المناشدة، بسنده إلى عامر بن وائلة، وفيه: هل فيكم من أحد نصبه رسول الله ﷺ للناس ولکم يوم غدیر خم فقال: ((من كنت مولاہ فعلى مولاہ، اللهم وال من والا وعاد من عاده)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.. إخ. [انظر اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ٧٥-٨١].

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدي علیه السلام في كتابه لوع المأثور: هذا، وقد نزل الله سيد الوصيين، وأخا سيد النبین، من ابن عمہ سيد المرسلین، - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعین - بمنزلة نفسه كما نطق به الذکر المبین، وبمنزلة هارون من موسی، على لسان المصطفی، ﷺ، كما تواترت به الأخبار عند جميع المسلمين، وهو قوله - صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه - ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبی بعدي)) هكذا رواه الإمام الأعظم زید بن علی بن الحسین بن علی عن آبائه ﷺ. وقال الإمام الہادی إلى الحق القویم، یحیی بن الحسین بن القاسم بن ابراهیم - عليهم الصلاة والتسلیم - : وفيه يقول ﷺ: ((علي منی بمنزلة هارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدي)), وفي ذلك دلیل على أنه قد أوجب له ما كان یجیب هارون مع موسی، ما خلا النبوة؛ وهارون ﷺ فقد كان يستحق مقام موسی، وكان شریکه في كل أمره، وكان أولی الناس بمقامه، إلى آخر کلامه. وآل محمد ﷺ من قبیل الإمامین الأعظمین ومن بعدهما وما بينهما، مجمعون على ذلك، محتاجون بما هنالك. وأما سائر فرق الأمة، فقال الإمام الحجة، المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع): فيه من الكتب المشهورة عند المخالفین أربیعون إسناداً، من غير روایة الشیعۃ، وأهل البيت. انتهى. وقال الحاکم: هذا حديث المنزلة، الذي كان شیخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد. انتهى. ورواہ ابن أبي

وببيان الاستدلال به أنه ﷺ أثبت له جميع ما هارون من موسى إلا النبوة ولو علم شيئاً لم يكن له لأخرجه.  
ومن جملة ما هارون من موسى الخلافة بدليل قوله تعالى: ﴿اَخْلُفْنِي فِي قُوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فإن قيل: لم يعش هارون بعد موسى، فلم تثبت له الخلافة بعده.

فالجواب والله الموفق: أنه لا خلاف أنه لو عاش هارون ﷺ كانت الخلافة له، ولأنه شريك موسى ﷺ في أمره؛ لقوله تعالى حاكياً عن موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]، وقيام الشريك بحقه أولى من قيام غيره به.

وما تواتر معنى من الأخبار المصرحة بالإمامية نحو خبر ((البساط))<sup>(١)</sup>

شيبيه، ورواه في مستند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم من فوق سبع طرق، ورواه البخاري، في صححيهما، وأبو داود، والنسائي، والتزمي، وابن ماجه، والحاكم صاحب المستدرك، والطبراني، والخطيب، والعقيلي، والشيزري، وابن النجاشي. وعلى الجملة، الأمر كما قال الإمام الحجة، عبدالله بن حزنة (ع): والخبر مما علم ضرورة، انتهى. قال السيد الإمام الحسين ابن الإمام (ع) في شرح الغاية بعد سياق رواياته من كتب المحدثين: واتفق الجميع على صحته، حتى صار ذلك إجماعاً منهم. قال الحكم النيسابوري: هذا حديث دخل في حد التواتر.

[الرواية من الصحابة لحديث المنزلة]

قال ابن الإمام: وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: علي، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن جعفر، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، ومالك بن الحويرث، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس؛ وأخرجها ابن المغازي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثنى عشر طریقاً، وعن أنس وابن عباس وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان. انتهى. قلت: وقد ساق الإمام المنصور بالله (ع)، في الشافعي طرقه من كتب العامة، بما فيه كفاية؛ وفي إحدى الطرق المستدنة مانصه: سأله رجل معاوية عن مسألة فقال: سل عنها علي بن أبي طالب فإنه أعلم. [انظر اللوامع ط ٣ / ج ١ / ص ١٩٥ : ١٩٠].

(١)- خبر البساط (أو حديث حمل الريح جماعة من أصحاب النبي إلى أصحاب الكهف وتسلি�مهم عليهم وعدم ردهم سلام أحد منهم غير سلام علي ! ! ) - وروى أنس أنه أهدي لرسول الله ﷺ بساط من «ختنف» فقال: يا أنس ابسطه. فبسطه ثم قال: ادع العشرة فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ثم دعا علينا فناجاه ملياً ورجع على فقد على البساط ثم قال: يا ريح أحلىينا. فحملتنا الريح فإذا البساط يزف بنا ثم قال: يا ريح

وخبر ((العمرامة))<sup>(١)</sup> وغيرهما مما لا يسعه كتابنا هذا من روایات المؤلف والمخالف.  
وقوله فَاللَّهُوَسَكِيرٌ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبواهما خير منها))<sup>(٢)</sup>

ضعينا. (فرضعتنا) ثم قال (علي): أتدرون في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا. قال: هذا موضع أهل الكهف والرقيم قوموا فسلموا على إخوانكم. فقمنا ( وسلمتنا عليهم) فلم يردوا علينا السلام وردوا السلام على علي (خاصة) وقالوا: لا نرد السلام إلا على النبي أو وصي النبي. [أنت تقلاً من مناقب أمير المؤمنين عليهما السلام] وأما الإمام الحجة مجdal الدين المؤيد عَلَيْهِاللَّهُوَسَكِيرٌ. فقد قال في كتابه لوامع الأنوار في سياق الكلام على كتاب (ينابيع النصيحة): واعلم، أن كتاب ينابيع النصيحة من نفائس مؤلفات العترة الأطهار، وذخائر علومهم الساطعة الأنوار؛ ويحق لثله، ومؤلفه نجم آل الرسول فَاللَّهُوَسَكِيرٌ، وعين أسباط الوصي والبتول - صلوات الله وسلامه عليهم - لو لا أنه يتتساهل في نقل بعض الروایات كقصة البساط، والمنجنيق في غزوة ذات السلاسل، وأن أمير المؤمنين (ع) قتل يوم بدر سبعة وستين ..

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيد عَلَيْهِاللَّهُوَسَكِيرٌ في كتابه لوامع الأنوار ما نصه: ولما أقبل فاتك العرب، أسد بن غويлем، يوم الصوح، يرتجز؛ ثم سأله البراز فأحجم الناس؛ قال رسول الله فَاللَّهُوَسَكِيرٌ: ((من خرج إلى هذا المشرف فقتله، فله على الله - عن وج - الجنة، ولو الإمامة بعدي)). فلم يبرز له أحد، فقام علي بن أبي طالب، فقال رسول الله فَاللَّهُوَسَكِيرٌ: ((نحن بنو هاشم، جود مجد، لا نجنن ولا نغدر، وأنا وعلى من شجرة، لا تختلف ورقها، أخرج إليه ولوك الإمامة بعدي)). فخرج علي بن أبي طالب نحوه، وأتبعه الناس أبصارهم، فضربه ضربة قسمته نصفين بالسوية، ووصل السييف إلى السرج، وهز علي سيفه، وحمل على المشركيين، فانهزموا، وأب راجعاً وهو يقول: ضربته بالسيف وسط الهامه ... إلى قوله:

|                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| أنا على صاحب الصمامة   | صاحب الخوض لدى القيامة |
| أخونبي الله ذي العلامة | قد قال إذ عمني العاما  |
| أنت أخي ومعدن الكرامة  | ومن له من بعدي الإمامة |

روى هذا الإمام الحجة، المنصور بالله عبدالله بن حزنة (ع)، في الشافي، قال: مشهور عند أصحاب الحديث.

ورواء الناصر للحق (ع) وساقه بسند اختصرت منه المذكور.

ورواء حسام الدين حميد الشهيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بإسناده عن عبدالله بن أبي أنيس.

ورواء الحاكم من كتاب الناصر للحق (ع)، بإسناده عن عبدالله بن أبي أنيس.

ورواء الحاكم أيضاً، عن أبي رافع.

أفاده السيد الإمام، أحمد بن محمد الشرفي (ع)، في شرح الأساس؛ وهو مردود في كثير من مؤلفات علمائنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [لوامع الأنوار [٣/ ج ١ / ص ٢٨٢ : ٢٨٤].

(٢)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيد عَلَيْهِاللَّهُوَسَكِيرٌ في كتاب لوامع الأنوار: ومن الأخبار المتواترة المعلومة، القاصية لأمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وأخي سيد النبيين - صلى الله وسلم عليهم أجمعين - بالسيادة

أي: في صلاحيته عليه السلام للإمامية، ولذلك لم ينزعاه في تقدمه كرم الله وجهه عليهما، وهذا المعنى لا يختلف عند أهل اللسان العربي، وهذا الخبر مجمع على صحته.

العترة عليه السلام والشيعة: ولا دليل على إمامية من ذكره المخالف.  
البكرية: بل النص الجلي في أبي بكر.

قلنا: لم يظهر هذا والإجماع على وجوب ظهور ما تعم به البلوى علمًا وعملاً.  
الحسن البصري <sup>(١)</sup>: بل النص الخفي المأخذ من الإمامة الصغرى.

قلنا: هي بمعزل عن الإمامة الكبرى، بدليل أنها تصح من المماليك، وإن سلم ففي الرواية الصحيحة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره، وإنما أمرته عائشة، وإن سلم فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه أولاً وعزله إياه آخرًا بيان منه لعدم استحقاقه.

والخيرية والإمامية، نحو: الخبر الشريف، الذي قال فيه إمام الأئمة، الأحادي إلى الحق (ع) ما نصه: وأجمعت الأمة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منها)), وقال: ((هـا إمامان قاما أو قعدا))، وأجمعوا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعتقى أهل بيتي؛ إن الطيف الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض))، انتهى. وقال الإمام المنصور بالله (ع) في الشافعي: وروينا من غير طريق أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منها)), انتهى. قال السيوطي في الجامع الصغير - وقد ساق الرواية والمخرجين لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)) - ما لفظه: وهو متواتر؛ أفاده العزيزي. وقال الإمام (ع) في الشافعي: والأمة لم تختلف في قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منها)). وقال أيضاً: والخبر مشهور، تلقنه الأمة بالقبول. قال - أيده الله تعالى - في التخريج: قال الإمام الحسن بن بدر الدين (ع): والعترة مجده على صحته. وقال: إنه مما ظهر، واشتهر بين الأمة، وتلقنه بالقبول، ولا جحده أحد، من يعوّل عليه من علماء المسلمين. ثم حكى عن الإمام القاسم بن محمد، والمرتضى بن المفضل، والشرفي، وحميد الشهيد، برواية الإمام عز الدين بن الحسن، والقاضي عبدالله بن زيد، والنجربي، والقاضي أحمد حابس، مثل ذلك [اللوامع ط/٣ ج/٢ ص ٦٨٨، ٦٩٠].

(١)- الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، أحد الأعلام كان إمام أهل البصرة، وكان من عظام التابعين وكبارهم، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر. مات أول رجب سنة عشر ومائة. تمت موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية.

وقيل: بل النص في أبي بكر وعمر معاً، وهو قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الفتح: ١١٦ إذ الداعي لهم أبو بكر إلى قتالبني حنيفة وعمر إلى قتال فارس والروم؛ لأن الآية خطاب للمخالفين، ولم يدعهم النبي ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوا﴾ الآية، التوبية: ٨٣.

قلنا: بل المراد دعوة رسول الله ﷺ حين أمر عليهم أسامة بن زيد، فتخلعوا عنه، فهو الداعي لهم ولا تنافي إذ لم يخرجوا معه والآية لم تمنع إلا من الخروج معه لا من الدعاء، إن سلمنا أن المعنى بقوله ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ هو المعنى بقوله: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أو من قبل إلى غطفان وهوazen يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ... الْآيَة﴾ الفتح: ١١٦ نص في أن المراد بها متخلفو الأعراب فقط، ولم يمنع قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ إلا طائفة يرجع ﷺ إليهم، وهم متخلفو أهل المدينة؛ لأن رجوعه ﷺ كان إلى أهل المدينة لا إلى الأعراب.

سلمنا أنه ﷺ لم يدع طائفة منهم، لكنه قد دعا من عدا تلك الطائفة منهم؛ لأن الآية لم تمنع إلا طائفة من المخالفين لا كلهم، فالمعني بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ من عدا تلك الطائفة.

سائرهم: بل الإجماع.

قلنا: دعوى الإجماع باطلة؛ لاشتهر خلاف أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأهل بيته عليهما السلام وشيعتهم رضي الله عنهم سلفاً يعقبهم خلف إلى الآن.

### فرع حكم من تقدم الوصي [عليهما السلام]

واختلف في حكم من تقدم الوصي عليهما السلام.

والحق أنهم إن لم يعلموا استحقاقه عليهما السلام دونهم بعد التحري فلا إثم عليهم، وإن

أخطاؤا؛ لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ١٥] ولم يفصل. وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، ولم يفصل.

وإن علموا فخطئتهم كبيرة؛ للإجماع على أن منع إمام الحق من تناول الواجب أو منع الواجب منه بغي عليه، والإجماع على أن البغي عليه فسق؛ لأنه اتباع لغير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولعل توقف من توقف من أثمننا عليه السلام؛ لعدم حصول العلم بأنهم علموا أو جهلوا ذلك، وعارضه إيقائهم على الأصل من الجهل باستحقاقه عليه السلام بأن الأصل في أعمال المكلفين التي تعلق بالحقوق العمد، ألا ترى لو أن رجلاً قتل رجلاً، ثم ادعى الخطأ أنه لا يقبل قوله بالإجماع.

وبوجوب حمل علماء الصحابة على السلاممة، وعدم الإخلال بتعريفهم<sup>(١)</sup>؛ إذ مثل ذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولنقل تعريفهم إياه نقلًا لم يبلغ حد التواتر - وجب الوقف في حقهم دون علماء الصحابة؛ لحصول العلم بتلبسهم بالمعصية، وهو اغتصاب إمامته عليه السلام، ولم يحصل مثل ذلك في حق علماء الصحابة.

فإن قيل: فحاصل الكلام أن أمرهم ملتبس، والأصل الإيمان فلتتوهم إبقاء لهم على الأصل.

قلت وبالله التوفيق: إن ذلك معارض بأن الأصل في كل معصية الكبر كما هو مذهب عيون العترة عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

(١) أي: تعريف المقدمين على علي عليه السلام أنهم مخطئون في ادعائهم الإمامة؛ لأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحمل علماء الصحابة أنهم قد عرفوهم ذلك. تمت [عدة].

وأيضاً حصول الالتباس نسخ العلم بإيمانهم في الظاهر، ولا يصح التولي إلا مع العلم بالإيمان في الظاهر بإجماع العترة عليهما السلام.

فإن قيل: قد ثبت عن أهل المذهب وجوب صلاة الجنازة على من شهدت قرينة بإسلامه، والدعاء له مشروع فيها، وهو فرع التولي.

قلت وبالله التوفيق: قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كل مولود يولد على الفطرة)) يوجب العلم بإيمانه في الظاهر، ولم يعلم تلبسه بمعصية، فلم ينسخ العلم بإيمانه في الظاهر شيء، مع أن قياس ما المطلوب فيه العلم على الظني كما هو مذهبكم في الفروع<sup>(١)</sup> لا يصح إجماعاً.

### حكم أبي بكر في فدك

الإمام يحيى والإمام المهدي عليهما السلام: وحكم أبي بكر في فدك صحيح؛ لأنَّه حكم باجتهاده.

قلنا: هو المنازع، وأيها منازع حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعاً، ولو لم يخالف اجتهاده، قال الشاعر:

ومن يكن القاضي له من خصومه أضرَّ به إقراره وجحوده

وأيضاً فإن الإمام عندهما عليهما السلام علي عليه السلام، وهو لم يرض ولايته فكيف يصح قضاؤه؟! وأيضاً كانت اليد لفاطمة عليها السلام؛ لأن في الرواية أنها عليها السلام أتته تطلب حقها بعد أن رفع عاملها، فإيجاب البيينة عليها خلاف الإجماع.

وأيضاً اعتمد على خبره وهو: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقه)) مع احتمال أن يكون معناه: أن الصدقة أي: الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثه بل تصرف في مصارفها.

(١)-من أنه يكفي في العمل بها لظن. تمت من كتاب عدة الأكياس

ولفاطمة عليها السلام أن تعتمد على خبرها وخبر علي والحسن والحسين عليهم السلام، صح لنا ذلك من روایة الہادی عليه السلام<sup>(١)</sup> وأم أيمن أنه فاطمة وسisters عليها السلام أنحلها، مع أنه نص صريح لا يحتمل التأویل.

ثم لا يكون الأولى بترجح دعواه؛ لأنهما متنازعان، كل يجر إلى نفسه، مع أن الخبرين لا يكذب أحدهما الآخر؛ لأن خبره متضمن عدم استحقاقها الإرث بزعمه، وخبرها متضمن لعقد عقده لها رسول الله صلوات الله عليه وسلام في حياته، وإذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مرجع كما تقرر فالعقل والشرع يقضيان ببطلانه.

وأيضاً نقول: إن خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> (أنه فاطمة وسisters عليها السلام أنحلها) دليل على ذلك <sup>(٣)</sup> لا أنه شهادة يجب تتميمها، كسائر ما يروى عنه صلوات الله عليه وسلام من الأخبار المثبتة للحقوق، ولو لم يكن إلا خبره (أن الخليفة أولى بميراث النبي صلوات الله عليه وسلام) وإلا لزم مثل ذلك في كل خبر ثبت حقاً لأدمي لم يتواتر نقله كحق الشفعة للجار؛ لأن كل حق ثبت بالسنة لم يثبت لأحد، معيناً كان كفاطمة عليها السلام، أو غير معين إلا بخبر راوٍ واحد أو أكثر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام أثبته له به لا بالشهادة إجماعاً بين الناس، ولو لم يكن إلا خبر معاذ الذي قبله أبو بكر، وذلك أنه قدم برقيق من هدايا اليمن، فهم أبو بكر بأخذته عملاً بقوله صلوات الله عليه وسلام: ((هدايا الأمراء غلول)) فقال معاذ: طعمة أطعن فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فأقره أبو بكر على ذلك، وأخذت منه العلماء أنه إذا أذن الإمام لعامله في الهدايا حلّت له. وخبر عمر (أن النبي صلوات الله عليه وسلام وعده إذا جاء مال البحرين بكندا وكذا)، فصدقَه أبو بكر وحثا له حثية، فعدها فإذا هي خمسين، وقال: خذ مثلها.

(١)-في كتاب (ثبيت الإمامة).

(٢)-هي أم أسامة بن زيد، اعتقها رسول الله صلوات الله عليه وسلام.

(٣)-أي: على النحلة والهبة. تمت من كتاب عدة الأكياس

وإذا كان خبر فاطمة عليها السلام دليلاً كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام بالدليل لا بالشهادة، ولم يثبت لأبي بكر لا بدليل أنه بقي موروثاً ولم ينحله النبي صلوات الله عليه وسلامه فاطمة عليها السلام حتى كان الأولى به للخبر الذي رواه، ولا بشهادة أتى بها، وهذا إن سلمنا صحة خبره أو معناه؛ إذ القضاء بما ثبت بالدليل حق، وبه لم يثبت به باطل عقلاً وشرعًا.

قالا: لم ينقضه الوصي عليه السلام.

قلنا: إن سلم فحق له ولبنيه إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه.

## فصل

وإمامية الحسن عليه السلام بعد أبيه علي كرم الله وجهه.

وإمامية الحسين بعد أخيه الحسن عليه السلام.

العترة عليهم السلام والشيعة: والإمامية بعد الحسين عليه السلام فيسائر العترة عليهم السلام فقط.

سائر الفرق: بل وفي غيرهم على اختلاف الآراء كما مر.

قلنا: لا دليل عليها في غيرهم كما مر، ولنا قوله صلوات الله عليه وسلامه: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً)) الخبر، وهو متواتر مجمع على صحته.

وقوله صلوات الله عليه وسلامه: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ، ومن قاتلنا آخر الزمان فكانها قاتل مع الدجال))<sup>(١)</sup> وهذا الخبر أيضاً لا خلاف في صحته بين علماء آل الرسول صلوات الله عليه وسلامه

(١)- قال الإمام الحجة مجده الدين المؤيد عليه السلام في كتابه ل TAMAN الأنوار: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوئ)) رواه إمام اليمين اهادى إلى الحق (ع) في الأحكام؛ وهو خبر معلوم بالتواتر، لا اختلاف فيه بين الأمة. ورواه من أئمة العترة (ع) الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب، والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبد الله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي، وغيرهم (ع) كثير. قال الإمام يحيى شرف الدين (ع): حديث: ((أهل بيتي كسفينة نوح)) آخر جهه الحاكم من وجهين عن أبي ذر - رضي الله عنه - ولفظه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه، من ركبها

## وشييعتهم وأهل التحقيق من غيرهم.

**ويبيان الاستدلال بهما أنها نص في وجوب تقديم العترة عليهما في جميع أمور الدين،**

نجا، ومن تخلف عنها غرق، ومثل باب حطة فيبني إسرائيل)) وفي الوجه الآخر بدون ((ومثل باب حطة...إلخ)). قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله (ع) بلفظ: ((ومن تخلف عنها هلك)), والإمام أبو طالب (ع) كذلك بدون ((ومثل باب حطة)) إلخ. قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق، والفقيمي وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه، أيضاً، والبزار، وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد: ((من قاتلنا في آخر الزمان فكأنها قاتل مع الدجال)) وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الخلية، والبزار، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرها. وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه البزار عنه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري. انتهى. من الاعتصام: قال الإمام القاسم بن محمد (ع): وفي ذخائر العقبي عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((مثُل أهل بيته كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف بها فاز، ومن تخلف عنها رُخ في النار)). قال: أخرجه ابن السري. وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((مثُل أهل بيته كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)). قال - أي صاحب الذخائر: أخرجه الملا في سيرته. قلت: وأخرج الروایین بلفظهما عن أمير المؤمنين (ع) وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجوادر للقاسم بن محمد اليماني الشقيفي. قال الحسين بن القاسم (ع): قوله صلوات الله عليه: ((فَإِنْ يَتَاهُ بَكُمْ عَنْ عِلْمٍ تَوْسِعُ مِنْ أَصْلَابِ أَصْحَابِ السَّفِينةِ حَتَّىٰ صَارَ فِي عَتَةِ نَبِيِّكُمْ)) رواه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث مرفوعاً؛ ووقفة على علي (ع) أشهر. انتهى.

[الكلام على حديث السفينة - مخرجه]

وقال في دلائل السيل: وقد أخرجه - أي خبر السفينة - من المحدثين الحاكم في مستدركه، وابن الأثير في نهاية، والخطيب ابن المغازلي فيمناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقددين، وأخرجه الأسيوطى في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبة، ومسدد، وهو في كتاب الجوادر للقاسم بن محمد اليماني المعروف بالشقيفي، وهو في ذخائر المحب الطبرى الشافعى. وأخرجه غيرهم من يكثر تعدادهم؛ وأكثراهم أخرجوه بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة منهم: علي - كرم الله وجهه - وابن عباس، وأبو ذر الغفارى، وسلمة بن الأكوع. قلت: وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير. وأخرجه عن عمارأحمد بن حنبل، وعن أنس أحمد والترمذى، وعن ابن عمر الطبرانى؛ أفاده السيوطى. هذا، وقد تحصل هنا - بحمد الله - من الطرق ما فيه الكفاية، وإن وقع التكرير في بعض فلا يخلو عن الفائدة. قال في الدلائل: ولم يكن قاله النبي - صلوات الله عليه - مرة؛ بل مرات، فلهذا في لفظ بعضه: ((ومن تأخر عنها هلك)) وفي بعضها: ((ومن تركها غرق)) وفي بعضها: ((ومن ركبها نجا، ومن تخلف بها فاز، ومن تخلف عنها رُخ في النار)) وفي بعضها زيادة: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنها قاتل مع الدجال)) يعني: من قاتلنا في كل زمان. قال في صحاح الجوهرى: وقولهم: لا أفعله آخر الليلى أي: أبداً، انتهى باختصار. وقد وضع البرهان، بما ورد في أهل بيت النبوة على أبلغ البيان، من وجوب التمسك بهم، وقصر النجاة على رکوب سفينتهم، وأنهم قرباء القرآن، وحجة الله في كل زمان. [انظر اللوامع ط/٣ / ج/١ / ص١٨٣ : ١٩٠].

ومن جملتها الإمامة بل هي معظم الدين وأكبره.

وقوله ﷺ: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنها قاتل مع الدجال)) إشعار آخر بالإمامية.

ولنا: ما تواتر معنى من رواية المؤلف والمخالف من الأخبار المبنية بالإمامية نحو قوله ﷺ: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يحبها كَبَّهُ الله على منخريه في قعر جهنم)) والإجماع من طوائف الأمة على صحتها فيهم.

وأما خلاف ابن الرواندي<sup>(١)</sup>، فلا يعتد به؛ لأن الإجماع قد سبقه، ولخروجه من الأمة باشتهرار زندقتة.

أئمتنا عليهما السلام وشيعتهم: وطريقها بعد علي عليهما السلام ولديه الحسين عليهما السلام القيام والدعوة. الإمامية: بل النص.

قلنا: لا نص فيمن عدا الثلاثة عليهما السلام، وإنما كان مشهوراً؛ لأنه مما تعم به البلوى علمًا وعملاً؛ للإجماع على وجوب اشتهرار ما شأنه كذلك كالصلاه. المعترضة وغيرهم: بل العقد والاختيار.

قلنا: لم يثبته الشارع؛ لفقد الدليل على ثبوته.

### فصل [في التفضيل]

العترة عليهما السلام والشيعة: وأفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي كرم الله وجهه في الجنة، وفacaً للبغدادية فيه وحده.

ثم الحسن عليهما السلام.

ثم الحسين عليهما السلام.

(١) - هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي، أو ابن الرواندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد. نسبته إلى راوند من قرى أصبهان، له كتاب سماه (الداعم للقرآن) و(التاج) و(الزمرد) توفي سنة ٢٩٨ هـ من كلام ابن الرواندي: أن الإمامة يستحقها بنو العباس بالإرث دون غيرهم.

ثم جماعة العترة عليهم السلام، ثم أفراد فضلاً لهم.

جمهور الفرق: بل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

بعضهم: بل أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان.

بعض العثمانية: بل أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية لعنه الله.

جميعهم: ثم سائر العشرة.

لنا: لو وزن أعمال الوصي عليه السلام بأعمال من ذكر، أو ما ورد فيه بها ورد فيمن ذكروا مما لا ينكره المخالف مع سابقته.

وكذلك الحسانان عليهم السلام، وكذلك ما ورد في العترة عليهم السلام بما ورد في غيرهم مما لا ينكره المخالف علم ذلك قطعاً.

## فصل

وأفضل أزواج النبي صلوات الله وسلامه عليه خديجة إجماعاً بين العترة؛ لسابقتها ومواساتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

العترة عليهم السلام والشيعة: وأفضل النساء كافة فاطمة عليها السلام.

وقال طوائف من الفرق: بل عائشة أفضل من فاطمة عليها السلام.

لنا: ما ورد فيها من نحو قوله صلوات الله وسلامه عليه: ((مريم سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء العالمين))<sup>(١)</sup>، وعصمتها.

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: وعنـه - صلوات الله وسلامه عليه - أنه قال لفاطمة: ((والذى بعثنى بالحق، إنك سيدة نساء العالمين، ولقد زوجتك سيداً في الدنيا، وسيداً في الآخرة))، رواه ابن المغازلى، وابن السراج عن عمران بن الحصين. [وفي اللوامع في موضع آخر]: وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - ((قال لي ربي ليلة أُسري بي: من خلفت على أمتك يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم يا رب. قال: يا محمد إني انتجتك برسالتي، واصطفيت لك لنفسي، فأنتنبيي، وخيرتي من خلقي؛ ثم الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، الذي خلقته من طينتك، وجعلته وزيراً، وأبا سبطيك، السيدتين الشهيدتين، الطاهرتين المطهريـن، سيدـي شبابـ أهلـ الجنةـ، وزوجـتهـ خـيرـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ، أـنـتـ شـجـرـةـ وـعـلـيـ أـغـصـانـهاـ، وـفـاطـمـةـ وـرـقـهاـ، وـالـحـسـنـ وـالـحـسـنـ ثـيـارـهـ؛ خـلـقـتـكـ مـنـ طـيـنـةـ عـلـيـنـ)) بضمير الجمع في المجموع. وفي الشافي،

## باب [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً متى تكاملت شروطهما، وهي: التكليف والقدرة عليها، والعلم بكون ما أمر به معروفاً، وما نهى عنه منكراً؛ لأنه إن لم يعلم ذلك لم يؤمن أن يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، وظن التأثير حيث كان المأمور والمنهي عارفين بأن المأمور به معروف، والمنهي عنه منكراً، وإلا وجوب التعريف وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب أجمعياً.

**والإعلان في ذلك قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ... إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] ونحوها.  
وقوله ﷺ: ((من كتم علمًا مما ينفع الله به)) الخبر.

قلت وبالله التوفيق: ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر، وإن لم يحصل الظن بالتأثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُ أُمَّةً مِنْهُمْ لَمْ تَعْظُلُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] والمعدرة إلى الله تعالى لا تكون عملاً لا يجب، وإنما يجب ذلك ربّها يتحول المتمكن من الهجرة إليها؛ لما يأكي إن شاء الله تعالى.

وتحوّل ما يقع على الأمر والناهي بسببيها من نحو تشرييد وانتهاب مال له غير مرخص له في الترك وفacaً لكثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّ الْمُنْكَرَ وَالْأَسْرِيرَ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [العنان: ١٧].  
وقوله ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)), وقوله ﷺ: ((اجعل مالك وعرضك دون دينك)) الخبر، أو كما قال، وكالجهاد.

---

والمنهج للإمام محمد بن المطر (ع): ((خلقهم)) فالضمير للحسن والحسين. وفي بعضها: ((خلقتها)) فهو لفاظمة أو للفاظمة. تمام الخبر: ((وخلقت شيئاً منكم؛ إنهم لو ضربوا على أنفاسهم بالسيوف، لم يزدادوا لكم إلا حباً)). فقلت: يا رب، ومن الصديق الأكبر؟... إلخ. [اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ٢٨٥].

وتحصُول القدرة على التأثير مع ظن الانتقال إلى منكر غيره لا يرخص في الترك؛ لأن هذا منكر معلوم، وذلك مجوز مظنون، وتحصُول الظن بوقوع شيء من ذلك مع عدم ظن التأثير لا يجوزان؛ لأنهما حيَثْنَد كالإغراء، ومع ظن التأثير لا يحياناً قطعاً، وفي حسنها تردد.

### فرع

ولا يكونان إلا بقول رفق، فإن لم يتها به وجبت المدافعة عن فعل المحظور إلى حد القتل؛ لاجماع العترة عليهما على وجوب إزالة المنكر بأي وجه، ولا يفعل الأشد مع تأثير الأخف.

بعض سادتنا عليهما السلام: فإن كان التفكير في القدر الكافي مخللاً بالمدافعة بحيث يفعل المحظور في مدة التفكير، وجب دفعه بغير رؤية، ولو بالأضر، وهو قوي؛ لعدم حصول الانزجار لولاه.

والحمل على فعل الواجب بالإكراه يختص الإمام غالباً؛ لاجماع على وجوب ذلك على الإمام، وعدم الدليل في حق من عدها.

### فصل [في ذكر المحتسب]

المحتسب هو المتصل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وشروطه: العقل والذكورة والتدبر والقوة وسلامة الأطراف والحواس المحتاج إليها وسلامته من المنفرات؛ لما مر في الإمامة.

والعلم؛ ليصح أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر، وعدم من يصلح لإماماة في ناحيته بلا مانع، والعدالة المحققة.

ويكفي في انتسابه الصلاحية، خلافاً لمعتبر الخمسة.

ويجب على المسلمين إعانته على ما انتصب لأجله، وله الإكراه على معاونته لدفع المنكر: لوجوب دفعه بأي ممكن بإجماع العترة عليهما، وأخذ المال لدفع الكفار والبغاة؛ لوجوب دفعهم كذلك.

وليس له أخذ الحقوق كرهاً ولا إقامة الجمع ولا الحدود، ولا نحو ذلك مما يخص الإمام.

ويجوز للMuslimين غزو الكفار إلى ديارهم للنبي والنهب وإن عدم الإمام في الناحية؛ للإجماع على إياحتها.

### باب الهجرة

وهي لغة: مأنودة من الهجر نقىض الوصل.

وشرعًا: الرحلة من دار تظاهر أهلها بالعصيان، أو ظهر بغير جوار إلى مكان خلي عنها.

أئمتنا عليهما السلام: وهي واجبة بعد الفتح.

وقيل: قد نسخت؛ قوله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح)).

قلنا: المراد من مكة، شرفها الله تعالى، إذ صارت دار إسلام كل المدينة، لا من ديار الكفر؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جمهور أئمتنا عليهما السلام: وتحبب من دار الفسق خلافاً للإمام يحيى عليهما السلام والفقهاء الأربع.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمٍ يَأْنِسُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: ١٩٧) ولم يفصل.

وقوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصي فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).<sup>(١)</sup>.

وببيان الاستدلال به أن التحرير لأجل العلم مع القرب منه بحيث يتمكن أن يرى المعصية، وإلا لقال: حتى تغير أو تغمض.

(١): ورد الحديث في كتب كثيرة منها: لوامع الأنوار، وجمع الفوائد، والمخاتر من صحيح الأحاديث والأثار، وفي أصول الأحكام، وفي درر الأحاديث، وفي أمالي أحمد بن سليمان، وفي النور الأسناني وغيرها كثیر.

ومن حُمِّلَ عَلَى فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِجْمَاعًا.  
 أئمَّتَنَا عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنْهُ إِعْانَةُ سَلاطِينَ الْجُورِ بِالْغَارَةِ وَتَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ قَسْرًا؛ لِمَا مَرَ.  
 قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَابِ السِّيرَةِ فِي أَهْلِ الْفَسْقِ) مَا لِفَظِهِ:  
 (وَنَحْنُ لَا نُشَكُّ أَنَّ الْمُضْعِفَاءَ هُمُ الَّذِينَ لَبَسُوهُمُ الْخَرِيرَ، وَرَكَبُوهُمُ الذَّكُورَ،  
 وَسَقُوهُمُ الْخُمُورَ، فَأَيُّ عَوْنَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا).  
 وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَابِ الْمُجْرَةِ مَا لِفَظِهِ: (لَأَنَّ أَشَدَّ الْمَظَاهِرَةِ وَأَعْظَمُهَا تَقوِيتُهُم  
 بِالْخُرَاجِ، وَكُوْنُهُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ حُكْمِهِمْ).  
 أئمَّتَنَا عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا رِخْصَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَحَاطِبِ بِهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
 وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ ... الْآيَة﴾ [النساء: ٩٨].

### فصل

ويجوز الوقوف في دار العصيان لحبس أو ضعف؛ لما مرت، ولمصلحة عامة،  
 كوقوف بعوث رسول الله ﷺ بين الكفار لدعائهم، ولا بد مع ذلك من إذن  
 الإمام إن كان ما لم يقارن مفسدة من انتشار بدعة، أو خذلان الإمام، وإلا صار  
 كالإغراء.



## كتاب المنزلة بين المزلتين

أئمننا عَلَيْهِ الْمُهَاجَرُ وَالْجَمَاهِيرُ: والمعاصي صغائر وكبائر<sup>(١)</sup>.

(١)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المظفر في القول السديد: هذا، واعلم أن أصحابنا اختلفوا في الكبائر، والصغرائر ما هي؟. فبعضهم قال: إن كل عمد كبيرة لا تُكفر إلا بالتوبة، والصغرائر إنها هي الخطأ والنسيان ونحوها. وبعضهم قال: إن الصغارier بعض العمد مجهولة؛ لثلا يلزم الإغراء بالقيح لو كانت غير مجهولة؛ لأن الإغراء به قبيح، والله مُنْزَه عن فعله. ويرد على كلا القولين إشكالات: يرد على الثاني: أن الصغارier إذا كانت مجهولة كان قوله تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]، عارياً عن الفائدة؛ لأنَّه إذا كان بعض العمد صغيرة مجهولة لزم أن بعضه كبيرة مجهولة، فكيف يدلنا على اجتناب الكبائر، ليكفر الصغارier ونحن لا نعرف كبيرة من صغيرة؟!. فإن قيل: قد بين الكبائر في الحديث، وهو قوله ﷺ: ((الشرك بالله، وقتل النفس...)). الخ. قيل له: إما أن يكون الحديث شمل الكبائر؛ فتكون بقية المعاصي صغائر، لزم الذي فررت منه وهو الإغراء بها. وإما أن لا يكون شملها كلها، فقد بقى اللبس الذي ذكرناه، فلم نعرف الكبائر التي تَذَبَّنا إلى اجتنابها ليُكَفَّرْ عَنَّا الصغارier. ويرد على الأول: قوله تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]، فجعل اجتناب الكبائر شرطاً في تكثير الصغارier، وقوله تعالى: **﴿وَيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبِكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥]، فدل على أن الصغارier غير الخطأ؛ لأنَّه قد رفع الجناح فيه بغير قيد. فاما هذا الإشكال فقد يحاب عنه بأن قوله تعالى: **﴿وَيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾** مطلق بغير شرط، وقوله تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]، مقيد بشرط الاجتناب. ومن مذهبنا حل المطلق على المقيد، جمعاً بين الآيتين. وليس المراد المطلق الاصطلاحى لكنه مثله، فكأنه قال: ليس عليكم جناح فيها أخطأتم به بشرط اجتناب الكبائر. فإن قيل: في فائدة قوله ﷺ: ((الصلوات الخمس مكفرة لما بينها)) أو كما قال ونحوها. فالجواب: أنه لم يذكر أن اجتناب الكبائر مكفر، وإنما جعله شرطاً، فكأنه قال: الصلوات الخمس مكفرة بشرط اجتناب الكبائر، كما في بعض الروايات. فإن قيل: قد ورد أن الأمراض تکفر الذنوب، وتحت الخطايا نحو: ((من وعك ليلة كفر عنه ذنوب سنة)) ونحوه. فالجواب: إما أن نقول: إن الحديث الأول غير صحيح لأن الصلوات إنها هي إسقاط لواجب، فكيف تسقط بها الخطايا، أو تکفرها. أو نقول: إن الصلوات تسقط المؤاخذة على الصغارier، ولا يسقط ما قد يحصل بسبها من نقص الدرجات، والحسنات، وأن الأمراض تسقطها، وتکفرها حتى لا يبقى لها أي تأثير في تنقيص الدرجات. فإن قيل: فيلزم إذا المؤاخذة على الصغارier التي هي الخطأ إن لم تجتب الكبائر. قيل له: نعم. ألا ترى أن الله لم يسقط المؤاخذة عليها في الدنيا كما في أروش جنایات الخطأ والضمانة في جنایة الخطأ، ويكون عقوبة لأجل فعل الكبيرة، وقد

## الخوارج والإسقائيني وموافقوهم: بل كبار فقط

لنا: قوله تعالى: «إِنْ تَعْبُدُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١]. الناصرية وظاهر كلام الاهادي عليهما السلام في كتاب (المنزلة بين المنزلتين) حيث قال: (وأصحاب الكبائر المتهكون للمحارم) ولم يفصل، وصرىح قول المرتضى عليهما السلام في الجزء الثاني من كتاب (الإيضاح) وقول القاسم بن علي العياني عليهما السلام في الجزء الثاني من كتاب (التنبيه والدلائل)، وبعض البغدادية: كل عمد كبيرة.

بعض الزيدية، وبعض البغدادية والطوسى: بل بعض العمد ليس بكبيرة. لنا: قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» [الجن: ٤٢]، ولم يفصل، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ»

أخذ يونس بالخطأ، واعترف موسى بالمعصية وهي خطأ، وكذا آدم عليهما السلام وتابوا من الخطأ وسموه ظلماً فدل على أنه يصح المؤاخذة على الخطأ. وقال الله تعالى في يونس: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ» [١٤٣] لكيث في بطليوس إلى يوم يبعثون [٤٤] [الصفات: ١]، بعدما قال: «فَلَمَّا أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» [الأنباء: ٨٧]، أي لا نواخذه، وهذا عين الخطأ، وقال في آدم: «وَإِنَّمَا تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمُنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف: ٢٣]، فجزم بالخسران، وهي -أي المعصية- خطأ. وقال في داود: «فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَحَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ» [ص: ٢٤]، وفي سليمان: «وَالْقَنِينَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ» [ص: ٣٤]. والإنابة هي التوبة كما قال تعالى: «وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَشْلِمُوْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» [الزمر: ٥٤]. وقال في نوح: «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرُ لِي وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ» [هود: ٤٧]، فحكم بالخسران وهو خطأ، ولم ينكر الله ما حكموا به على أنفسهم. فإن قيل: إن الأنبياء عليهما السلام عوتوا على فعل الصغائر، فحكموا على أنفسهم بالخسران إن لم يغفر لهم، مع أنهم لم يواقعوا الكبائر، وقد قال الله تعالى: «إِنْ تَعْبُدُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١] إلخ. فالجواب والله الموفق: أنهم إذا عوتوا وأُخذذوا والحال أنهم لم يواقعوا الكبائر، فبالأولى أن يؤخذذ من واقعها والمسوأة هي الحكم بمؤاخذة من واقع الصغيرة إن لم يجتبن الكبيرة. فإن قيل: فللم أوخذ الأنبياء عليهما السلام مع عدم مواجهة الكبائر؟ قيل له: إنهم لم يدخلوا في الخطاب بقوله تعالى: «إِنْ تَعْبُدُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١] إلخ، وشرائعهم تختلف، لا ترى أن توبية قوم موسى عليه الصلاة والسلام غير توبية أمة نبيتنا صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَآءَ»، وحاصل المسألة أنه يجوز المؤاخذة على الصغيرة ولم يمنع من ذلك مانع عقلي ولا شرعى بل قد دلت عليه آية: «إِنْ تَعْبُدُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» نفسها.

**يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴿النساء: ١٤﴾، ولم يفصل، ولم يغفر الله سبحانه له سيئة من غير توبته إلا الخطأ والنسيان والمضرر إليه؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴿الأحزاب: ١٥﴾، وقوله تعالى معلماً لعباده مرشدًا: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، واستثنى تعالى المضرر إليه.

وقوله **فَلَمَّا أَتَاهُمْ عَذَابَنَا**: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) الخبر، فعلمنا بذلك أن الكبير ما وقع عمداً من غير اضطرار إليه.

البصرية: ليس كل عمد كبيرة، بل ما وجب فيه حد أو نص على كبره، وغير ذلك محتمل.

قلنا: استحق فاعلها النار قطعاً بالنص فلا احتمال.

المهدي عليه السلام، وجمهور البصرية: والصغرائر كلها غير متعينة؛ لأنها بعض العمد إذ تعينها كالأغراء.

قلنا: بل كلها متعينة؛ لأنها الخطأ كما مر.

### فصل [في خطايا الأنبياء]

الهادي والناصر عليهما السلام وبعض البغدادية: وخطايا الأنبياء عليهما السلام لا عمد فيها.

المهدي عليه السلام والبصرية: بل هي عمد.

لنا: قوله تعالى: **﴿فَنَسِيَ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾** [اطه: ١١٥] وقوله تعالى: **﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾** ﴿الأنبياء: ٨٧﴾ أي: لن نضيق عليه، أي: لا نؤاخذه.

قالوا: ما تعمده الأنبياء عليهما السلام فصغريرة؛ لكثرة ثوابهم.

قلنا: قال تعالى: **﴿لَقَدْ كِدْنَتْ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا \* إِذَا لَأَذْقَنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾** ﴿الإسراء: ٧٤، ٧٥﴾، فليس ما قالوا بصحيح، وأيضاً لا خلاف في وقوع خطايا الأنبياء عليهما السلام، فإن تعمدوها لأجل تعريفهم أنها صغارier فذلك إغراء،

وهو لا يجوز على الله تعالى، وإن تعمدوها جرأة على الله تعالى من غير مبالغة بصغرها وكبُرها، وحاشاهم، ثم تبيّن لهم من بعد، فذلك مؤدٍ إلى التنفير عن قبول ما أتوا به، وذلك باطل.

### فرع

ووقوعه منهم عليهم السلام من باب التأويل، وهو إما لتفريط في التحرز؛ لظنهم أنهم لا يقعون فيها، ومن ذلك خطيئة آدم عليه السلام، أو لظنهم أنها غير معصية، ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام، وداود عليه السلام.

### فصل

والإيمان لغة: التصديق.

أنتمنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي، وبعض الخوارج: وديننا: الإثبات بالواجبات واجتناب المقبحات.

الأشعرية: بل الإيمان التصديق بالله فقط.

الكرامية: بل الإقرار باللسان.

الجهمية والمرisi: بل هو المعرفة فقط.

محمد بن شبيب: بل الإقرار بالله تعالى ورسوله والمعرفة بذلك، وما نص عليه أو أجمع عليه لا ما استخرج.

الحنفية: بل الإقرار بالله، والمعرفة بذلك مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الغيلانية<sup>(٢)</sup>: بل الإقرار والمعرفة بما جاء عن الله تعالى مجمعاً عليه.

النجدات: بل الإقرار بالله تعالى وبكتبه وبرسله، وترك الفعل المحرم عقلاً.

لنا: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيَّتْ

(١)- سواء كان مما نص عليه أو أجمع عليه أو لا.

(٢)- فرقة من المعتزلة.

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» (الأنفال)، ونحوها.

وقوله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان، وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق)) ونحو هذا الخبر.  
والإسلام لغة: الانقياد.

أئمننا على الله والجحده: ودينناً مشترك: الإيمان – وكل على أصله –، والاعتراف بالله ورسوله ﷺ، وما عرف من الدين ضرورة، والإقرار بذلك مع عدم ارتكاب معصية الكفر، ففاعل الكبيرة غير معصية الكفر، مسلم فاسق.

بعض الإمامية: بل الانقياد فقط.

لنا: قوله تعالى: «فَآخِرَ جَنَاحَ مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٥﴾» (الذاريات)، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَبَعِّغَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ١٨٥]، ومعاملة الرسول ﷺ نحو السارق من تبقيه نكاشه، ونحو ذلك كمعاملة المسلمين.

## فصل

أئمننا على الله، وجمهور المعتزلة، والشافعي، وبعض الخوارج: والكبائر محظيات للإيمان فلا يبقى مؤمناً من ارتكب كبيرة خلافاً لمن مر.

لنا: ما مر.

## فصل [في حقيقة الكفر والنفاق والعصيان والظلم]

والكفر لغة: التغطية، وفي عرفها: الإخلال بالشكر قال الشاعر:  
بَيْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرٍ نَعْمَتِي      وَالْكُفُرُ مُبَيَّنٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ

وديننا: عصيان مخرج لمرتكبه من ملة الإسلام.

والنفاق لغة: الرياء. وديننا: إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

وعن القاسم عليه السلام: بل الرياء فقط؛ لقوله تعالى ﴿هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] ولو كانوا كفاراً ما قال: هم أقرب إليه، وهم فيه. قلنا: المراد أنهم مائلون إليه؛ لقوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ تَفَقَّهُمُ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبه: ١٥٤]، ولتصريحهم بتكميل الله تعالى فيما حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

والفسق لغة: الخروج، وفي عرفها: الخروج من الحد في عصيان أهل الشرك وهو الخبائث، ومنه قيل: للزاني وللخبيثة: يا فساق.

وديناً: ارتكاب كبيرة عمداً لم يرد دليل بخروج صاحبها من الملة.

والعصيان لغة: مخالفة الأمر والنهي ولو خطأ لها.

والظلم: إنزال مضره مجردة عن جلب منفعة أو دفع مضره فوقها بالنفس أو بالغير.

### فصل [أيُّهُ يصِيرُ الْمَكْلُفَ كَافِرًا]

أئمننا عليهما، وجمهور المعتزلة: ويصير المكلف كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

بعض الخوارج: بل بفعل أي كبيرة<sup>(١)</sup> لا بترك نحو الصلاة.

بعض الخوارج: بل بارتكاب أي كبيرة.

البصرية: يصير بارتكاب أي كبيرة منافقاً.

لنا: فعل النبي ﷺ، والإجماع من الأمة على إقامة الحدود على نحو السارق مع عدم معاملتهم معاملة الكفار.

ابن الحاجب: صاحب الشادة من القراءة كافر<sup>(١)</sup>.

---

(١)- كبيرة يحکم العقل بقبحها إذا فعلها عمداً لا بترك الواجبات الشرعية. تمت

قلنا: سمعها خبراً فتوهمها قرآنًا، والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)). ولنا: الإجماع على عدم تكفير ابن مسعود، وهو من أهل القراءة الشادة. ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى فاسقاً اتفاقاً.

أئمننا عليهما، وجمهور المعتزلة، والبصري، وبعض الخوارج: ولا يسمى مؤمناً، خلافاً لمن مر ذكره ولبعض الخوارج في تارك الواجبات لا فاعل أي كبيرة. لنا: ما مر.

ابن عباس، والصادق، والقاسم والهادي والناصر وأحمد بن سليمان عليهما السلام، وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليهما والشيعة: ويسمى كافر نعمة خلافاً للجمهور.

قلنا: هو معناه عرفاً؛ لأن الطاعات شكر للله كما مر.

ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: ومن ترك الحج، فسمى ترك الحج كفراً.

وقد ثبت النص على إطلاقه على الإخلال بالشكير، قال تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ﴾ [التحريم: ١١٢]، ولأن الفسق الخروج من الحد عرفاً، فإذا جاز إطلاقه على فعل الكبيرة فبالحري ما هو دونه، وهو الكفر عرفاً.

### فصل [في التكفير والتفسيق]

ولا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي؛ لأن تعريف معصيتها لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً.

قطعي؛ لاستلزمها الذم والمعاداة، والقطع بتخليد صاحبها في النار إن لم يتبع، وجميع ذلك لا يجوز إلا بقاطع إجماعاً.

(١) - لأنه أثبت من القرآن ما ليس منه.

العترة عليهم السلام، وصفوة الشيعة وجهور المعتزلة وغيرهم: ومن شبه الله تعالى بخلقه، أو نسب عصيان العباد إليه تعالى كفر؛ لعدم معرفته بالله تعالى، ولنبيه له جل وعلا، والإجماع على كفر من جهل بالله تعالى أو سبه.

قديم قوله المؤيد بالله (ع) ومحمد بن شبيب، واللامتحية<sup>(١)</sup>: المجرة عصاة وليسوا بكافار.

لنا: ما مر، وقوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ» [الزمر: ٣٢]، فقد افترت المجرة على الله الكذب، حيث نسبت عصيان العباد إليه تعالى، وكذبت هي والمشبهة بالصدق؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ» [الزمر: ١٧] والمجرة تقول: بل رضيه. ويقول تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] والمجسمة يقولون: بل هو كال أجسام، فسماهم الله تعالى في آخر الآية كافرين. والإجماع على أن من رد آية فهو كافر.

وكذلك القول فيمن يقول: إن الله تعالى يحل في الكواكب الحسان، ومن أشبههن من المردان عشقاً منه لها، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. وإن أموال الناس والفروج المحرمة حلال، وليس المراد بالجنة إلا وصل الحبيب، ولا بالنار إلا هجره؛ للآية، ولردهم أيضاً ما علم من الدين ضرورة، وهو أيضاً تكذيب الله ولرسوله.

وكذلك القول فيمن والى كافراً؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، أو صوب عاصياً في عصيانه التجاري عليه؛ لرده ما علم من الدين ضرورة، إذ هو تكذيب لما جاء به رسول الله ﷺ، أو جالسهم حال ارتکابهم فعل الكفر غير مكره؛ لقوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُحُوْضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» [النساء: ١٤٠].

(١)- في نسخة من نسخ المتن: (وغيرهم) ولم يثبت موجودة في الشرح. قمت

## فرع

بعض أئمتنا عليهما السلام: وحكم نحو المجرة حكم المشركين.

المهدي عليه السلام، وأبو علي، والقاضي، وابن مبشر: بل حكم المرتد़ين؛ لأن إظهارهم الشهادتين إسلام، واعتقادهم ذلك ردة.

قلنا: إنما يشهدون بألوهية الفاعل للقبائح والمشابه للأجسام، والعاشق للحسان، لا بألوهية الله تعالى عن ذلك، وإن سلم فكالمنافق الذي لم يشم قلبه رائحة الإسلام يظهر الشهادتين، وليس له حكم المرتد إجماعاً.

أحد قوله أبي هاشم وثامة: بل حكم الذمي.

قلنا: لم نعتقد<sup>(١)</sup> لهم ذمة.

البلخي: بل حكم الفاسق.

قلنا: صَحْ كفْرُهُمْ، فَلَزِمَ لَهُمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ؛ لِعدَمِ الْفَارَقِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرُوهُ.

## فصل

ومن خالف المؤمنين المقطوع بإيمانهم جملة نحو كل الأمة، أو كل العترة عليهما السلام فيما مستنده غير الرأي عمداً فهو فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ ثُوَّلَ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [ النساء: ١١٥].

وكذلك من بعى على أئمة الحق؛ للاية والإجماع، وكذلك من تولى الفساق أو جالسهم في حال عصيانهم غير مكره؛ نحو ما مر.

(١)- في نسخة: لم يعقد. تمت

## باب التوبة

لا خلاف في وجوبها فوراً؛ لأن الإصرار على المعاصي عصيان، وال العاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت.

وتصح مدة العمر مالم تحضره ملائكة الموت؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يُشَرِّى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ الفرقان: ٢٢ ونحوها.

وهي: الندم، والعزم على ترك العود إلى المعاصي.

مانكديم: هي: الندم، والعزم شرط فيها، وهو قريب.

وشرطها: الإصلاح فيما يتعلق بالأدemi من تسليم النفس والأطراف للقصاص، وتسليم الأروش والديون والودائع، ونحو ذلك. أو العزم إن لم يتمكن من ذلك حالها.

وأن يكون الندم لأجل وجه القبح من الإصرار وعصيان الله تعالى؛ لأنه إذا كان الندم لأجل مشقة الفعل، أو أمر دنيوي يتعلق به، أو بالترك فقط، أو للندم والعذاب فقط، أو للمجموع من دون وجه القبح - بقي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى ومن الظلم، وبما بذر القبح الذي ثمرته الذم والعذاب.

وقيل: غير ذلك، وهو صحيح إن تضمن الندم من وجه القبح، لكن هذا القدر كاف، لحصول الرجوع من التائب والإقلال بذلك.

### فصل

وهي مكفرة لكل معصية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ طه: ٨٢ الآية.

**ويبدل الله بها مكان السيئات حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ الفرقان: ٧٠ الآية.**

قيل: ويعود بالتوبة ما أحبطته المعصية، ولا دليل على ذلك.

**وَلَا تَتَمَّنُ النِّجَاهَ بِهَا إِلَّا بِعِمُومِ التَّوْبَةِ اتَّفَاقًا.**

وفي إسقاطها لما خص بها من الذنوب خلاف، الأصح أنه لا يقع؛ لأن الآيات الواردة لا تدل إلا على العموم فقط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَ﴾ [طه: ٨٢].

ولا دليل على قبول توبة من خص بها بعض ذنبه إلا قياس<sup>(١)</sup> معارض بمثله، فوجب طرحها، والرجوع إلى الآيات كما تقدم.

ولقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَنِّوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

**والإصرار على بعض المعاصي من الكبائر - وهو غير محنتب - والآية تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب الكبائر، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدah: ٢٧]، والمصرُّ غير متقد.**

### فصل [في بيان الإحباط وكيفيته]

ومن لم يتبع من المعصية الكبيرة الغير مخرجة من الملة، وفعَّل طاعة سقط القضاء إجماعاً، ولم تُسقط هي شيئاً من عقاب عصيانه، وفاقاً لأبي علي والإخشيدية<sup>(٢)</sup>.

**المهدي عليه السلام والبهشمية، وادعى القاضي جعفر الإجماع: بل فعل الطاعة**

(١)- أما قياسهم فقالوا: لو لم تصح التوبة من ذنب دون ذنب آخر لزم في يهودي أسلم وهو عازم على غصب درهم أن لا يصح إسلامه فيبقى على حكم اليهودية، وذلك خالف لاجماع الأمة. وأما القياس المعارض به فنقول: لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب مقبولة لزم فيمن قتل ولدأ لغيره وأخذ ماله أن يصح اعتذاره عن القتل دونأخذ المال فيبقى مصرأ، والمعلوم أن مثل هذا الاعتذار عند العقلاء لا يقبل. ثبت

(٢)- قال في الشرح: إلا أن الفرق بين قول الإخشيدية وقول أبي علي: أن الإخشيدية تقول: تقع الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي هو الشواب والعقاب فيكون الساقط مطلقاً هو الفعل والممسقط هو المستحق فينحيط فعل الطاعة بالعقاب المستحق على المعصية ويتكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة. وأما أبو علي فيقول: تقع الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل المعصية ولا مدخل للمستحقين في إحباط ولا تكثير.

يسقط بقدرها من عقاب عصيانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨].

قلنا: ذلك عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المدح: ٢٧] فلو كانت مسقطة لكان مقبلة، ويقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، والخطاب للمؤمنين فقط، ويقوله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَتُّشَرِّداً﴾ [الفرقان: ١٢٣] أي: باطلًا، فلو كان مسقطاً لم يكن باطلًا.

قالوا: يفرق في العقل بين من أحسن بعد الإساءة، وبين من أساء ولم يحسن.

قلنا: يحسن في العقل رد إحسان الميء الغير المقلع، ومع الرد لا فرق بينه وبين من لم يحسن؛ لعدم حصول ما يستحق به المكافأة، وهو قبول الإحسان.

ولا تُسقط حسنات الكافر شيئاً من عقاب عصيانه اتفاقاً؛ لعدم حصول شرطها، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبُّنَا﴾ [الكهف: ١٠٥].

### فصل [في ذكر التكبير للذنوب]

واكتساب الحسنات من المؤمنين، وألامهم النازلة يكفر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [اهود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ولقوله ﷺ: ((إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)) ونحوه، وقوله ﷺ: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنه)) ونحو ذلك مما تواتر معنى كما مر.

ولا يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما أسقطت من الذنوب، ولا يسقط من ثواب التوبة بقدر المعصية، خلافاً للمهدي عليه السلام وغيره.

لنا: ثبوت ثواب الحسنات بالأدلة فقد الدليل على سقوط شيء منه، ولو سقط بها ذنب.



## كتاب الوعد والوعيد

الوعد: إخبار من الله بالثواب. والوعيد: إخبار من الله بالعقاب.

### فصل

العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: وهما مستحقان عقلاً وسمعاً.

المجبرة: بل سمعاً فقط.

لنا: تصويب العقلاة من طلب المكافأة على فعل الإحسان، ومن عاقب  
المسيء على الإساءة.

العدلية: ولا يجوز خلف الوعيد على الله تعالى.

المجبرة: بل يجوز خلفه عليه تعالى.

قلنا: خلف الوعيد مع القدرة على الوفاء وعدم المانع منه توأم الكذب،  
وكلامها صفة نقص يتعالى الله عنها.

وأيضاً تجويز ذلك ارتياح في قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾ اف: ١٢٩ الآية، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ آل عمران: ١٩ وهو كفر؛ لتكذيب  
الله تعالى في قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

ويحسن العفو عن العاصي ولا يجب إن علم ارتداعه كالتأبه اتفاقاً.  
ولا يحسن العفو إن علم عدم ارتداعه وفاما للبلخي وبشر بن المعتمر،  
وخلالاً للبصرية.

قلنا: يصير العفو كالاغراء، وهو قبيح عقلاً.

أئمننا عليهم السلام، وجمهور المعتزلة: ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وعن مقاتل بن سليمان، وبعض أهل خراسان: بل وعيد الله مقطوع بخلافه مطلقاً.

بعض المرجئة: بل مقطوع بخلافه في حق أهل الكبائر من أهل الصلاة فقط.

---

(١) - أي لا في حق أهل الصلاة ولا في غيرهم.

بعض المرجئة: يجوز في حق أهل الصلاة فقط.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا حَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] الآية ونحوها، ولم يفصل<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُئْسِنَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبْخَرَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ونحوها من الآيات الخاصة في عصاة أهل الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيَ﴾ [إق: ١٢٩].

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْتُلُوْمَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية ونحوها.

قلنا: آيات الوعيد لا إجمال فيها، وهذه الآيات ونحوها مجملة<sup>(٢)</sup>، فيجب حملها على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [اطه: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُوِبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التريم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ونحوها من صرائح الآيات.

قالوا: القرآن مملوء من نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

(١)- بين الكافر والفاقد. قمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- أي مطلقة. قمت من كتاب عدة الأكياس

قلنا: مجملات، فيجب حملها على قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْبِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ونحوهما من صرائح القرآن.

قالوا: يحسن في العقل العفو عن المسيء.

قلنا: لا يحسن حيث علم عدم إقلاعه، ألا ترى لو أن سلطاناً إذا عرف من عبده الفاحشة مع حريمه، وهو يعلم أنه لا يرتدع إن عفا عنه بل يعود إلى الفاحشة - أن العفو عنه لا يحسن في العقل، وهم لم يقلعوا عن الإصرار؛ لأن توبتهم لم تكن لأجل وجه القبح، بل لما وقعوا فيه من العقاب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

### فصل في ذكر شفاعة النبي ﷺ

أئمننا على الله وجمهور المعتزلة: وشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة من أمته يرقىهم الله تعالى بها من درجة إلى أعلى منها، ومن نعيم إلى أنسى منه، وأما من أدخله الله النار فهو خالد فيها أبداً.

بعض المرجئة: بل شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبار من أمته فيخرجهم الله بها من النار إلى الجنة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ بِمِثْلِهَا وَتَرَهُقُهُمْ ذَلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِيمٍ كَائِنًا أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٧]، ولم يفصل، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ إِيَّامَنِيْكُمْ وَلَا آمَانِيْكُمْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]

وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [أغاث: ١٨] أي: يحيى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي لا تُحب، فلو كانت لهم لكانوا غير مخلدين فيها، وذلك خلاف لصريح آيات الوعيد بالتخليد، ولكان الشفيع لهم عاصماً وولياً ونصيراً، وذلك خلاف لصرائح هذه الآيات.

قالوا: ورد الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [آهود: ١٠٧].

قلنا المعنى: هم خالدون في النار مدة القيمة<sup>(١)</sup> إلا مدة وقوفهم في المحشر للقطع بالوقوف فيه للحساب كما في حق أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَيَنِي الْجَنَّةُ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ [آهود: ١٠٨] إذ لا خلاف أن المراد بالاستثناء قبل دخول الجنة، والفرق تحكم.

ولصريح قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كِتُبْتُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قالوا: وردت أحاديث بأنها لأهل الكبائر.

قلنا: يجب طرحها، لإجماع الصحابة على رفض معارض القرآن مما روی من الأخبار، ولقدح في متحملتها، ولمعارضتها الصحيح من الأخبار نحو قوله ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تناهم شفاعتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً)) الخبر، وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قتات<sup>(٢)</sup>)) وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس<sup>(٣)</sup>، ولا مدمن حمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا نمام)) وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة بخيل)) إلى غير ذلك.

(١)- أي: مدة الحياة الآخرة. قمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- القت: الكذب، والنمية، والمراد به في الحديث: النمام. قمت لسان العرب

(٣)- المكس: الحباية، قال ابن الأعرابي: المكس: درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه. قمت لسان العرب.

## فصل [في ذكر عذاب القبر]

أئمننا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ والجمهور: وعذاب القبر ثابت خلافاً لقديم قوله أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ الْمُسَاوِي وَيَحْيَى بْنُ كَامِلٍ .  
لنا: أخبار صحيحة.

ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال، خلافاً للبستي<sup>(١)</sup> وضرار.  
لنا: الأخبار، ولا مانع.

## فصل [في ذكر الصور]

الهادي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: والصور: المراد به كل الصور.  
قلت: وله نظائر. النقب: جمع لنقيبة من الجرب.  
قال الشاعر:

\*\*\* يَضْعُ الْهَنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ<sup>(٢)</sup>

والصوف: جمع صوفة، والعطب: جمع عطبة، والقطن: جمع قطنة، والبسر:  
جمع بسرة.

وعلى الجملة أن محققى علماء العربية أجمعوا على أن ذلك قياس فيما عدا صنعة  
البشر من نحو بrama .  
وقيل: بل الصور مجاز<sup>(٣)</sup>.

**الخشوية وغيرهم:** بل قرن قد التقمته إسرا فيل عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

(١)- البستي هو الشيخ الإمام لسان المتكلمين إسماعيل بن أحمد البستي -رحمه الله- حافظ المذهب  
وشيخ الزيدية بالعراق وإليه نسبة المذهب كما في تعاليق العلماء على الزيدات وعلى اللمع ، وشهرة  
ذلك أظهر من الشمس وإن كان قد وهم بعض علمائنا بجعله جامعَ الزيدات ، وجامع الزيدات  
هو الشيخ الأستاذ ابن تال رحمه الله . توفي البستي سنة ٤٢٠ هـ تقريباً.

(٢)- النقب: الموضع المحترف في جلد البعير ونحوه من الجرب. والهباء بالكسر والمد كتاب:  
كتاب: القطران. تمت . وصدر البيت: مُبَدِّلاً تَبُدو مَحَاسِنَه... [المصدر أساس البلاغة].

(٣)- قال في الشرح: هو مجاز عن صوت يحدّثه الله تعالى لإفراز الخلاائق وإماتتهم وإحيائهم.

قلنا: لا دليل عليه من القرآن، ولا ثقة بأخبار الحشوية؛ حيث لم يروه غيرهم.  
 قيل: لو كان الصور لجميع الصور لما صح إفراد الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [النمرود: ١٦٨].

قلنا: ذلك جائز في العربية إجماعاً، في نحو هذا الجمع خاصة، يقال: الصوف نفسه.  
 والناقور: مجاز. شبه الله تعالى دعاءهم إلى المحشر بالنقر في الناقور، وهو آلة  
 نحو الطبل ينقر فيها لاجتماع القوم، وعند نهوض الجيش.  
 وقيل: بل هو القرن.

لنا: ما مر.

### باب [في ذكر القيامة]

والقيمة: اسم لوقت البعث والنشور والحساب والجزاء.  
 ووجه حسنه حصول العلم البت للمكلفين بالله تعالى، وأن الصائر إليهم  
 جزاء لكشف الغطاء بالأيات الموجبة للقطع بذلك منذ الممات حتى الحشر.  
 قال الله سبحانه: ﴿سَنُرِيمُ أَيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فتشم حيئذ غبطة المطيعين، وتعظم حسرة المcriين، ولذلك لم يجعل الله كل  
 الجزاء<sup>(١)</sup> في الدنيا؛ لعدم تمامه بعدم القطع بكونه جزاء للمكلفين، ولتغطيته  
 بانقطاعه في حق غيرهم؛ إذ لا بد من الفناء والإعادة لذلك<sup>(٢)</sup> كما مر.

الزمخري: يجوز تعجيل كل العقاب.

قلنا: لم يعرف أنه جزاء فلم يتم، وأيضاً لا دليل.

(١)- قال في الشرح: أما بعضه فيجوز إيصال شيء من الثواب في الدنيا لا يعتد بنقصانه في الآخرة وكذلك تعجيل بعض العقاب الذي لا يؤثر في تخفيض العقاب عن العقاب.

(٢)- أي ليقع القطع بالجزاء.

## فصل [في ذكر البعث]

وبيعث الله كل من نفح فيه الروح قطعاً.

أبو هاشم: لا قطع<sup>(١)</sup>.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الانعام: ٣٨] وتعاد أجزاء الحي كاملاً.

وقيل: ما يصح أن يكون الحي حياً معها.

قلنا: يلزم أن يكون بلا يدين ولا رجلين؛ لأنه يصح أن يكون حياً من دونها، وقد ثبت أن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ [النور: ٤٢] الآية.  
أبو علي والبلخي: بل جميع الأجزاء<sup>(٢)</sup>.

قلنا: لا دليل على الفضلات.

## فصل [في ذكر الحساب والميزان والصراط والجنة]

والحساب يحصل به تعجيل مسيرة للسعيد بنشر الحسنات، وتعجيل عقوبة بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات مع إظهار عدل الله تعالى والتناصف.

(١)- قال في الشرح حكاية عن أبي هاشم: إذ يجوز أن يكون البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب؛ لأنه يجوز عنده توفير العوض في الدنيا.

(٢)- أي: التي كان الحي عليها وقت الطاعة أو المعصية؛ لأنها بمجموعها هي المستحقة للثواب والعقاب.

## [الميزان<sup>(١)</sup>]

(١)- قال السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في كتابه (القول السديد): هذا، وقد ذهبت المرجئة إلى القول بحقيقة الوزن، وأنه ميزان حقيقي، وله كفتان، وعمود، ولسان، ولم في ذلك روايات، وأن العمود مثل ما بين المشرق والمغرب، وجعلوا له كفتين كبيرتين كأطباق الدنيا، قد يمكن الوزن فيها للجبال، والأشياء العظيمة التي لا يتصور وزنها. هذا ولا يخفى أن الأعمال كلها أغراض، وأن الوزن الحقيقي ممتنع فيها، وأنه محال. ولأن بعض الطاعات عَدَمِيَّة، كالصوم فإنه عدم الأكل والشرب، ولا يمكن وزن العدم، وكذا الإحرام، فإنه الامتناع من تغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة، ومن الطيب، ومدانة النساء، ونحو ذلك، وهي ترتكب عدمية لا يمكن وزنها، وكذا بعض المعاصي عَدَمِيَّةً أيضاً، كترك الواجبات، فلا يمكن وزنها أيضاً، وهذا واضح. وأما كبر الكفتين، واتساعهما اتساعاً شاسعاً، فلم يظهر له أي فائدة، ولو فرض الوزن الحقيقي؛ لأنهم إن أرادوا أن تجتمع في الكفتين جميع أعمال الأمة الطاعات، والمعاصي، في مرة واحدة، وزن واحد، فلا يمكن أن يعرف من خفت موازينه، ومن ثقلت. وإن وزنت أعمال كل عبد وحدها، فلا تحتاج إلى هذا الميزان، والعمود الذي وصفوه، والكفتين، وهذا مع فرض تسليم الوزن الحقيقي، وقد أبطلناه بما لا مزيد عليه، ولا يجعله إلا أغبي الأغبياء، وبهذا يظهر لك عدم صحة الحديث؛ لأنَّه يكون عبثاً، ولعدم صحة سنته، ولأنَّهم إنما أثبتو ميزاناً واحداً، والله يقول: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنياء: ٤٧] فأتى بصيغة متهم الجموع. وأما الذين قالوا بمجازيته فبعضهم ذهب إلى أنه باعتبار كثرة الطاعات، وقلة المعاصي، والعكس. والقول بهذا التأويل ضعيف جداً لا يتمشى مع قواعدهنا، ومذاهينا، ومذاهب من يقول بهذا التأويل وقواعدهم؛ لأنَّه فتح لباب الإرجاء، ويلزم منه الإغراء بالقيبح، والإغراء بالقيبح قبيح عند الفريقين اللذين اختلفوا في تأويله. وبعضهم ذهب إلى أنه كناية عن العدل، وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يُؤْمِنُ بِالْحُقْقِ...﴾ [الأعراف: ٨]، وبما قد قدمنا من امتناع وزن الأعراض، وبما سنبينه. أما فتح باب الإرجاء، فلا يزال الذي يعمل المعاصي يبقى له رجاء بأن طاعاته تزيد على معاصيه، ولا تضره المعاصي إذاً. وأنَّه يكون إغراء بها أيضاً؛ لأنَّه يحاول أن يكون له طاعات كثيرة، تزيد على عدد المعاصي، ويتجه على فعل المحرمات، ويضيف معها أعمالاً صالحة أكثر منها. هذا إن فرضت الموازنة بين الصغار، والكبار، والحسنات بالعدد. لأنَّ الذي يدعوه هواء إلى فعل الكبار، وملازمتها يمكنه أن يضم معها كثيراً من الطاعات مثلها أو مثيلها، أو أقل؛ لأنَّ السيئة بمثلها، والحسنة بعشر أمثالها، ويكون طيلة عمره متجرئاً على الكبار، وهذا إغراء بالفواحش والكبار، وهو قبيح. ومعنى الموازنة هنا بالعدد، أنه إذا كان لك مائة حسنة عادلت ألف سيئة، فإذا زادت إحداها غلت الأخرى. وأما إن فرضت الموازنة بين الصغار والحسنات فلا يخلو إما أن لا يكون قد اجتنبت الكبار فالموازنة لا تفيد؛ لأنَّ الحسنات إذا رجحت وئَمَّ كبار لم يستفد منها؛ لأنَّ الكبار توجب له النار، وقد أبطلنا الموازنة بين الحسنات والكبار. وإن كانت الموازنة بين الصغار والحسنات =

## جمهور أئمننا عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ: والميزان المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف. المهدي وغيره: بل هو على حقيقته.

وقد اجتنبت الكبائر لم يكن للموازنة معنى؛ لأن الصغائر تَلْغِي مُكَفَّرَةً مع اجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهُنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فإن قالوا: الموازنة بين الصغائر والحسنات لنقص الدرجات وزيادتها التي قد تسبب لها الصغائر. قيل له: موضوع الموازنة في القرآن خلاف ذلك؛ لأنّه يقول: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) فَأُمَّةٌ هَاوِيَةٌ (٩)، وقوله: ﴿فَمَنْ شَقَّلْتْ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَتَمَّ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (١٠٣) [المؤمنون]. فحكم بدخول النار على من خفت موازينه، وهذا ينافي قوله: ﴿إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهُنَ عَنْهُ...﴾ [الخ [النساء: ٣١]], ويشتبه أن الموازنة ليست في زيادة الدرجات ونقاصها، بل في دخول النار لمن خفت موازينه، والنجاة منها لمن ثقلت. فإن قيل: فيلزمكم في التوبة. قيل له: لا يلزم منا ذلك؛ لأن التوبة هي الندم، والعزم على أن لا يعود أبداً، فهي عبارة عن دعوة إلى ترك المعاصي طيلة عمر التائب، وإن لم يعزز على الإقلاع عن المعاصي فليست التوبة بصحيحة. وأما الموازنة فهي دعاء إلى فعل الكبائر مدة عمره. هذا وأما مخالفتها للنصوص؛ فلأن النصوص التي قد أسلفناها تدل على استحقاق صاحب الكبيرة الخلود في النار إن لم يتوب، وأن الأفعال بخواتها، ويبدل عليه أن إيليس -لعنه الله- قد كان عبد الله ستة آلاف سنة فأحبطها الله بمعصية واحدة، وأن الكافر إذا أسلم، ولو كان كافراً مائة سنة أن الشهادة تمحو كل ما قد أجرم، ويبدل عليه قوله ﴿فَلَمَّا كَانَتِ الْمُشَاهِدَاتُ﴾ ((سلوا الله السادس، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جoward الجنة فيها هو كذلك دُؤُوبًا إذ انبرت له الجادة من جoward النار فيعمل عليها، ويتوجه إليها، فلا يزال دُؤُوبًا حتى يختتم له بها فيكون من أهلها...)), إلخ، وقوله ﴿فَلَمَّا كَانَتِ الْمُشَاهِدَاتُ﴾ ((لو أن عبداً قام ليه، وصاد نهاره، وأنفق ماله في سبيل الله عَلَقاً عَلَقاً، وعَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَكُونُ آخَرُ ذَلِكَ أَنْ يُذْيَحَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُظْلَومًا لَمَّا صَعَدَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمْلِهِ وَزُنْ ذَرَةٍ حَتَّى يُظْهِرَ الْمُحْبَةَ لِأُولَيَاءِ اللَّهِ، وَالْعِدَاوَةَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ)). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْقُبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتُّقِنِ﴾ ([المائدة: ٢٧]), فدل الحديث والآية أن الطاعة لا تقبل مع المعصية، فكيف تكون الموازنة بينها وبين المعصية وهي غير مقبولة؟! وقوله: (لا صلاة إلا بزكاة) وهذه الأدلة الأخيرة بطل أقوال من جعلها حقيقة مع ما قدمنا. فلم يبق إلا أن نؤوله بالعدل؛ لأن الوزن في الدنيا غاية العدل، فكنى الله تعالى عن عدله بذلك، ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يُوَمِّدُ الْحُقْقُ﴾ فالحق هو الوزن، والوزن هو الحق. ولا يمكن أن يكون وزنا آخر لا يعرفه العباد؛ لأن القصد بالوزن إظهار العدالة، ولا تظهر إلا بشيء يعرفه العباد، حتى يعرفوا أن الله لم يظلم أهل النار، وأنه لم يدخل الجنة إلا من يستحقها، ولا يكون ذلك إلا بشيء واضح يَبْيَنُ يعرفه الناس، هذا وقد مر بإبطال الإرجاء بها لا مزيد عليه، وبها لا يبقى معه أدنى شك أو شبهة، فلا تحتاج إلى إعادة.

قلنا: وزن الأعمال مستحيل، إذ هي أعراض، وزن غيرها إما جور أو لا طائل تحته، وأيضاً كان فلا يجوز على الله تعالى.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ﴾ [الأعراف: ١٨] وهذا نص صريح أنه الحق، وقوله تعالى: ﴿وَنَاضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الإيساء: ٤٧] وهذا نص صريح أن الموازين هي القسط، والقسط هو العدل، وكالميزان الذي أنزله الله تعالى في الدنيا حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في صفة الميزان: (دون العمود كما بين المشرق والمغرب، وكفة الميزان كأطباق الدنيا).

قلنا: لا وثيق برواية من روى هذا عنه، وإن سلم فذكره للعمود والكفة ترشيح، كقول الشاعر [يصف رجلاً شجاعاً].

لَهُ لِيَدُ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلِمْ  
\*\*\*

فيوافق حينئذ ما ذكرناه من الأدلة.

والصراط في الدنيا: هو دين الله الذي جاء به رسول الله ﷺ إجماعاً.

المهدي عليه السلام وغيره: وفي الآخرة هو جسر على جهنم.

لنا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْتِعُوا السُّبُلَ فَتَرَقَّبُوكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] خطاباً لأهل الدنيا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَّا﴾ [الطور: ١٣]

وقوله تعالى: ﴿وَسَيَقَ الدِّينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١] ... إلى قوله تعالى:

(١) - الشاهد في قوله: لبد، وهي: الشعر المتراكم بين كتفي الأسد فهي ترشيح وكذلك الشاهد في قوله: أظفاره لم تقلم، ترشيح لأنه من ملائكة المستعار منه وهو الأسد الحقيقي؛ لأنه ليس من شأنه تقليم الأظفار وتكون القرينة حالية أو كلمة لدى. علوم البلاغة بتصرف.

﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الزمر: ١٧٢] نص صريح في أنهم لا يمشون على جسر فوقها.

وأيضاً ما قالوا يستلزم تكليف المؤمنين في الآخرة، والإجماع على أن لا تكليف فيها.

قيل: ويلزمنا التكليف بالوقوف في المحشر كالوقوف بعرفة، والمرور إلى الجنة كالمرور في الحج.

قلنا: لا سواء؛ لأن الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على المؤمنين؛ لأنه تعجيل جزاء للمكلفين، وكذلك مرورهم إلى الجنة؛ لسرورهم وشوقهم إليها بخلاف المرور على جسر جهنم، فهو مشقة لا أعظم منها؛ لأنكم تزعمون أن الأنبياء والمرسلين يقولون: سلم سلم: خوفاً من أن يقعوا فيها وذلك أعظم تكليف.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [امريم: ١٧١]، وليس ورودها إلا المرور على الجسر.

قلنا: بل ورودها حضورها فقط؛ لأن الورود في اللغة بمعنى الحضور كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ١٢٣]، أي: حضر من غير خوف ولا حزن على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [افتى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ١٨٩].

قالوا: قد روي عنه ﷺ أنه قال: ((يمد الصراط فيكون أول من يمر به أنا وأمتى والملائكة بجنبيه أكثرهم يقول: سلم سلم)) الخبر.

قلنا: لا ثقة براويه، وإن سلم فمعارض بأقوى منه، وهو قوله ﷺ علي كرم الله وجهه في الجنة: ((يا علي إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوقي عليها رحائل الذهب يستوون عليها فتطير بهم إلى باب الجنة)). الخبر ببطوله.

وما روى ابن البيع بإسناده إلى النعمان بن سعد قال: كنا جلوساً عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَخْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفُدَادًا﴾ [أرْبِيم: ٨٥] قال: (لا والله ما على أرجلهم يخشرون ولا يساقون ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق إلى مثلها، أرحالها الذهب وأزمنتها الزبرجد، فيقعدهون عليها حتى يقرعوا باب الجنة)، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يعني: البخاري ومسلم.

وروى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((يخشرون الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، فاثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير)) الخبر ونحوه.  
فإن سلم التعادل وجوب طرحها، والرجوع إلى ما قدمناه من الأدلة.  
وإنطاق الجوارح حقيقة. وقيل: مجاز.

قلنا: لا مانع؛ لقدرة الله سبحانه على ذلك كتسبيح الحصى في كفه ﷺ.

### [الخلاف في خلق الجنة]

الهادي عليه السلام وأبو هاشم وغيرهما: والجنة والنار لم يخلقوا قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُكُلُّهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] ولا بد من فناء كل شيء، كما مر.  
أبو علي وأبو الحسين: بل خلقتا قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ﴾.  
قلنا: في علمه تعالى.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [١٣] عَنْدَ سَدْرَةِ الْمُتْهَى عَنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [التجم].

قلنا: تلك جنة تأوي إليها أرواح الأنبياء طَبِيعَتْهُمْ جَنَّةُ الْمَأْوَى، والشهداء في بقية أيام الدنيا، لا جنة الخلد التي وعد المتقون؛ جمعاً بين الأدلة.  
المرتضى والمهدى عليهما السلام: لا قطع بأيهما.

قلت: وهو الحق: لاحتمال أن يكون أكلها دائم في القيامة لا في أيام الدنيا.  
 الهادي عليه السلام: وجنة آدم عليه السلام كانت في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ولا دليل على إطلاعه إلى السماء.  
 وقال غيره: بل هي في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِي هُنَّ عَلَىٰ مُحْكَمٌ﴾ [اطه: ١٢٣].  
 قلنا: كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١].

### خاتمة [في افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية]

اعلم أن الأمة قد تفرقت إلى مذاهب شتى، وليس كلها بمصيب؛ لما مر،  
 ولقوله ﷺ: ((ستفترق أمتي إلى ثلات وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة  
 واحدة))<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر متلقى بالقبول، ولم يمت ﷺ إلا وقد بلغ عن الله تعالى  
 بيان الفرقة الناجية؛ لقوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدah: ٣]ـ  
 وقوله ﷺ: ((ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة إلا دلتكم عليه)) الخبر باية  
 المودة وأية التطهير، وأية المباهلة وغيرها من الآيات الدالة على أنها هي العترة الطاهرة  
 ومن تابعها، وبما ورد في المعصومين خاصة مما لا ينكره الموالف والمخالف.

ومما ورد فيهم وفي سائر العترة عليه السلام عامة قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن  
 تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعتقى أهل بيتي إن اللطيف الخبير  
 نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)) وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته.  
 وقوله ﷺ: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تحلف عنها

(١)- رواه في أصول الأحكام بلفظ: ((تفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة)) والمراد بذلك  
 تفرق الأقوال. [وقال في الحاشية]: آخر جه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد (خ)  
 وفي صحيح ابن حبان: ١٤٠/١٥، ١٤٠/١٤، ٤٧٧/٤، ٦٣١/٣، ٥٢٢/٢، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤،  
 وفي سنن البيهقي الكبرى: ٨/١٨٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥٥٤، مسنون أحاد: ٢/٣٣٢، ٣١٧/١٠، ٣٨١، ٥٠٢،  
 المعجم الكبير: ١٠/٢٢٠.

غرق وهوى ومن قاتلها آخر الزمان فكأنها قاتل مع الدجال (عنده الله) وهذا الخبر مجمع على صحته أيضاً عند علماء آل الرسول ﷺ وشيعتهم، وأهل التحقيق من غيرهم. وقوله ﷺ: ((ولا تخالفوهم فتضلوا)) إلى غيرها من زهاء ألف حديث من رواية المخالف.

وفي أعيان أئمتهم علیهم السلام بعد الأربعة في زين العابدين علیه السلام عنه علیه السلام أنه قال: ((إذا كان يوم القيمة نادى مناد يقيم سيد العابدين))<sup>(١)</sup> ونحوه. وفي زيد بن علي<sup>(٢)</sup> علیه السلام عن صנוه محمد بن علي الباقر علیه السلام عن النبي ﷺ أنه قال للحسين: ((يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له: زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيمة غراً محجلين))<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى مثله وزاد ((يدخلون الجنة بغير حساب)) ونحوه.

(١)- ورد هذا الحديث في الرسالة البدعية المعلنة بفضائل الشيعة كما يلي: علي بن الحسين وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: ((يولد للحسين ولد يقال له علي إذا كان يوم القيمة نادى مناداً ليقم سيد العابدين)) [ثم قال في الحاشية]: أخرجه الإمام الموفق بالله في الأعتبار وسلوة العارفين (ص ٦٣٥) برقم ٥١٢ (برسنده عن جابر، وقد ورد في صدر حديث أبي ذر الغفارى السابق).

(٢)- هو الإمام فاتح باب الجهاد والاجتihad، الغاضب لله في الأرض، ومقيم أحكام السنة والفرض، أبو الحسين زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط، وهو أخو باقر علم الأنبياء، وهو مجدد المائة الأولى. مولده علیه السلام سنة ٧٥ للهجرة على أصح الأقوال. استشهد علیه السلام: في زمن هشام بن عبد الملك الأموي، ليلة الجمعة لخمسين بيّن من محرم سنة اثنين وعشرين ومائة، وله من العمر ست وأربعون سنة. ومن مؤلفاته: كتاب تفسير القرآن، وكتاب غرائب معاني القرآن، وكتاب الإيام، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب الخطب والتوجيه، وكتاب الاحتجاج في القلة والكثرة، وكتاب فضائل أمير المؤمنين، وكتاب الرسالة في إثبات الوصاية، وكتاب الصفوة، وكتاب تفسير الفاتحة، وكتاب المناظرات، وكتاب الموعظ والحكم، والمجموعان الحديسي والفقهي. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آباء الطاهرين. [انتهى نقلاً من كتاب التعجب شرح الزلفي بتصرف].

(٣)- قال الإمام الحجة مجذ الدين المؤيدي علیه السلام في كتابه لوامع الأنوار في سياق ذكر زيد بن علي علیه السلام: قال: وعن الباقي، عن رسول الله ﷺ، قال للحسين: ((يخرج من صلبك رجل، يقال له: زيد، يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيمة، غراً محجلين، إلى أن يدخلوا الجنة)). قلت: وأخرجه الإمام الموفق بالله، بسنده إلى الباقي، قال: قال رسول الله ﷺ للحسين: ((يا حسين يخرج... الخبر)), إلا أن بعد محجلين: ((يدخلون الجنة)). قال الإمام الموفق بالله: وروى الناصر الحسن بن علي: ((غير حساب)). قلت: ورواه عن الباقي مرفوعاً، الإمام المهدى، في المنهج الجلى، والدليمي، في المشكاة (ع)... [لوامع الأنوار ط ٣ / ج ٢ / ص ٢٤].

وفي علي بن موسى الرضا عليه السلام عنه فَلَمَّا وَسَعَهُ أَنْهَا قال: ((ستلقى بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار))<sup>(١)</sup>، ونحوه.

وفي محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام<sup>(٢)</sup> عنه فَلَمَّا وَسَعَهُ أَنْهَا قال: ((إن النفس الزكية يقتل في سبيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم)).<sup>(٣)</sup>

(١)- قال الإمام الحجة مجdal الدين المؤيدي في كتاب التحف ما لفظه: قال فيه جده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((ستقتل بضعة مني بخراسان، ما يزورها مكروب إلا نفس الله كربته، ولا مذنب إلا غفر الله ذنبه)).

(٢)- الإمام أبو القاسم محمد بن أبي الأئمة عبدالله الكامل المحضر بن الحسن بن الحسن السبط عليه السلام. قيامه: في جهادى من هذه السنة، وبأيته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة. وخرج معه جعفر الصادق عليه السلام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، عن حمس وستين سنة، ثم استأنفه في الرجوع؛ لكبر سنه وضعفه. وقد هم أبو الدوايني بقتل جعفر الصادق، فعصمه الله منه. وأخرج معه ولديه: موسى الكاظم، وعبد الله، وكذلك الإمام: عيسى بن زيد بن علي، والحسين بن زيد بن علي عليه السلام. وكان الإمام مالك بن أنس الأصبحي - المتوفى سنة مائة وتسعمائة وسبعين - يُفتش بالخروج مع الإمام محمد بن عبدالله وأخيه الإمام إبراهيم بن عبدالله، وقرأ على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. واستشهد الإمام محمد بن عبدالله في شهر رمضان الكريم، سنة حمس وأربعين ومائة، وله من العمر: اثنتان وخمسون سنة، وكان لقبه النفس الزكية، وكان فيه خاتم في كتفه، يشبه خاتم النبوة في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. قبر جسده الشريف إلى جنوب الحسن السبط، الله تعالى. مؤلفاته: قال الإمام أبو طالب: وله كتاب (السيير) المشهور، وسمعت جماعة من فقهاء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم يقولون: إن (محمد بن الحسن) نقل أكثر مسائل السيير عن هذا الكتاب. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٣)- في كتاب الرسالة البدعية المعلنة بفضائل الشيعة عند ذكر هذا الإمام: وهو من ورد فيه الحديث: ((إن النفس الزكية تقتل في سبيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب جهنم)) [ثم أورد هذا التخريج للحديث في الحاشية]: رواه الإمام الهادي في المجموع (رسائل العدل والتوحيد) (٢/٧٢، ٧٣)، ورواه الإمام المنصور بالله في الشافعي (١٩٨/١)، وروى الأصبهاني في مقاتل الطالبين (٢٤٠/٦) إخبار النفس الزكية عن بلوغ دمه إلى أحجار الزيت، وفي سيلان الدم إلى أحجار الزيت ما أخرجه ابن شبيه في تاريخ المدينة (١/٣٠٦) عن حديث أبي ذر، قال: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرفت من الدم؟)) قال: قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: ((عليك بمن أنت معه)).

وفي الحسين بن علي<sup>(١)</sup> صاحب فخ عاليلاً عنه ﷺ أنه انتهى إلى فخ فصله بأصحابه صلاة الجنازة ثم قال: ((يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة بأكفان وحنوط من الجنة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة))<sup>(٢)</sup> الخبر ونحوه.

وفي القاسم بن إبراهيم الرسي عاليلاً عنه ﷺ أنه قال: ((يا فاطمة إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان إيه))<sup>(٣)</sup>.

وفي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عاليلاً عنه ﷺ أنه أشار بيده إلى اليمن وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين))<sup>(٤)</sup> ونحوه.

وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأشرف الأطروش<sup>(٥)</sup> عاليلاً عنه ﷺ أنه قال: ((يا علي يكون من ولدك رجل يعرف

(١)- والإمام أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن السبط عاليلاً، وأبوه هو الذي كانوا يعرفون في الحبس الأوقات برواته، وكان يدعى العايد. دعا في المدينة يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائة. وكان الإمام الحسين بن علي يقسم بالله إنه يخاف أن لا تقبل منه صدقاته؛ لأن الذهب والفضة والتراب عنده بمنزلة واحدة. وُقتل - وهو محرم هو وأصحابه - وله من العمر إحدى وأربعين سنة. [انتهى نقاًلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)- قال في حاشية على الحديث في الرسالة البديعة ما يلي: الحديث: أخرجه أبو العباس الحسني في المصايح (ص ٤٦٤، ٤٦٣)، وأخرجه الأصبغاني في المقاتل (ط ٢/ ٣٣٦) بسته عن زيد بن علي عاليلاً، ورواه الإمام المنصور بالله في الشافي (١/ ٢١٧، ٢١٨)، وهو في ينابيع النصيحة (ص ٤٦٠)، وفي مروج الذهب للمسعودي (٣/ ٣٣٦).

(٣)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عاليلاً في التحف: ورد عن جده الرسول ﷺ ما رواه أئمتنا أنه قال عاليلاً: ((يا فاطمة إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان نبي بعدي لكان إيه)).

(٤)- ذكره الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عاليلاً في كتابه لوامع الأنوار، وكتاب التحف شرح الزلف.

(٥)- هو الإمام الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب عاليلاً، ويقال له الأطروش. صفتة عاليلاً: قال الإمام أبو

بزيد المظلوم يأتي يوم القيمة مع أصحابه على نجف من نور يعبرون على رؤوس الخلاق كالبرق الالامع يقدمهم زيد، وفي أعقابهم رجل يدعى بناصر الحق، حتى يقفوا على باب الجنة فتستقبلهم الحور العين، وتجذب بأعنجهة نجدهم إلى أبواب قصورهم)) إلى غير ذلك.

ومن أراد استقصاء ذلك فعليه بالبساط نحو كتاب ((ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة)) للأمير الحسين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

المعزلة: بل هي الفرقـة الناجية؛ لقوله ﷺ: ((أبرها وأنقاها الفتـة المعـزلة)).  
قلنا: إن صـح فـالمراد بـه العـترة المعـزلة عن البـاطل بـشهادة رـسول الله هـم بذلك لـما مـر.

**المـجـرـة: بل هي النـاجـية؛ لـقولـه ﷺ: ((ـعـلـيـكـمـ بـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ)).**

طالب: كان عليه طويـل القـامة، يـضرـبـ إـلـىـ الـأـدـمـةـ بـهـ طـرـشـ منـ ضـرـبةـ. قـيـامـةـ: سـنـةـ أـرـبـعـ وـثـانـيـنـ وـمـاـتـيـنـ، دـعـاـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللهـ فـيـ الجـيلـ وـالـدـيـلـمـ، فـفـتـحـ اللهـ عـلـىـ يـدـيهـ وـأـسـلـمـ بـرـكتـهـ أـلـفـ أـلـفـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـعـلـمـهـمـ مـعـالـمـ الـإـسـلـامـ. وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: كـتـابـ الـبـاسـاطـ، وـالـمـغـنـيـ، وـكـتـابـ الـسـفـرـ، وـالـصـفـيـ، وـكـتـابـ الـبـاهـرـ جـمـعـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ، وـكـتـابـ الـأـفـاظـ الـنـاصـرـ رـتـبـهـ أـيـضاـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ لـهـ، كـانـ يـخـضـرـ مـجـلـسـهـ وـيـكـتـبـ الـأـفـاظـ جـمـعـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـلـومـ مـاـ يـبـهـ الـأـلـبـابـ، وـكـتـابـ التـفـسـيرـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ أـلـفـ بـيـتـ مـنـ أـلـفـ قـصـيدةـ، وـكـتـابـ الـإـمـامـ، وـكـتـابـ الـأـمـالـيـ فـيـهـاـ مـنـ فـضـائـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـكـثـيرـ الـطـيـبـ، وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ. قـيـلـ: إـنـ مـؤـلـفـاتـ الـإـمـامـ الـنـاصـرـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ، وـقـدـ أـغـنـاهـمـ تـبـلـيـغـهـمـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـمـنـابـرـ، وـضـرـبـهـمـ رـقـابـ أـهـلـ الـضـلالـ بـالـمـشـرـفـيـاتـ الـبـوـاتـ. وـفـاتـهـ: بـأـمـلـ لـيـلـةـ الـخـمـيسـ لـخـمـسـ بـقـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـثـلـاثـةـ، وـفـاضـتـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ سـاجـدـ وـلـهـ أـرـبـعـ وـسـبـعـونـ، وـشـوـهـدـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ تـوـفـيـ فـيـهـاـ نـورـ سـاطـعـ مـنـ الدـارـ الـتـيـ هـوـ فـيـهـاـ إـلـىـ عـنـانـ السـمـاءـ. وـمـشـهـدـهـ بـأـمـلـ طـبـرـيـانـ. [انتـهـىـ نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ التـحـفـ شـرـحـ الـزـلـفـ بـتـصـرـفـ]

(١)- هو عـالمـ العـترةـ أـبـوـ طـالـبـ الـنـاصـرـ لـلـحـقـ الـحـسـينـ بـنـ بـدرـ الـدـيـنـ مـؤـلـفـ الشـفـاءـ فـيـ الـسـنـةـ، وـفـيـ الـفـقـهـ كـتـابـ الـمـدـخـلـ، وـالـذـرـيـعـةـ، وـالـتـقـرـيـرـ سـتـةـ أـجـزـاءـ، وـفـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ يـنـابـيعـ الـنـصـيـحـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ الصـحـيـحـةـ، وـثـمـرـاتـ الـأـفـكـارـ فـيـ حـرـبـ الـبـغـاةـ وـالـكـفـارـ، وـكـتـابـ درـرـ الـأـقـوـالـ الـنـبـوـيـةـ، وـالـإـرـشـادـ إـلـىـ سـوـيـ الـاعـتقـادـ، وـالـرـسـالـةـ الـحـاسـمـةـ بـالـأـدـلـةـ الـعـاصـمـةـ، وـالـعـقـدـ الـثـمـينـ فـيـ مـعـرـفـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـغـيرـهـاـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـتـيـنـ وـسـتـيـائـةـ. [انتـهـىـ نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ التـحـفـ شـرـحـ الـزـلـفـ بـتـصـرـفـ].

قلنا: المراد بالأعظم عند الله سبحانه، وليس كذلك إلا الذين شهد الله  
بإيمانهم، وحكم بإنجاتهم من عترة خاتم النبيين.  
ختم الله لنا بمرضاته، ونجانا برحمته آمين آمين.



## [بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية]

قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر رحمه الله في آخر كتابه القول السديد: هذا واعلم أن أئمتنا، وأسلافنا الزيدية سلام الله عليهم متفقون في أصول الدين، في العدل، والتوحيد، والإماماة، ووجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، متى تكاملت شروطهما، والمنزلة بين المنزليتين، والوعد والوعيد لفظاً، ومعنى.

وقد يختلفون في تفاصيل لا يضر الاختلاف فيها، بل قد لا يعد اختلافاً، كما في مثل مسألة سماع، بصير، فإنهم متفقون على أنها ليست بحقيقة، وإنما اختلفوا في وجه التجوز، فالاختلاف إذاً في أمر لغوي، لا أصولي، ولا فرعوي. بعضهم قال: إنها بمعنى حي لا آفة به، وبعضهم قال: إنها بمعنى علمه بالسموعات والمبصرات، مع أنهم متفقون أيضاً على أن الله حي لا آفة به، وعلى أنه عالم بالسموعات والمبصرات.

وكذا الإرادة، فإنهم متفقون على أنها ليست حقيقة في حقه تعالى. فمنهم من قال: إنها فعله، ومنهم من قال: إنها علمه باشتغال الفعل على المصلحة، وهم متفقون على علمه باشتغال الفعل على المصلحة، وعلى أنه لا يفعل إلا ما علم أن فيه مصلحة.

فكأن القائلين هي فعله قولهم مثل قول الأولين؛ لأنَّه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة، وهذا هو الإرادة عندهم، بل إنما أرادوا نفي الإرادة الحقيقة؛ لأنَّهم قالوا: ليس إلا الفعل، والأولون ينفونها؛ لما يلزم من التجسيم لو أثبتوا إرادة حقيقة حالة فيه، فالخلاف إذاً مثل الأول، في أمر لغوي.

وكذا قول بعضهم: إن ذات العالم ثابتة في الأزل، وهذا إنما هو خلاف في مجرد الاصطلاح؛ لأنَّ الذات عندهم هي ما يصح أن تُعلم، ويخبر عنها.

والذين ينفون ذلك يقولون: إن ذات العالم معلومة في الأزل. وكل الفريقين يقولون: إنها غير موجودة لا في الأزل ولا في القدر، إلا أن الأولين يقولون: ثابتة في الأزل، والمقصود ثبوت الذاتية للذات قبل وجودها بمعنى الحكم لها بالذات، والفريق الثاني لا يثبتون الذات إلا للموجود، فالخلاف إذاً في مجرد الاصطلاح؛ لأنهم قد اتفقوا على أنها معدومة في الأزل، وأنها معلومة في الأزل، وهو معنى الثبوت.

وكذا إثبات بعضهم الصفة الأخص لله، وأنها اقتضت له الصفات الأربع، القدرة، والعلمية، والحقيقة، والوجودية.

وذلك أن الذوات لما اشتركت في التسمية بالذاتية ذات الجسم، وذات العرض، والجوهر -عند من قال به- وذات الباري جل وعلا، فلا بد من اختصاص كل ذات بما تميز به عن سائر الذوات، كاختصاص الجسم بالتحيز، والعرض بعدم استقلاله بنفسه، وأنه لا بد له من شبح يحل فيه، وذات الباري تعالى بكونه واجب الوجود، مع أن الذين لا يقولون بالصفة الأخص يثبتون له هذه الصفة، وأنه مختص بها، فقد وافقوا الأولين في المعنى.

هذا وإن كانت صفات الله الذاتية كلها صفة أخص، إلا أن الأولى واضحة، وفي الباقيات غموض.

وأما أنها اقتضت له الصفات الأربع فمعناه أن بينها وبين الصفات الأربع تلازمًاً، وهو معنى الاقتضاء، وقد يشكل عليهم اقتضاها في الصفة الوجودية؛ لأنها الصفة الأخص كما قدمنا، فكأنها صفة خامسة عندهم، وليس لهم عليها دليل، والذين ينفون الصفة الأخص يثبتون اقتضاء هذه الصفة للصفات الأخرى في المعنى، وكذا قول بعضهم: إن صفات الله أمور زائدة على ذاته.

والبعض الآخر يقولون: صفاته ذاته، فالكل مجمعون على أن ليس لله آلة يعلم بها، أو يقدر بها، أو يصير بها حيًّا، أو غير ذلك من الأعراض؛ لأنَّ الأعراض لا تحل إلا في جسم، فيلزم التشبيه.

وإنما أراد الذين قالوا: صفات الله أمور زائدة على ذاته ثبوت القدرة، وثبتوت العلم، والحياة، ونحوها، فالثبتوت عندهم هو الصفة.

والذين يقولون: صفات الله ذاته لا ينكرون ثبوت قدرة الله، وعلمه، وكذا سائرها، إلا أنهم لا يسمون الثبوت صفة، والصفة عندهم هي العرض، والعرض ممتنع على الله، والأولون لا يثبتونه كما مرّ، فالخلاف إذاً في مجرد الاصطلاح والتسمية كما أوضحتنا.

وأما قولهم: لا شيء ولا لا شيء، فإنما أرادوا أن الشيء هو الذات، والثبت ليس بذات، لأن الذات الجسم والعرض، وذات الباري، والجوهر - عند من أثبته - فلا يقال فيه شيء، وليس بعدم حتى يقال: لا شيء، فليس فيه تناقض كما لا يخفى.

هذا وأما قولهم هم والمعتزلة: إن ذوات العالم ثابتة في الأزل ثابتة غير موجودة، وفي الأزل، لا في القدم، فإنما يريدون ثبوت الذاتية للذات.

فالجسم مثلاً ذات يتعلق به نوعان: الحكم في نفس الأمر بذاته، والوجود. فالحكم في نفس الأمر، والواقع بذاته ثابت في الأزل، لا في الوجود فإنما يتعلق به متى وجد، والأزل يشمل الماضي، والحاضر، والمستقبل، وهو الدوام، بخلاف القدم، فهو وقت مخصوص له أول، وآخر، ويعبر به عن الذي لا أول له في اصطلاح المتكلمين.

إنما أجحهم إلى ذلك أن الفلاسفة قالوا: لا يصح أن تتعلق القدرة، والعلم بالمدعوم، وإنما يتعلقان بالمحض، فيلزم أن تكون أصول العالم، أو العالم

قديمة، لتعلق القدرة، والعلم بهما، كالمائلة، والمخالفة، فإن المائلة لا تكون إلا بين شيئين، وكذا المخالفة.

والقدرة والعلم كذلك، لا يكونان إلا بين قادر ومقدور، وعالم ومعلوم، وأن تعلق القدرة بالمدعوم محال، فأجابوا بأن ذوات العالم ثابتة في الأزل، ثابتة دائمًا، فلم تتعلق القدرة، والعلم بالمدعوم، أو بالعدم، بل بالثبوت، أو بالثابت، فلا يلزم أن يكون العالم، أو أصوله موجودة في الأزل، هذا أقرب ما يحمل كلامهم عليه، وما يفهمه من تطّلّع على مناقشتهم مع الفلاسفة. ويمكن أن يجابت على الجميع بأن القدرة لا تتعلق إلا بالمدعوم، لا بالثابت، ولا بالوجود.

أما على كلام أصحابنا فإن القدرة تعلقت بإيجاد الذوات، والإيجاد مدعوم، لا بثبوت الذاتية لها على فرض تسليم قولهم. وأما على الفلسفه: فإن القدرة تعلقت بتكتير الذوات، أو بتغيير حالها من حال إلى حال، كتغير الجماد إلى الحيوانية، والتغيير والتكتير مدعومان. وكذا قدرتنا تعلقت بقيامنا، وقعودنا، وهما مدعومان؛ لأنَّ القدرة لم تؤثر في غير ما ذكرنا.

بل المحال تعلق القدرة بالوجود، لأنَّه من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال.

وأما العلم فمتعلق بالوجود والمدعوم، أما على كلام أصحابنا فإنه يتعلق بالذوات الحاضرة، وبإيجاد ما أخبرنا به القرآن أنه سيحصل، وأما على كلام الفلاسفة؛ فلأننا نعلم بها قد مضى من أفعالنا في المدة القريبة، وقد عدلت، وبها هو حاضر من الأشياء الموجودة، فقد تعلق العلم بالوجود، والمدعوم.

وأعظم الخلاف في الإرادة عند من أثبتها حقيقة، وأن الله يخلقها مع خلق المراد، وأنها لا في محل، وأنها غير مراده في نفسها.

وهو قابل للتأويل أيضاً؛ لأنَّه لا يلزم منه التشبيه؛ لأنهم لا يقولون إنها حَالَةٌ في الله، وأعظم ما يلزمهم القول بالمحال، وهو عرض لا في محل.

وأما إيجاد الإرادة لا بارادة فإنما المراد بإيجادها بغير إرادة حقيقة، وأما أن الله أوجدها وهو عالم بأن الحكمة والمصلحة في إيجادها، فلا ينفون ذلك، فلا يلزمهم العبث؛ لأنَّ العلم بأن الحكمة في خلقها ينفي العبث، وإلا لزمنا مثلهم في كل مخلوقاته تعالى: لأننا ننفي الإرادة الحقيقة، وإنما نقول: إنه خلق كل المخلوقات وهو عالم بأن الحكمة في خلقها.

هذا، وقد يحاب على الذين يقولون بأنَّ الله إرادة يخلقها عرض لا في محل، يخلقها عند خلق المراد بجوابين: الأول: أن ليس لهم دليل على ما يدَّعونه، وكل دعوى بلا دليل فهي عاطلة باطلة.

والجواب الثاني: أنه إذا أمكن إيجاد إرادات على عدد المخلوقات بدون إرادة، فكذا يجوز ويمكن خلق المخلوقات كلها بغير إرادة، والفرق تحكم.

وكذا من جوز اللوح، والكرسي، والعرش، والصراط حقيقة، فإنهم لا يقولون: إن الله على العرش، ولا على الكرسي، ولا أنه يحتاج إلى اللوح، ولا أن في الصراط مشقة على المؤمنين، وإنما يجوزون أن يخلقها الله لحكمة يعلمها، ولا يلزم أن نعلم وجه الحكمة في كل فرد من مخلوقاته تعالى، وإنما يلزم أن نعلم أن الله لا يخلق إلا ما فيه الحكمة والمصلحة، وأن ننفي عنه الحاجة والعبث، فإذا جهلنا وجه الحكمة في بعض المخلوقات أرجعناه إلى هذه القاعدة الكلية، ألا ترى أن المساجد تسمى بيوت الله، ولا يلزم أن يكون حالاً فيها، ولم يلزم التشبيه من وضع المساجد، فالكل مجتمعون على نفي التشبيه، ونفي الحاجة، والعبث، ولا بين ما جوزوه وبين أي هذه الثلاثة أي تلازم، أي لا يلزم التشبيه، ولا الحاجة، ولا العبث، مع أنهم إنما جوزوا ولم يثبتوا، وكلما ذُكر

الصراط في القرآن فهو مجاز عندهم، وكذا العرش إذا ذُكر معه الاستواء.

هذا وقد يُشكِّل على بعض الطلبة مسألتان:

أحدهما: قول بعض أصحابنا أن مقدوراً بين قادرين محال.

الثانية: قول بعضهم أن العقل العلوم العشرة.

أما الأولى: فليس المراد أنه لا يمكن اشتراك اثنين أو أكثر في حمل شيء، أو وضعه، أو تحويله من مكان إلى مكان، أو نحو ذلك، بل المراد أنه لا يمكن أن يكون الفعل كله لزيد، ويكون كله لعمر؛ لأنه إذا كان لزيد فليس لعمر، والعكس، وهذا جواب على من قال: إن أفعال العبيد من الله، فاحتاج عليهم أصحابنا بأدلة منها:

أن الله نسب أفعال العبيد إليهم في عدة مواضع من القرآن، فأجابوا علينا بأنها من الله ومنا، فأجاب عليهم بعض أصحابنا بأن مقدوراً بين قادرين محال أي على ما شرحا سابقاً، وأنه لو أمكن أن تتعلق قدرتها به وجوداً لأمكن أن تتعلقا به وجوداً وعدما، بأن يريد أحدهما وجوده، ويريد الآخر أن لا يوجد، فيكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة، وهذا محال واضح.

الثانية: قول بعضهم: إن العقل مجموع العلوم العشرة، وليس المراد أنها هي نفس العقل، بل المراد أنها علامة له، فمن كملت فيه فقد كمل عقله، لكن يرد عليهم أنه لا يحتاج إلى هذا التعداد؛ لأنهم يقولون: لا يعرف الثاني إلا من عرف الأول، ولا يعرف الثالث إلا من عرف الأولين، وهكذا إلى العاشر، فكان يكتفيهم أن يذكروا العاشر فقط، ولا يحتاج إلى التسعة، ولعلهم يريدون تبيين مقدار التمييز، والله أعلم. وقد أوضحنا هذه الإشكالات التي قد تتشبه على بعض الطلبة، ويضطربون فيها، وربما يتوهם بعضهم أن ثمة خلافاً في الأصول وليس كذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

## [بحث على احتجاجه على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة]

حاشية على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة صفحة(٢٣) :

على احتجاجه على وجوب النظر بأن العلم بالثواب والعقاب واجب، ثم احتج على وجوبه بكونه لطفاً، واللطف هو: ما يكون العبد معه أقرب إلى القيام بما كُلِّفَ به. الحمد لله:

قوله: يقال المقرب من الواجب لا يحب، وإنما الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه، ولعل المؤلف أراد أنه إذا أتانا رجل وقال: أنا رسول من الذي خلقكم ورزقكم وخلق الكون كله بشير لمن استجاب لما أرسلني به بالخير الدائم الذي لا يساوى، ولا يماثل، وندير لمن أعرض عن دعوتي بالشر الذي لا يماثل ولا يساوى، فإنه يجب النظر في دعوته لدفع الضرر إن كان صادقاً؛ لأنَّ دفع الضرر واجب عقلاً، ولا يتم إلا بالنظر، أو الاستجابة له من دون نظر، وهي قبيحة؛ لأنَّه يحتمل أن يكون كاذباً، وتصديق الكاذب قبيح، ولا يتم معرفة الكاذب من الصادق إلا بالنظر.

هذا أحسن ما يمكن من توجيهه كلامه، وهو مما لا يتم الواجب إلا به، وهو دليل قوي سيماناً إذا كان الرسول من بيت الشرف والمجد، موصوفاً بصفات الكمال من الصدق، والأمانة، ورجاحة العقل، ونحوها، لكنه عبر عنه باللطف، وأن اللطف هو: المقرب وهو ليس بواجب، ثم شرحه من بعد بما يفيد نحو هذا، فحصل الالتباس على بعض الطلبة، فأردنا توضيحه.

## الفهرس

|          |  |
|----------|--|
| ٣ .....  | مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)                |
| ١٣ ..... | ترجمة المؤلف عليه السلام                 |
| ١٣ ..... | نسبه عليه السلام                         |
| ١٣ ..... | مولده عليه السلام                        |
| ١٣ ..... | نشأته عليه السلام                        |
| ١٣ ..... | مشائخه عليه السلام                       |
| ١٤ ..... | تلاميذه عليه السلام                      |
| ١٤ ..... | قيامه عليه السلام                        |
| ١٤ ..... | وفاته عليه السلام                        |
| ١٤ ..... | أولاده عليه السلام                       |
| ١٥ ..... | مؤلفاته عليه السلام                      |
| ١٨ ..... | مقدمة                                    |
| ١٨ ..... | علم الكلام                               |
| ١٩ ..... | فصل [في ذكر العقل]                       |
| ٢٠ ..... | [ محل العقل]                             |
| ٢١ ..... | فصل [في التحسين والتقيح العقليين]        |
| ٢٤ ..... | فصل [ما يدرك بالعقل]                     |
| ٢٥ ..... | فصل [في حقيقة النظر وما يجب منه وأقسامه] |
| ٣٠ ..... | فصل [في معرفة الدليل]                    |
| ٣٢ ..... | فرع [المستدل نفس الدليل]                 |
| ٣٣ ..... | فصل [في ذكر المؤثر]                      |
| ٣٦ ..... | فصل [في ذكر الحد]                        |
| ٣٨ ..... | كتاب التوحيد                             |

|         |                                    |
|---------|------------------------------------|
| ٣٨..... | فصل [والعالَمُ محدثٌ]              |
| ٤٠..... | فرع [في ذكر الصفات]                |
| ٤٠..... | فصل [في إثبات صفات الله سبحانه]    |
| ٤١..... | فصل [في ذكر ما قيل في صفاته تعالى] |
| ٤٤..... | فصل والله سميح بصير                |
| ٤٦..... | فرع والله سامع مبصر                |
| ٤٧..... | فصل والله تعالى غني                |
| ٤٨..... | فصل [في تزييه تعالى عن الشبيه]     |
| ٤٨..... | فرع [والله ليس بذي مكان]           |
| ٤٩..... | الكلام في العرش والكرسي            |
| ٥٠..... | فرع [في نفي الحلول]                |
| ٥١..... | فرع [والله لا تحله الأعراض]        |
| ٥١..... | [معنى اللوح]                       |
| ٥٣..... | فرع [في الرؤية]                    |
| ٥٤..... | فرع                                |
| ٥٥..... | فصل [في استحالة الفناء على الله]   |
| ٥٧..... | فصل                                |
| ٥٧..... | فرع                                |
| ٥٨..... | فصل                                |
| ٥٩..... | فصل                                |
| ٦٠..... | باب الاسم والصفة                   |
| ٦٢..... | تمهيد [في الحقيقة والمجاز]         |
| ٦٤..... | [المجاز]                           |
| ٦٥..... | [علاقات المجاز]                    |

|         |  |
|---------|--|
| ٦٨..... | [رَحْمَنْ وَرَحِيمْ]   |
| ٦٩..... | فصل [فِيهَا يُحُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَا لَا يُحُوزُ] |
| ٧٠..... | فرع  |
| ٧٠..... | فصل [فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ صَفَاتِ الذَّاتِ وَالْفَعْلِ]                    |
| ٧٢..... | فرع  |
| ٧٢..... | فصل  |
| ٧٤..... | كتاب العدل   |
| ٧٤..... | فصل  |
| ٧٥..... | فصل [فِي حُكْمِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ]  |
| ٧٧..... | فصل [فِي أَفْعَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا]   |
| ٧٨..... | فصل [فِي أَحْكَامِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ]   |
| ٨٠..... | فرع [فِي حُكْمِ مَقْدُورِ بَيْنِ قَادِرَيْنِ]                                      |
| ٨٠..... | فصل [فِي الإِرَادَةِ]  |
| ٨٢..... | فصل  |
| ٨٢..... | فصل  |
| ٨٣..... | فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه  |
| ٨٣..... | معاني الهدى:   |
| ٨٤..... | [معاني الضلال]   |
| ٨٥..... | [معاني الإضلal]  |
| ٨٥..... | [معاني الإغواء]  |
| ٨٥..... | [معاني الفتنة]   |
| ٨٦..... | تنبيه [معنى الاختبار والابتلاء من الله سبحانه]                                     |
| ٨٦..... | [معنى الطبع والختم]  |
| ٨٧..... | [معنى الغشاوة والوقر والحجاب]  |

|          |                                       |
|----------|---------------------------------------|
| ٨٧.....  | [معنى التزين]                         |
| ٨٨.....  | معنى القضاء                           |
| ٨٨.....  | [معاني القدر]                         |
| ٨٩.....  | فرع [في بيان القدرة]                  |
| ٩٠.....  | فصل [في الدلالة على أن الله عدل حكيم] |
| ٩١.....  | فصل [في بيان الحكمة من خلق المكلفين]  |
| ٩٢.....  | فصل [في الآلام ونحوها]                |
| ٩٤.....  | فصل [في الآلام التي تقع من العبد]     |
| ٩٥.....  | فصل [في أحكام العوض]                  |
| ٩٦.....  | فصل [في الأجال وحقيقةتها]             |
| ٩٨.....  | فصل [في بيان الروح ومعناها]           |
| ٩٨.....  | فصل [في ذكر الفناء والعدم]            |
| ٩٩.....  | فصل [في بيان الرزق]                   |
| ١٠١..... | فرع                                   |
| ١٠١..... | فصل والتكتسب جائز:                    |
| ١٠١..... | فصل [في الأسعار]                      |
| ١٠٢..... | فصل [في التكليف ووجه حسنها]           |
| ١٠٣..... | فصل [في اللطف]                        |
| ١٠٣..... | فصل [في أحكام اللطف]                  |
| ١٠٥..... | كتاب النبوة                           |
| ١٠٥..... | فصل                                   |
| ١٠٧..... | فصل في بيان معنى النبي والرسول        |
| ١٠٧..... | فصل في ذكر الملائكة                   |
| ١٠٨..... | فصل في ذكر المعجز وحقيقةه             |

|  |     |
|--|-----|
| فصل في [ذكر نبوة نبينا محمد ﷺ وعجزاته] ..... | ١١٠ |
| فصل .....                                    | ١١١ |
| باب [في بيان الشريعة وأدلةها] .....          | ١١١ |
| فصل [في القرآن] .....                        | ١١٢ |
| فصل .....                                    | ١١٤ |
| فصل [في بيان الحكم والتشابه] .....           | ١١٤ |
| فصل .....                                    | ١١٦ |
| فصل [الثاني من الأدلة السنة] .....           | ١١٧ |
| فرع .....                                    | ١٢٠ |
| فصل [والدليل الثالث القياس] .....            | ١٢٠ |
| فصل .....                                    | ١٢٠ |
| فصل .....                                    | ١٢١ |
| فصل [في بيان الحق في الظني من الفروع] .....  | ١٢٢ |
| فرع .....                                    | ١٢٥ |
| بحث [في حكم اختلاف المجتهددين] .....         | ١٢٩ |
| فصل [في ذكر النسخ والبداء] .....             | ١٢٩ |
| كتاب الإمامة .....                           | ١٣٠ |
| فصل .....                                    | ١٣١ |
| فصل [في شروط الإمامة] .....                  | ١٣٢ |
| فصل .....                                    | ١٣٦ |
| فرع [حكم من تقدم الوصي عليهما] .....         | ١٤٣ |
| [حكم أبي بكر في فدك] .....                   | ١٤٥ |
| فصل .....                                    | ١٤٧ |
| فصل [في التفضيل] .....                       | ١٤٩ |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٥٠ ..... | فصل  |
| ١٥١ ..... | باب [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]        |
| ١٥٢ ..... | فرع  |
| ١٥٣ ..... | فصل [في ذكر المحتسب]                         |
| ١٥٤ ..... | باب الهجرة                                   |
| ١٥٥ ..... | فصل  |
| ١٥٦ ..... | كتاب المنزلة بين المنزلتين                   |
| ١٥٧ ..... | فصل [في خطايا الأنبياء]                      |
| ١٥٨ ..... | فرع  |
| ١٥٩ ..... | فصل  |
| ١٥٩ ..... | فصل [في حقيقة الكفر والنفاق والعصيان والظلم] |
| ١٦٠ ..... | فصل [بم يصير المكلف كافراً]                  |
| ١٦١ ..... | فصل [في التكfir والتفسيق]                    |
| ١٦٣ ..... | فرع  |
| ١٦٣ ..... | فصل  |
| ١٦٤ ..... | باب التوبة                                   |
| ١٦٤ ..... | فصل  |
| ١٦٥ ..... | فصل [في بيان الإحباط وكيفيته]                |
| ١٦٦ ..... | فصل [في ذكر التكfir للذنوب]                  |
| ١٦٧ ..... | كتاب الوعد والوعيد                           |
| ١٦٧ ..... | فصل  |
| ١٦٩ ..... | فصل [في ذكر شفاعة النبي ﷺ]                   |
| ١٧١ ..... | فصل [في ذكر عذاب القبر]                      |

|   |     |
|---|-----|
| فصل [في ذكر الصور] .....                                      | ١٧١ |
| باب [في ذكر القيامة] .....                                    | ١٧٢ |
| فصل [في ذكربعث] .....   | ١٧٣ |
| فصل [في ذكرالحساب والميزان والصراط والجنة] .....              | ١٧٣ |
| [الميزان <sup>٠</sup> ] .....                                 | ١٧٤ |
| [الخلاف في خلق الجنة] .....                                   | ١٧٨ |
| خاتمة [في افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية] .....            | ١٧٩ |
| [بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية] .....                     | ١٨٥ |
| [بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية] .....                     | ١٨٥ |
| [بحث على احتجاجه على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة] ..... | ١٩١ |
| الفهرس .....  | ١٩٢ |